

الجمهـوريـة الجزائـرـيـة الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة

وزـارـة التـعلـيم العـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ

جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ



كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ

قـسـمـ الـحـقـوقـ

العنـوانـ

دـرـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ لـلـميـزـانـيـةـ الـعـمـوـيـةـ فـيـ ظـلـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ 2014

مـذـكـرةـ مـقـدـمةـ لـإـسـتـكـمالـ مـتـطلـبـاتـ نـيـلـ شـهـادـةـ مـاـسـتـرـ أـكـادـيـيـ فيـ مـسـارـ الـحـقـوقـ

تـحـصـصـ: قـانـونـ إـدـارـيـ

إـشـرافـ:

إـعـدـادـ الطـالـبـةـ:

-ـوـئـيسـ/ـعـجـيـلةـ مـحـمـدـ

-ـمـصـطـفـىـ كـلـثـوـمـ

-ـمسـاعـدـ/ـحـاجـ قـويـدرـ الطـاهـرـ

لـجـنةـ الـمـنـاقـشـةـ

الـصـفـةـ	الـجـامـعـةـ	الـدـرـجـةـ	إـسـمـ الـأـسـتـاذـ وـلـقـبـهـ	الـرـقمـ
رئيسـاـ	جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ	محـاضـرـ أـ	أـولـادـ سـعـيدـ اـحمدـ	01
مشـرفـ وـمـقـرـراـ	جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ	محـاضـرـ أـ	عـجـيـلةـ مـحـمـدـ	02
مسـاعـدـ المـشـرفـ	جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ	مسـاعـدـ بـ	حـاجـ قـويـدرـ الطـاهـرـ	03
عـضـوـ وـمـنـاقـشاـ	جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ	مسـاعـدـ بـ	سـيدـ أـعـمـرـ مـحـمـدـ	04

المـوـسـمـ الجـامـعـيـ: 2013/2014

الإهدا

إلى النبيوع الذي لا يمل العطاء.. إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها..

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية..

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة واهناء الذي لم يدخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز..

إلى سndي وقوتي، إلى من آثرتني على نفسها، إلى من علمتني معنى الحياة

وأظهرت لي ما هوأجمل من الحياة أخي العزيزة خديجة..

إلى أرواح جدي وجدي رحمهم الله..

وإلى كل العائلة، ومن يحمل لقب مصطفى في كل مكان..

إلى من جمعتني بهم رابطة الأخوة الصداقة والذكريات الجميلة

مسعدة أولاد العيد، صالحة محجوب، مصطفى ابتسام، بلبيش مسعودة..

وإلى زميلاتي في العمل سالمـة، أمـينة، سمـيرة، سـاسـية، نورـة، زـينـب، حـلـيمـة..

إلى أساتذة جامعة غردية وأخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق..

إلى طلبة جامعة غردية وبالخصوص زملائي في قسم الحقوق ماستر قانون إداري وجنائي

دفعة 2013-2014..

كلثوم

شكراً وعرفان ..

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة وأعانا على أداء هذا الواجب ووفقاً إلى
إنجاز هذا العمل في لحظات كهذه يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ...
تتبعثر الأحرف وعباً أن يحاول تجميعها في سطور

سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا
برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شعراً في دروب عملنا
وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا
وأتو جه بالشكر الجزييل إلى الدكتور محمد عجيلة

الذي تفضل بإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عن كل خير وله مني كل التقدير والاحترام ..
وإلى المشرف المساعد الأستاذ الطاهر حاج قويدر،

وإلى السيد نور الدين محجوب رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز والمراقبة المالية
لولاية غرداية والذي كان لي خير عون وسد.

وإلى الأساتذة الأفضل الذين لم يخلوا بوقتهم ودعمهم لويزة هاز، د. محمد مولود غزيل
محمد سيد اعمرا.

إلى عمال المكتبة وإدارة الحقوق، وأخص بالذكر حمزة أغالي، عميرة بن حنيشي

حليمة العزاوي، وردة بن عيسى، عمورة قربوز، أمال سيراج، نوال بن سبع.

وإلى كل من ساعدويني في كتابة وإخراج هذه المذكرة بوسماحة مصطفى، عثمان بل بشير
معمر مصطفى، سعيد مولاي عمار، موسى كبير، يمينة سيراج، فاطمة بوظفر
الزهرة محجوب فاطمة محجوب، خيرة سيراج، وزهير ومحجوب.

وإلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذه العمل من قريب أو من بعيد ..
كما لا يمكن أن أنسى شكر اللجنة التي قبلت مناقشة مذكري هذه ..

كلثوم

الملخص :

تدرس المالية العامة الإيرادات والنفقات و الموازنة بينهما فهي بذلك تعتبر أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدولة لتعطية نفقاها سواء فيما يتعلق بالاستثمار أو التجهيز و أخيرا التسيير بحيث أن هذه الأخيرة أثارت جدلا واسعا خاصة فيما يتعلق بتعاقب قوانين المالية التي كان آخرها قانون المالية لسنة 2014 الذي أوليته بدراسة تحليلية مرتكزة على نفقات التسيير بمديريات أملاك الدولة عامة و كنموذج مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية خاصة .

الكلمات المفتاحية : المالية العامة، الميزانية العامة، ميزانية التسيير، قانون المالية، نفقات الاستثمار، نفقات التسيير، الحساب الاحتياطي، الحساب الختامي.

إعداد الطالبة : مصطفى كلثوم

إشراف د / عجيلة محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية

Résumé:

Considérant les recettes financière et les dépenses, l'équilibre entre eux de sorte qu'ils sont considérés comme des secteurs les plus importants qui en dépendent pour couvrir les dépenses de l'état, à la fois en termes d'investissement ou la transformation et enfin la gestion afin que ce dernier relevé une sensation, en particulier en ce qui concerne les lois de succession du dernier financière qui était la loi de finance 2014 qui Compte tenu de lui une étude analytique basé sur les dépenses de fonctionnement des directions état de la propriété et la Direction générale des biens de l'état comme un modèle pour l'état de Ghardaïa privé .

Mots clés: finance publique, le budget, la gestion du budget, Loi de finance, les dépenses d'investissement, dépenses d'exploitation, compte de réserve, le compte final.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	معدل النمو الاقتصادي للفترة 88-99.	91
02	تطور المديونية والإحتياطات الدولية للفترة 90-98.	92
03	رصيد الميزان التجاري و ميزان المدفوعات للفترة 96-2000.	93
04	البرنامج التكميلي لدعم النمو و المخصصات المضافة له 2005-2009.	95
05	أهم المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة 2001-2009.	95
06	ملخص عام للاعتمادات المخصصة لسنة 2014 حسب العناوين والأقسام.	103
07	مدونة حسب العناوين والأقسام وحسب التسلسل الرقمي للأبواب.	104
08	الموظفون — مرتبات العمل.	106
09	الأبواب والنصوص القانونية والتنظيمية.	107
10	أجور المستخدمين المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الكامل (عقد محدد المدة).	108
11	أجور المستخدمين المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الجزئي (عقد غير محدد المدة).	108
12	ملخص النصوص القانونية والتنظيمية.	109
13	ملخص النصوص القانونية والتنظيمية.	110
14	ملخص النصوص القانونية والتنظيمية.	112

الفهرس

الفهرس

.....	الإهداء.....
.....	كلمة شكر و عرفان
.....	ملخص
.....	قائمة الجداول
.....	الفهرس.....
أ-د مقدمة
14	الفصل الأول: مدخل للمالية العامة – مفاهيم وأسس
15	تمهيد:.....
16	المبحث الأول : ماهية المالية العامة
16	المطلب الأول : مفهوم المالية العامة.....
21	الطلب الثاني : الفرق بين المالية العامة والمالية الخاصة
25	المبحث الثاني : أسس وتطور المالية العامة
25	المطلب الأول : أسس المالية العامة.....
25	الطلب الثاني : تطور المالية العامة
30	المبحث الثالث : ارتباط المالية العامة بالعلوم الأخرى
30	المطلب الأول: علاقتها بالعلوم الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية.....
31	المطلب الثاني : علاقتها بالقانون والإحصاء و المحاسبة.....
33	خلاصة الفصل :.....
35	الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات
35	تمهيد:.....
36	المبحث الأول : أبجديات الميزانية العامة.....
36	المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة و أهميتها
39	المطلب الثاني : مبادئ ومراحل الميزانية العامة
54	المبحث الثاني : مدخل للنفقات والإيرادات العامة.....

54	المطلب الأول : النفقات العامة
63	المطلب الثاني : الإيرادات العامة
65	المبحث الثالث: السياسية المالية والتنمية الاقتصادية
65	المطلب الأول : السياسة المالية
69	المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية
81	خلاصة الفصل :.....
82	الفصل الثالث : دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد
83	تمهيد :.....
84	المبحث الأول: واقع الاقتصاد في الجزائر.....
84	المطلب الأول :السياق التاريخي للإقتصاد الجزائري
96	المطلب الثاني:تعريف وزارة المالية و اختصاصاتها.....
	المبحث الثاني : عرض ميزانية التسيير لسنة 2014 لمديرية أملاك الدولة لولاية
99	غرداء
99	المطلب الأول : أملاك الدولة
101	المطلب الثاني:ميزانية التسيير لأملاك الدولة.....
113	المبحث الثالث: تقييم ميزانية التسيير لمديرية أملاك الدولة لولاية غرداء
113	المطلب الأول: عرض المراسيم و النصوص القانونية و التنظيمية.....
117	المطلب الثاني: دراسة تحليلية لميزانية التسيير لمديرية أملاك الدولة لولاية غرداء
119	خلاصة الفصل :.....
120	الخاتمة
122	قائمة المراجع
126	الملاحق

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدراسة التحليلية للميزانية العمومية من المصادر التمويلية التي يتم تحليلها بتقديم جملة من الملاحظات والاقتراحات، حيث تتنوع المصادر متمثلة في الاقتصاد المالي الذي هو أحد فروع الاقتصاد بكل ما يحوزه هذا العلم من أنشطة مالية، إذ هو ذو أهمية كبيرة، فهو يختص بدراسة المالية العامة، بحيث أنها تمثل أهمية في تطور المجتمع والدول اجتماعياً واقتصادياً. فالمالية العامة تلعب بالنسبة للدولة نفس الدور الذي يقوم به الجهاز العصبي بالنسبة للإنسان، فالمالية العامة هي المرأة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه وللحالة السياسية وظروفها في دولة من الدول في فترة زمنية معينة، ويكتفي للتدليل على ذلك أن نقف على الدور الذي تلعبه كل من الإيرادات والنفقات باعتبارها أحد موضوعات المالية العامة في الكشف عن الظروف الاقتصادية والهيكل الاقتصادي والظروف السياسية والهيكل السياسي للدولة من الدول.

والجدير بالذكر أننا تطرقنا بدراسة الميزانية العامة بالجزائر للغرض الذي ينطوي عليه هذا الموضوع لكثرة استعماله والوقوف على حقيقة واختلاف استعماله، وان إتباع الأسس والمعايير العلمية المتعارف عليها في النظام المحاسبي من الأصول والقواعد والمبادئ والقوانين المحاسبية في تبويه وإعداد الميزانية العمومية، ومنه فإن دراسة الميزانية العامة في جوهرها تعتبر دراسة في الاقتصاد التطبيقي وموضوع هذه الدراسة هو تحصيص الموارد المالية وتوزيعها بين مختلف الحاجات والأغراض العامة، ويقتضي التعرف على الميزانية العامة أن نحدد المقصود بها، حيث تعتبر الميزانية العامة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات الالزامية لتنمية هذه النفقات في فترة مقبلة عادة ما تكون سنة. وبناء على ما تم تقديمه يمكن طرح الإشكالية لموضوع بحثنا والتي يمكن صياغتها كالتالي :

ما هي استراتيجيات و ميكانيزمات الميزانية العمومية في ظل قانون المالية الجزائري 2014 واقع وتحديات؟

أهداف الدراسة:

- يعتبر المدف من دراسة هذا الموضوع معرفة كيف توزع ميزانية التسيير في المديريات الجزائرية.
- التأكد من الأسس التي يعتمد عليها في كيفية احتساب العلاوات بالإضافة من منطقة إلى أخرى.
- كيفية تحديد معايير أجور الموظفين .

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من كون أن المالية العامة تستمد أهميتها من أدواتها، فالنفقات تخلق آفاق واسعة لتحريك النشاط الاقتصادي، أما الإيرادات فتعتبر وسيلة مهمة لتوفير الموارد المالية و الكشف عن الظروف الإقتصادية والميكل الاقتصادي للدولة بالإضافة إلى أن الميزانية العمومية أصبحت تمثل إحدى المؤشرات الأساسية ولها دور هام في توجيهه مسار النشاط الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع، وذلك لأهميته وبعناية بالغة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للمواطن.
- ✓ حب الاطلاع والمعرفة.
- ✓ معرفة كيفية إعداد الميزانية.

حدود الدراسة:

هدف الإجابة عن الإشكالية ارتأينا تحديد الإطار الزماني والمكانى كما يأتي :

الحدود المكانية: تم اختيار مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الحدود الزمانية: الفترة التي كانت تتم فيها دراسة الموضوع الدراسة 2014

صعوبات الدراسة: من خلال قيامنا بهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات يمكن إبراز أهمها:

- ✓ قلة المراجع في المكتبة الجزائرية.
- ✓ قلة المذكرات التي تناولت هذا الموضوع.
- ✓ الأزمة التي كانت تمر بها الولاية المعنية بالبحث.

الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث تكميلة لبعض الدراسات التي سبقته في الخوض في بعض جوانب المرتبطة به، واهم هذه الدراسات التي تصب في نفس السياق بحد:

1. سيدأعمر محمد: الفرض التلقائي للضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، وجاءت تحت الإشكالية التالية:

ما هي الأساليب المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة للوقوف على صحة إعادة تأسيس هذا القرض؟ وهل يفقد المكلف بالضريبة الضمانات المنوحة له قانوناً أم لا؟ وقد تمت معالجة هذه الإشكالية في فصلين:

الفصل الأول: الفرض التلقائي للضريبة وعدم احترام الالتزامات الجبائية.

الفصل الثاني: الفرض التلقائي للضريبة وعدم احترام الالتزامات الحسابية.

وكانت النتائج المتحصل عليها كما يلي هي أن:

-الضمادات المنوحة للمكلف بالضريبة بمحض الفرض التلقائي للضريبة، وتبقى هذه الضمانات شبه وجاهية لأن المكلف بها فقد أهم الضمانات وتمثلة في حق الاستعانة بمستشار.
-يجب على كل مكلف بالضريبة احترام التزاماته الجبائية سواء التصريحية أو المحاسبية.

ومن خلال كل هذا نجد إن هناك تشابه بين الموضوعين، لأن كلاهما يصبا في قالب واحد وهي المالية العامة إلا أن هناك فرق بينهما وهو أن الموضوع الأول يدرس النفقات والموضوع الثاني يدرس الإيرادات.

2. بوزيد هدى: آلية مكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013.

وجاءت تحت الإشكالية التالية:

كيف يمكن لآلية مكافحة التهرب الضريبي القضاء على هذه الظاهرة؟ وتم معالجة الإشكالية في فصلين:

الفصل الأول: ماهية التهرب الضريبي، والفصل الثاني: مقاومة التهرب الضريبي.

و كانت النتائج المتحصل عليها كالتالي:

ـ إجراء عمليات ربط الرادارات الضريبية والجماركية والتنسيق فيما بينها تحت نظام متكملاً.

ـ تأكيد الحضور الدائم للإدارة في الميدان عن طريق التدخلات المستمرة وعمليات التحقيق المتكررة عن الممارسات الغير المعينة وعن مصادر العائدات، ومن خلال هذا نجد أن هناك تشابه بين الموضوعين فكل منهما يدخل في جانب المالية العامة، إلا أن هناك فرق، فالموضوع الأول يدرس النفقات والموضوع الثاني يدرس الإيرادات.

المنهج المتبّع :

اعتمدنا في معاجلتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي و ذلك لوصف كل المفاهيم المتعلقة بال موضوع المدروس كذلك تحليل الجداول وتقييم ميزانية التسيير لمديرية أملاك الدولة .

هيكل الدراسة :


تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام : النظري يضم فصلين بالإضافة إلى فصل تطبيقي .

عالجنا في الفصل الأول مدخل للمالية العامة مفاهيم وأسس وتطور مفهوم المالية العامة وأيضا ارتباطها بالعلوم الأخرى.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان : ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة مبادئ وتعديلات ومن خلالها تم التطرق للميزانية العامة ومدخل للنفقات والإيرادات وأخيرا تناولنا السياسة المالية والتنمية الاقتصادية .

و الفصل الثالث خصصناه للجانب التطبيقي و تم التطرق إلى واقع الاقتصاد في الجزائر و أيضا عرض ميزانية التسيير لسنة 2014 لأملاك الدولة لولاية غرداية .

و أخيرا تم تقييم ميزانية التسيير لمديرية أملاك الدولة .



الفصل الأول : مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

تَهِيد:

من المعلوم أن أهمية أي علم من العلوم إنما ترتبط ارتباطاً مباشراً ب مدى تأثير ذلك العلم في حياة المجتمع، وإن علم المالية قد بدأ تأثيره في حياة المجتمعات تأثيره محدوداً وذلك بسبب الفلسفة السياسية والاقتصادية.

ويعالج علم المالية العامة دور الدولة في اتجاه تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الميزانية العامة وفي طريقها التأثير في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا فإنه من المهم جداً أن نلم بجميع ما يحيط بالمالية العامة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل المعنون بـ: **مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس**. ومن خلاله تقديم بعض مفاهيم المالية العامة، وللتعرف على تلك المفاهيم ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- ❖ **المبحث الأول : ماهية المالية العامة.**
- ❖ **المبحث الثاني: أسس المالية العامة وتطورها.**
- ❖ **المبحث الثالث: ارتباط المالية العامة ببعض العلوم الأخرى.**

الفصل الأول: مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

المبحث الأول: ماهية المالية العامة:

المطلب الأول: مفهوم المالية العامة:

إن كل فرد يسعى لإشباع حاجاته الشخصية كالحاجة إلى العداء أو الملبس فهذا النوع من الحاجات يدعى بال الحاجات الفردية. أما النوع الثاني فقد ينبع إلى الحاجات التي تهم مجموع المواطنين، حيث لا يتسع لكل فرد أن يقوم بإشباع حاجاته بمفرده كالحاجة إلى الدفاع والعدالة والأمن سواء داخلياً أو خارجياً وغيرها، فهذه الحاجات تسمى بال الحاجات الجماعية، فهنا نقول أن موضوع المالية العامة هو تلبية الحاجات العامة بحيث كانت تجمع الإرادات و تنفذها فتلي هذه الحاجات¹.

إذ يقوم مصطلح المالية العامة **Finance publique** كل كلمتين إحداها المالية **Finance** و تعني النعمة المالية بما فيهما من انجذابي وإيجابي و سلي.

فالجانب الإيجابي الدائن ويتمثل في إيرادات الدولة **Recettes** بما لها من حقوق لدى الأفراد. ووصف هذه المالية بأنها عامة **Publique** وليس خاصة يعني بأنها مالية الإدارات والسلطات والإدارات العامة، أي الأشخاص المعنوية العامة والموجودة بالدولة².

لقد تعددت مفاهيم علم المالية العامة بتنوع اختلافها فكان التعريف القديم لعلم المالية من طرف القانوني غاستون جيز (Gaston Geze) وبعض مؤلفي الكلاسيك يقول إن علم المالية العامة "هي مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات انتطافها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين".

وتعرف المالية العامة بأنها مصدر ديمومة السلطة بواسطتها يمكن بناء وإنشاء الهيئات الخاصة بها. وفي التاريخ تعتبر ذات دور مهم ومحوري في عملية تكوين وتطوير الدولة، وهي ذات علاقة كاملة وقوية بالديمقراطية³. وهناك التعريف المتداول حالياً إلى علم المالية العامة هو العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة، أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته: (الإيرادات، النفقات، الميزانية).⁴

وعموماً، يمكن القول أنه يوجد مفهومان للمالية، مفهوم ضيق تقليدي، ومفهوم واسع حديث:⁵

المفهوم التقليدي للمالية العامة:

إن مفهوم المالية العامة له جوانب تاريخية واقتصادية وسياسية محدودة وضيقة في الفكر التقليدي، ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بدور الدولة وبالفلسفة السياسية السائدة آنذاك.

1- محزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008، ص 28.

2- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عناية، 2003، ص 8.

3M.T.BOUARA, Les Finance Publiques, Page Bleues International, Alger, Algérie, 2007, P13.

4- محزي محمد عباس ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

5أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، عمان، ط 8، 2011، ص-ص 12-17.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

لقد كانت الإيرادات العامة في السنوات الماضية محصورة ومحددة، لمواجهة ولتعطية النفقات العامة اللازمة، وإشباع الحاجات التي تقوم بها الدولة، من دفاع وامن داخلي وخارجي وبعض الأشغال العامة. ويعنى آخر كان على الدولة وظائف ومهام يجب القيام بها، وتحقيق ذلك يحتاج إلى نفقات عامة تعطي كلفة هذه المهام والأعمال، دون البحث عن إيرادات كثيرة وإنما حدوده تكفي الدولة بما يعطي كلفة هذه النفقات، أي بما يعادل ويساوي نفقاتها في إشباع الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة للقيام بالأعمال والوظائف المحددة للدولة.

وعلى ضوء ذلك فإن واجبات الدولة ووظائفها محصورة في مهام، وإن نفقاتها لا تخرج عن هذه الدائرة المحددة وعليه فإن إيراداتها ستكون بالقدر الضروري الذي يعطي حجم الإنفاق العام. وهذا يوضح أن دور الدولة ومهامها ووظائفها محدودة بمقابلها أي نفقاتها وإيرادتها. وبالمقابل فإن دور المالية هو الآخر محدود لا يتجاوز ولا يخرج عن إطار أهداف الدولة، ولا عن وظائفها المحددة.

وبذلك فإن مفهوم المالية كان مفهوماً ضيقاً وعلاقته بالاقتصاد الوطني وبال الحالات الاجتماعية والسياسية ضعيفة، بل حتى كان المدف المالي كان لا يتعدى مفهوم التوازن الحسابي بين حجم الإنفاق وحجم الإيراد، أو بشكل آخر أن التوازن في الميزانية العامة كان يسمى بالتوازن الرقمي أو العددي بين كمية وحجم الإيراد وحجم الإنفاق.

إن المفهوم التقليدي للمالية العامة كان قد استبعد التوسيع في الإنفاق العام، وذلك بسبب وظائف الدولة المحددة، مما دفع هذا إلى بذل الجهد في زيادة حجم الإيراد من الضرائب والقروض والرسوم... واقتصر دور الإيراد على بعض الضرائب الضرورية، التي تكفي لسد حاجة إنفاقات الدولة من دفاع وأمن داخلي وعدالة وبعض الأعمال الضرورية التي لا يستطيع الأفراد العاديون القيام بها إلا عن طريق الدولة وما تملكه من إمكانيات.

استمر الحال في تطبيق هذا المفهوم للمالية التقليدية، حتى مجيء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما صاحبها من أسباب دفعت إلى ضرورة إيجاد مفهوم جديد للمالية يتناسب وأهداف الدولة الجديدة، وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالأسباب التي دفعت إلى ضرورة إيجاد مفهوم جديد للمالية العامة يمكن تلخيصها فيما يأتي:¹

1—الأسباب السياسية:

تكمّن الأسباب السياسية من خلال ما حدث من تطور في دور الدولة ومؤسساتها وأنظمتها الدستورية والسياسية وما حصل من تغيير في شكل الدولة وهيكلها حيث ظهرت أفكار ونظريات سياسية تنادي بضرورة تدخل الدولة لتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي والاجتماعي للأفراد من جهة، وتشدد من جهة أخرى على أهمية التوسيع في المفهوم الديمقراطي والعمل على زيادة مساقمة الأفراد في السلطات الثلاث بكل أشكالها. إن هذا التوسيع في المشاركة السياسية من خلال إيجاد مؤسسات وأنظمة دستورية وسياسية قد دفع الدولة إلى زيادة الأعباء المالية على الأفراد بقصد تغطية النفقات المتزايدة من رواتب وأجور بشرية وزيادة في الوظائف

¹ نفس المرجع، ص- 14-15.

الفصل الأول: مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

الإدارية، فجميعها تعني التوسيع في حجم الإنفاق العام وبالتالي البحث عن إيرادات أكثر لتعطيلية الزيادة في الإنفاق العام.

2- الأسباب العسكرية:

تتمثل في الإنفاق العسكري، وما ولدته الحربان العالميتان الأولى والثانية من ضرورة زيادة نفقات التسليح وبناء الجيش وشراء المعدات العسكرية المتطرفة من آلات ووسائل قتالية دفاعية، فضلاً عما تركته الحروب من آثار في إعادة التسليح والتخفيف من أعباء وخلفات الحروب. فكان للإنفاق العسكري دور مهم وأساسي في زيادة نفقات الدولة، وبالتالي البحث عن إيرادات لتعطيليتها.

3 - الأسباب الاقتصادية:

وتتجسد الأسباب الاقتصادية في التطور الذي حصل في الوسائل والمعدات العلمية والتقنية الحديثة، التي دفعت بالحكومات والدول إلى استخدامها لتطوير اقتصادياتها وتحقيق ما هو أفضل في كافة الميادين. إضافة إلى ذلك فإن ما ولدته الأزمات الاقتصادية من سوء التوزيع للثروات والدخول وانتشار البطالة وارتفاع الأسعار والتضخم والكساد، كلها أمور دفعت بالدول وأنظمتها إلى ضرورة البحث عن حلول لأضاعتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية التي فرضها الواقع.

فيبدأ الدول وحكوماتها تحت ظل هذه الظروف بالتدخل لتبني سياسات اقتصادية مالية جديدة أكثر فاعلية، طرح البعض منها في نظريات علمية، وأفكار اقتصادية جديدة، وآراء مالية حديثة جميعها تهدف وتنادي بضرورة استخدام مفردات المالية العامة (النفقات والإيرادات) كأدوات مهمة في مفهوم المالية الجديدة.

4—الأسباب الاجتماعية:

تظهر الأسباب الاجتماعية من خلال التدهور في الوضع العائلي والصحي والتعليمي والمعيشي والاجتماعي الذي حل بالكثير من الشعوب في دول العالم فهذه الأوضاع السيئة دفعت بالدول إلى زيادة النفقات العامة بقصد إشباع حاجات المواطنين وتحسين مستواهم الاجتماعي، وهذا يعني زيادة الإيرادات والبحث عنها سواء بالضرائب أو الرسوم أو القروض.

وتشتمل المالية التقليدية بخصائص من أهمها:¹

أ— أن دور الدولة ووظائفها كانت محدودة ولا تخرج عن دائرة تحقيق الأمن والدفاع والعدالة وبعض الأعمال، فعليه فإن نفقات الدولة كانت هي الأخرى محصورة بهذه المهام وعليه فإن إيراداتها كانت لا تزيد عن تعطيلية هذه النفقات الأساسية.

ب— إن دور المالية العامة كان دوراً محايدها غير تدخله في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ويقتصر دوره فقط على تحقيق الهدف المالي، أي في تعطيلية النفقات الضرورية دون الهدف التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

¹ نفس المرجع، ص 15.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

جـ - إن وسيلة التمويل لموازنة الدولة ونفقاها كان يقتصر على بعض ضرائب الدخل، والابتعاد قدر الإمكان عن أي وسيلة إيراديه أخرى كالقروض والرسوم والضرائب غير المباشرة التي تشكل أعباء مالية على الأفراد.

دـ - إن ميزانية الدولة المفضلة آنذاك هي الميزانية التي تتميز بصغر حجمها من نفقات وإيرادات، وإن دورها يقتصر على التوازن الحسابي أو الرقمي.

المفهوم الحديث للمالية العامة:

أدت التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في بداية القرن العشرين إلى تدخل الدولة في كافة الحالات، والخروج من حيادها التقليدي وذلك لإيجاد وتقديم الحلول للمشكلات التي تجسست في الأزمة العالمية الكبرى عام 1929. وبذلك لم تعد المالية العامة كما كانت ذات طابع حيادي، بل أصبح لها دور تدخلٍ وإيجابي له أهميته، وتقوم المالية الحديثة على أسس وخصائص يمكن تلخيصها بالآتي:¹

1 - أصبح هدف المالية العامة بموجب المفهوم الحديث يسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولم يعد يقتصر على كما كان على تحقيق التوازن المالي والحسابي أو الرقمي للموازنة العامة، ولذلك سميت الموازنة بالموازنة الاقتصادية بدلاً من الموازنة العامة للدولة والتي ترمي إلى معالجة الأزمات والتقلبات الاقتصادية، وهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وبناء هيكلها في المجتمع.

2 - أصبحت الموازنة العامة للدولة مرآة عاكسة لدور الدولة ووظيفتها التدخلية في المجتمع، حيث أن مفردات الموازنة العامة والتي تشكل جزءاً منها من مفردات المالية العامة لها دور مهم في نشاط الدولة الاقتصادي، واعتبرت خطة ميزانية الدول هي الخطة المالية الرئيسية للكثير من الدول وخاصة الدول ذات النظم الموجه.

3 - أصبحت نفقات الدولة وإيراداتها جزءاً من الاقتصاد القومي، وأداة مهمة في يدي الدولة للمساهمة في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة فتبنت الكثير من الدول سياسة مالية (ضروبية وانفاقية) جديدة لتأثير وتأثير في الاقتصاد الوطني، فأصبح دور المالية العامة دوراً مؤثراً ومصححاً ومكملاً للاقتصاد العام والخاص.

4 - إن حجم الإنفاق قد توسع هو الآخر وارداد نتيجة توسيع مهام ووظائف الدولة، وبذلك أصبحت الميزانية ليست صغيرة ومحددة كما كانت بل إنها ميزانية متعددة الأهداف في الخدمات والإدارة وال الحاجات، فتنوعت النفقات بتقسيماتها وآثارها كما توسيع الإيرادات بأنواعها وأهدافها وآثارها.

ويمكن القول أن كلاً من المفهومين السابقين التقليدي والحديث للمالية العامة يتضمن عناصر أساسية لها ذكر من أهمها ما يلي :

● **النفقات العامة:** وهي التي ترتبط بالدور النشاط المالي الذي تمارسه الدولة وذلك لاختلافه من دولة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى، ومن وقت لآخر في الدولة الواحدة، وارتباطاً لطبيعة نظامها الاقتصادي من ناحية ودرجة تطورها

¹ نفس المرجع، ص- 16-17.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

من ناحية أخرى، إضافة إلى ظروفها وأوضاعها ومواردها واحتياجاتها التي تحدد طبيعة النفقات العامة ومداها ودورها وأهميتها.

- **الإيرادات العامة:** وهي التي تختلف في طبيعتها وأنواعها ومداها تبعاً لمدى النفقات العامة وطبيعتها ومداها الناجمة عن اختلاف دور المالية العامة والحكومة بدور الدولة الذي يتحدد بطبيعة النظام الاقتصادي، ودرجة تطوره؛ حيث أن الإيرادات لابد إن تقتصر على الضرائب وبخدها الأدنى في المفهوم التقليدي للمالية العامة في حين أن هذه الإيرادات يمكن أن تتسع وتزداد ونتيجة الحاجة للتوسيع في النفقات العامة بسبب تزايد دور المالية العامة وزيادة نشاطها المالي مع توسيع دور الدولة وزيادة درجة تدخلها في الاقتصاد، حيث يمكن أن تتضمن الاعتماد على القروض العامة الداخلية منها والخارجية، وحتى الاعتماد على الإصدار النقدي إذا اقتضت مصلحة وحاجة الاقتصاد ذلك.
 - **السلطة العامة:** والتي تمثلها الدولة وهيئتها العامة ولها الحق في إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات والتي من خلالها وبالاستناد إليها تستطيع السلطة التنفيذية (الحكومة بهيئتها المختلفة) تحصيل الضرائب وجباية الرسوم والحصول على الإيرادات، وعقد القروض وإصدار النقود، إضافة إلى ما تحصل عليه من إيرادات من أملاكها العامة وأن السلطة العامة هذه ممثلة بالحكومة وهيئتها المتعددة بتوليهها مهمة الإنفاق العام، وفي إطار القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية، وفي رقبتها، وهذه السلطة العامة التي تمثلها الدولة وهيئتها العامة يمكن أن تتحدد بالدور الإداري لها في ظل المفهوم التقليدي للمالية العامة.
 - **ال حاجات العامة:** وهي التي تلي احتياجات عامة تتضمن إشباعها، وأن الحاجات العامة أي الاجتماعية يمكن أن تضيق كما هو عليه الحال في المفهوم التقليدي الضيق للمالية العامة بحيث تقتصر على أهم هذه الاحتياجات العامة والتي هي حماية المجتمع لتوفير الأمن الداخلي له والدفاع الخارجي عنه وتحقيق العدالة وتطبيق النظام.¹ إن علم المالية العامة يتناول في البحث مجالين رئисين:
 - الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ل مختلف القرارات المتعلقة بالأدوات المالية
 - استخدام الأدوات المالية بقصد تحقيق أهداف معينة هي:
 - **أ-المطلب المالي:** وهو المطلب التقليدي للمالية العامة و الذي يتضمن السعي لتعبئة الموارد لتمويل النفقات العامة للدولة.
 - **ب-المطلب الاقتصادي:** وهو المطلب المتمثل باستخدام الأدوات المالية لتحقيق التوازن الاقتصادي.
 - **ج-المطلب الاجتماعي:** وهو المطلب المتمثل بالسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي باستخدام الأدوات المالية.²
- وعلى ذلك نأخذ بمفهوم جامع يجمله هذه المفاهيم التي تدرس النفقات والإيرادات العامة والميزانية وهو:

¹ معد الصغير بعلی، یسری أبو العلاء، مرجع سبق ذکرہ، ص-ص 12 - 13.

² عادل فلیح العلی، الماليّة العامّة والتشريع الماليّ الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، 2007، ص 47.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

«علم المالية العامة»، حيث أنه «العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضح الفترة المحددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية»¹.

المطلب الثاني: الفرق بين المالية العامة و المالية الخاصة:

إن المالية العامة تتضمن دراسة القواعد والعمليات والنشاطات والسياسات ذات الصلة بمالية السلطات العامة أي الدولة وهيئاتها العامة والمرتبطة بنشاطها المالي والخاصة بإيراداتها ونفقاتها والموازنة بينهما، ونتائجها وتأثيراتها على جوانب حياة المجتمع وأفراده الاقتصاد ككل²، وعليه فإن المالية العامة تميز بدورها في المالية الخاصة من خلال:

● من حيث الهدف:

إن هدف المالية العامة هو تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن نشاطاتها وعملياتها تقع في دائرة المنفعة العامة لإشباع الحاجات الجماعية الأساسية للمجتمع، بينما هدف المالية الخاصة ينحصر في تحقيق المصلحة الخاصة، أي أنها تسعى من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق الربح إلى أقصى ما يمكن، فالحافر لدى الأفراد والمشروعات الخاصة هو تحقيق فائدة وربح مادي خاص.

● من حيث تحصيل الإيرادات:

تتمتع الدولة بسلطة الإلزام والإكراه والأمر بتحصيل إيراداتها الضريبية وغيرها حيث تعتمد على وسائل القسر والإجبار للحصول على أموالها، بينما الخاصة تفتقر إلى هذا العنصر إذ تحصل إيرادتها عن طريق الاختيار والتعاقد إلا في الحالات التي يتمتع نشاطها بالاحتياطي القانوني فتفرض إرادتها على الأفراد المستهلكين.

● من حيث المسؤولية والرقابة:

فالمالية العامة تتمتع بمسؤولية ورقابة أوسع لكونها تتعلق بأموال عامه تخص الصالح العام، لهذا يكون الالتزام فيها دقيقاً، والتصرف بأموالها أدق. ففي حالة المخالفه عند التصرف بمال العام فالموظف المخالف يتعرض لعقوبة جنائية ووظيفية فهي عقوبة أشمل وأكثـر مما هي عليه في المالية الخاصة التي لا تزيد عن عقوبة الإفلاس. أما على صعيد الرقابة فإن الأموال العامة تخضع لرقابة سابقة آنية ولاحقة وغيرها من الرقابات المتعددة سواء من السلطة التنفيذية أو القضائية وحتى التشريعية. و تستند هذه الرقابة على عنصر السلطة عـكـس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التعاقد.³

تتمتع الدولة في تدبير شؤونها المالية بسلطات واسعة لا يتمتع بها الأفراد أو الم هيئات الخاصة نظراً لما للدولة من سلطان على المواطنين و سيادة أراضيها.

¹-محزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 29.

²فليح حسن خلف، المالية العامة، حدار الكتاب العالمي، عمان، ط1، 2008، ص 17.

³أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 31 - 32.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

يتمثل هذا السلطان الذي تملكه الدولة بالنسبة لتدبير إيراداتها في حقها في فرض الضرائب على المقيمين على أرضها، فالضرائب تقطع إجبارياً جانباً من دخول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأحياناً من رؤوس الأموال المملوكة لهم، وتعتبر حصيلتها إيراداً للخزانة العامة للدولة.

د- من حيث الميزانية:

تقوم الدولة بتقدير نفقاتها على النحو التالي:

1. النفقات الالزامية لسير المرافق العامة وتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2. تقوم بإعداد المصادر التي تحصل من خلالها على إيرادات كافية لمواجهة هذه النفقات.

أما المؤسسات الخاصة فتقوم بتقدير حجم إيراداتها وذلك من حيث:

1. دخول وأرباح.

2. تحديد أوجه إنفاق تلك الإيرادات.¹

أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة:

إن هناك العديد من أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة، ونذكر منها ما يلي:

1- إن هدف المالية العامة والمالية الخاصة هو تحقيق احتياجات بشرية، أو إنسانية، إلا أن هذه الاحتياجات البشرية أو الإنسانية تكون عامة، أي اجتماعية في حالة المالية العامة، وتكون خاصة في حالة المالية الخاصة.

2- أن كل منهما يقوم بتسجيل معاملاته، وعملياته، ومسك سجلات، وإتباع طرق وإجراءات محاسبية ورقابية لضمان توثيقها، والتأكد من دقتها وحماية لها من سوء التصرف، سواء اتصل الأمر بالأموال العامة، أو الأموال الخاصة وبالذات التي تعود لجهات خاصة منظمة.

3- أن كل من المالية العامة، والمالية الخاصة تقوم أساساً بالاستناد إلى مبدأ العقلانية أو الرشد الاقتصادي، والذي يعني أن كلاًّاًهما يفترض أن تستهدف تحقيق أقصى نفع أو مصلحة ممكنة بأقل قدر ممكن من التكاليف رغم أن المنفعة والتكاليف هذه في المالية العامة هي اجتماعية، وهي خاصة في المالية الخاصة.

4- أن كلاً من المالية العامة والخاصة تتحقق من خلالها إيرادات ونفقات، وأنهما يحاولان قدر الإمكان تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، وحسب كل حالة وما تقتضيه بخصوص هذه الإيرادات والنفقات وتوازنها.

5- عندما تكون النفقات أكبر من الإيرادات في كل من المالية العامة والمالية الخاصة يتم اللجوء في كل منهما إلى الاقتراض لسد الفجوة التي تمثلها الزيادة في نفقات أي منها على إيراداته.

6- أن كل من المالية العامة والمالية الخاصة تعمل على تدبير الموارد واتخاذ الوسائل التي يتم بموجبها تسديد القروض التي تترتب عليها، والتي تتمثل بأعباء خدمة هذه القروض، وهي أقساط السداد وفوائد القروض.

7- وأخيراً وهو الأهم هو أن كل من المالية العامة والمالية الخاصة تواجه المشكلة الاقتصادية والتي تفرض الاختيار الاقتصادي بين إشباع وتلبية الحاجات التي هي الغالب غير محدودة، والموارد والتي هي عادة محدودة، وبغض النظر

1- محزمي محمد عباس، مرجع سابق ذكره، ص 35.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

عن كون هذه الحاجات والموارد ذات طبيعة عامة كما هو عليه الحال في المالية العامة، أو ذات طبيعة خاصة كما هو عليه في المالية الخاصة.¹

أوجه الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة:

بما أن هناك أوجه تشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة فقد وجد أيضاً أوجه تشابه بينهما نذكر من أهمها:

1- أن المالية العامة تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية أو عائد اجتماعي، في حين أن المالية الخاصة تستهدف تحقيق منفعة خاصة أو عائد خاص والذي يتمثل بالنسبة للمستهدف الفرد لتحقيق أقصى منفعة حدية ممكنة وتحقيق أقصى عائد ممكن بالنسبة للممتلك الخاص.

2- غالباً ما يتم في المالية الخاصة تعديل وتكييف النفقات حسب الدخل الذي يمكن أن يتحصل للفرد أو الجهة الخاصة المعينة، في حين أن الإيرادات العامة يتم تحديدها في ضوء النفقات العامة في المالية العامة.

3- أن الموارد الخاصة تكون عادة أكثر تحديداً، رغم أن الفرد قد يبذل نشاطاً وجهداً من أجل زيادة موارده للمالية الخاصة، ولكن ضمن حدود معينة لا يستطيع أن يتتجاوزها، في حين أن المالية العامة تكون قدرة الدولة وهيئاتها العامة أكبر في التوسيع فيها وزيادتها اعتماداً على سلطتها المتاحة لها والتي تمكنتها من ذلك، رغم وجود حدود معينة تحديدها في توسيعها في الإيرادات وزيادتها، إلا أن هذه الحدود المعينة أوسع وأكبر في المالية العامة مقارنة بالمالية الخاصة.

4- أن فترة التخطيط للمالية الخاصة يتوافق مع فترة الحصول على الدخل، إذ أن الفرد بنفق دخله خلال اليوم إذا كان دخله يومياً، وخلال الأسبوع إذا كان دخله أسبوعياً، وخلال الشهر إذا كان دخله أو إيراده شهري... الخ، في حين أن المالية العامة تكون إيراداتها ونفقاتها عادة لفترة معينة، والتي هي في الغالب سنة، رغم أن المشروعات المنظمة الخاصة يمكن أن تقوم بموازنات مالية سنوية حاھافی ذلك حال الميزانية العامة السنوية للدولة في المالية العامة.²

5- أن المالية الخاصة يتم من خلالها المقارنة بين المنفعة الحدية الخاصة أو العائد الحدي الخاص وبين التكلفة الحدية الخاصة وصولاً إلى التوازن بينهما، في حين أن المالية العامة يتم من خلالها المقارنة بين المنفعة الحدية العامة أي الاجتماعية أو العائد الاجتماعي الحدي وبين التكلفة الحدية الاجتماعية وصولاً إلى توازنها.

6- في المالية الخاصة يكون الاهتمام بتحقيق فائض أمراً مهماً وقد يكون مطلوباً للتحوط، ولمواجهة الحالات الطارئة المتوقع منها وغير المتوقع وبالذات عندما تتوفر إمكانية لتحقيق مثل هذا الفائض، في حين أن الاهتمام في المالية العامة يكون بتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات هو الأمر المطلوب والمرغوب، إلا أن حالة الاقتصاد والمجتمع وظروفهما واحتاجهما قد تؤدي إلى أن يكون العجز أمراً مرغوباً فيه ومطلوباً كما هو الحال في المفهوم الحديث للمالية العامة لتحقيق أهداف اقتصادية لمعالجة حالة التضخم في الاقتصاد، وإن الفائض في الغالب غير

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق ذكره، ص- 17 - 18 .

² نفس المرجع، ص 19 .

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

ممكن لأن معظم الحالات التي تتحقق فعلاً تتضمن زيادة نفقات الدولة على إيراداتها، أي تحقيق عجز ودون توفر إمكانية تحقيق فائض.

7- أن النفقات الخاصة التي تتضمنها المالية الخاصة تتأثر بالعادات و القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع في الفترة المعينة، في حين أن نمط الإنفاق العام من حيث طبيعته وأشكاله ومادياته تحددها السياسة المالية للدولة والتي هي جزء و مكون أساسي من السياسة الاقتصادية العامة للدولة وتشتق منها و تمثل جزء و مكون من أجزاءها ومكوناتها، وخاصة في ظل المفهوم الحديث للمالية العامة ولنشاط الدولة المالي والذي هو جزء و مكون أساسي من الشاطئ الاقتصادي العام في المجتمع والاقتصاد.

8- الجوانب المتصلة في المالية الخاصة عي شأن خاص وتسنم بقد غير قليل من السرية والمحافظة على طبيعتها وتفاصيلها، في حين أن الجوانب المتصلة بالمالية العامة هي شأن عام وينبغي أن تناح المعرفة الكافية بطبيعتها وتفاصيلها العامة للناس ولكافحة الجهات في المجتمع لأنها تخصهم جميعاً سواء من حيث الإيرادات والتي هي إيرادات عامة أو من حيث النفقات والتي هي نفقات عامة، ولذلك تجري مناقشة جوانب المالية العامة بصورة علنية وعبر الهيئات السياسية وبالذات عبر الهيئات التشريعية وغيرها من الجهات المختلفة في المجتمع؛ لأن أعباء المالية العامة يتحملها المجتمع عموماً وأن منافعها تتحقق للمجتمع عموماً ولذلك فهي شأن عام وليس شأن خاص كما هو عليه الحال في المالية الخاصة.¹

ونتيجة لهذه الاختلافات الظاهرة بين الماليين العامة والخاصة ومدى تميز كل منهما عن الآخر إلا أن هذا يدعو إلى التفرقة بينهما، بل إن ترابطهما القوي يعد محور تأثير كل منهما على الآخر.

¹- نفس المرجع، ص- ص 20 - 21.

المبحث الثاني: أسس المالية العامة وتطورها.

بعد وقفتنا عند طبيعة المالية العامة وذكر أهم التحديات التي تهافت عليها جمع من المفكرين و الباحثين في الفصل السابق، أمكننا الإحاطة بالقواعد و الأسس المالية التي تمارس فيها الدولة نشاطها المالي بتوطيها مسؤولية تحقيق الإشباع العام. هذا وقد أرست المالية قوامها على أهم التطورات التي مرت بها إلى أن تكتمل لنا الصورة ألا وهي أسس المالية العامة، أهم تطوارتها وهو ما سنتناوله.

المطلب الأول: أسس المالية العامة.

بحدر بنا القول أن المالية العامة تقوم على الأسس الآتية في ظل نظرية الكيزيزية

1. تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية:

في ظل عجز النظرية الاقتصادية التقليدية و سقوطهما أمام الأزمة الاقتصادية، ظهرت إلى الوجود النظرية الاقتصادية الحديثة التبنايدي بها الاقتصاد الإنجليزي «جون مينارد كيتز» و فيها تبين الانتقال من نظرية إلى نظرية اقتصادية تبدلًا لوضع من مالية محاباة إلى مالية متدخلة باعتبار أن هذا التدخل يكون باستخدام الأدوات المالية أصبح ضرورة لا بد منها.

إذ لا يمكن تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود بدولها، ففي حالة الانكماش حيث ينخفض مستوى الطلب عن مستوى التشغيل الكامل تلجأ الدولة لمعالجة ذلك عن طريق زيادة الإنفاق العام و خفض الضرائب بهدف إلى تحريك الطلب الفعلي ليرفع إلى مستوى التشغيل الكامل وفي الحالة العكسية تلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب وحفظ الإنتاج بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة.¹

2. حلول التوازن في الاقتصاد القومي محل التوازن المالي:

كانت النظرية الاقتصادية التي تدعو إلى تحقيق التوازن بين كفتي الإيراد والإنفاق ويعني ذلك عدم اللجوء في تمويل الموازنة إلى الموارد غير العادية كالقرض والإصدار النقدي الجديد بيد أن ظهور الأزمة الاقتصادية أثبت أن تلقائية التوازن الاقتصادي وهم لا أساس له وعليهأخذ التوازن الاقتصادي مكان التوازن المالي فلا أساس أن تكون الموازنة في حالة عجز أو في حالة فائض إذا كان كل منهما وسيلة من جملة وسائل هدفها الوصول إلى اقتصاد قومي بلا انكماش ولا تضخم تحقيق فائض فيهما وبالتالي فلا ضرورة لتوازن الموازنة ولا ضرورة لمصدر التمويل بل المهم هو التوازن الاقتصادي.²

المطلب الثاني: دور وتطور المالية العامة في الفكر الاقتصادي

لقد تطورت دراسة المالية العامة نتيجة لتطور مماثل حدث في دور الدولة في المجتمع، والمالية العامة لأي دولة تعكس فلسفتها الاجتماعية و الاقتصادية فإن دراسة تطور المالية ليس في الواقع إلا دراسة للتتطور التاريخي لنشاط الدولة.

¹ عادل فليح العلي، مرجع سابق ذكره، ص 45.

² محمد الصغير بعلی، یسری أبو العلاء، مرجع سابق ذكره، ص 19.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

وقد عرفت الدولة القديمة نوعاً من النظم المالية بخاصة احتياجاتها وظروفها فكانت تغطي نفقاتها مما يعود عليها من غنائمغزاها وما تدفعه الأمم المغلوبة من جزية كما نفت تلجمأ إلى أنواع مختلفة من الضرائب ف إن تاريخ الإمبراطورية الرومانية يشهد بما كانت تعرفه روما من أنظمة الضرائب، كما كانت الدولة الإسلامية تطبق نظم المالية متقدمة فكانت

هناك أنواع مختلفة من الإيرادات العامة والزكاة وهي الضريبة الشرعية الوحيدة التي أوجبت على المسلم بالإضافة إلى مصادر أخرى من الإيرادات العامة كالخراج والعشور ويدرك ابن خلدون في مقدمته أن مجموع إيرادات الدولة الإسلامية في عهد الخليفة المؤمن قد بلغ مبالغ هامة هذه الحالات المدفوعة عينا كلها من أمصار الدولة إلى بيت المال، كما يذكر الطبرى أنه كان في بيت المال عندما توفي الرشيد ما يزيد على 900 ألف من الدنانير ، ولعل من أقدم الدراسات الهامة في الموضوع كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري والذي كان قاضي القضاة في عهد الخليفة هارون الرشيد وهو عبارة عن إجابات لأسئلة وجهها إليه الخليفة بشأن تنظيم جباية الخراج والموارد بيت المال الأخرى ؟ فإن الخلفاء المسلمين وخاصة في العهد الأول كانوا لا يخلطون بين أمورهم الخاصة وأموال بيت المال.

وتبدأ الدراسات الأولى للمالية العامة الحديثة بمؤلف آدم سميث "ثروة الأمم" الذي ناقش قواعد العدل في توزيع الضرائب والآثار الاقتصادية للضرائب، وببدأ كتاب المالية بعد ذلك يناقشون هذه الأفكار ويعقلون عليها فقد تلقى ريكاردو هذه الأفكار وناقشها في كتابه أصول الاقتصاد السياسي والضرائب الذي نشر عام 1817م وتبعد غيره من الكتاب في هذا السبيل وقد تطورت الدراسات المالية تطويراً كبيراً نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى التي أحاطت بكثير من الأفكار الاقتصادية الرأسمالية التقليدية في أعقاب الأزمة الثلاثينية ونتيجة الآراء الكثيرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية أخذت ثورة أخرى طريقها إلى الدراسات المالية نتيجة التطور الكبير الذي حدث في نشاط الدولة، ويعتبر دور المالية العامة في الدول الاشتراكية ثورة على الأفكار التقليدية في المجالات المالية.¹

1- المالية العامة في الفكر التقليدي :

رأينا كيف استخدمت الدول العامة لتحقيق تراكم رأس المال في المرحلة الأولى من تطور النظام الرأسمالي، ودور الدولة في ظل الأفكار التقليدية، ثم أصبح تدخل الدولة ضرورياً خلال الأزمة الثلاثينية والتي اتخذ منها كيتر البديل للتدليل على خطأ الأفكار التقليدية التي مر بها العالم في القرن العشرين وظهرت الدولة الاشتراكية، فالنظام المالي في دولة من الدول ليس إلا انعكاساً للنظام الاقتصادي والاجتماعي السياسي فيها وهو أداة هامة من أدوات تحقيق أهدف الدولة في مختلف المجالات ولهذا فإن النظام المالي لأي دولة يتكون من واردات النظام المالي ووسائله وتنظيمه ونظام الدولة المالي كيان واحد وهو مختلف في الدولة الحارسة عن كونه في الدولة المتدخلة كما يختلف في الدولة الاشتراكية؛ فالدولة الحارسة تتبع أسلوب مالي محايد ليس من أهدافه تحقيق توازن اقتصادي أو اجتماعي أما الدولة المتدخلة التي بدأت في القرن العشرين تطبق نظام السياسة المالية المتداخلة التي تهدف لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وترك عملية الإنتاج للقطاع الخاص واحترام الملكية

¹- علي زغدو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص- 8-9.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

الفردية، وأما الدولة الاشتراكية أو المنتجة فتطبق نظام التخطيط المالي؛ فإن هذا التطور الذي اقتضى أن تكون الدولة مسؤولة عن تحقيق هذا التوازن قد ترتب عليه إلى حد بعيد تغيير جوهري في النظام المالي بعناصره السالفة الذكر عما كان عليه في ظل الدولة الحارسة، فلم يصبح الهدف من النظام المالي توفير الإيرادات اللازمة لغضطية الوظائف التقليدية بل أصبح الهدف منه هو التأثير في حجم الدخل الوطني وكيفية توزيعه ضمن رفع مستوى المعيشة للطبقات ذات الدخل المحدود على نحو يحقق قدرًا من العدالة ليس إلى حد محاولة القضاء على التفاوتين الدخول والثروات وإلى إضعاف العناصر الرأسمالية المنتجة ، وكذلك فقد يهدف النظام المالي في الدولة التدخل إلى محاربة التضخم بل قد تلجأ الدولة إلى الإقراض لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ،¹ ولو ترتب على هذا الخروج على مبدأ توازن الميزانية فالنظام المالي المتدخل لم يتغير فيه فقط أدوات هذا النظام المالي عما كانت عليه في ظل الدولة الحارسة وإنما النفقات العامة تتنوع وتعددت كنتيجة طبيعية لتزايد مسؤوليات الدولة، وازدياد الخدمات التي أصبحت تقوم بها الدولة المتدخلة بالإضافة إلى خدماتها التقليدية ولم يقتصر هذا التطور على النفقات العامة فقط بل تطورت الإيرادات العامة على ما كانت عليه في ظل الدولة الحارسة وأصبح من الممكن للدولة المتدخلة الاتجاه للقروض لتحقيق التشغيل الكامل وإنجاد فرص للعمل للراغبين فيه وقد تطور من جهة أخرى التنظيم المالي في ظل الدولة المتدخلة عما كان عليه في ظل الدولة الحارسة فتغيرت الضريبة وموضع المادة، في حين كانت الضريبة في ظل الدولة الحارسة تفرض على الاستهلاك لأن النوع الذي يؤثر على تراكم رأس المال ، الأمر الذي كانت تترتب عليه أن يقع أغلب أعباء الضريبة على الطبقات الفقيرة أكثر مما يقع عبئها على الطبقات الغنية التي لا تستهلك إلا قدرًا محدودًا من دخولها وهو يؤدي إلى نتيجة شاذة مفادها ازدياد الغني غنا وازدياد الفقير فقرا ، وفي ظل تدخل الدولة اقتربت الدولة أكثر إلى الضرائب على الدخول مراعية قدرًا من التصاعد فيها، كلما ارتفع الدخل من الأعباء الضريبية للأعباء العائلية والاجتماعية .

أما الدولة الاشتراكية أو المنتجة فإن نظامها المالي بعناصره الثلاثة مختلف على النظام المالي للدولة الحارسة والمتدخلة وإنما تملك بصفة عامة جل وسائل الإنتاج وتقوم بالإنتاج والتوزيع، فإذا كان هدف النظام المالي للدولة الحارسة هو تدبير المال اللازم لتغطية النفقات العامة تقتضيها وظائف الدولة التقليدية، وهدف الدولة المتدخلة السعي لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي فالدولة الاشتراكية تقوم بصفة عامة بالإنتاج والتوزيع وتحد إلى القضاء على الفوارق الكبيرة وإعادة توزيع الدخل الوطني بين الأفراد توزيعاً عادلاً وفقاً للخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة فأصبحت في ظلها الميزانية جزء من الخطة الوطنية.²

كانت تعكس السياسة المالية في العصور القديمة غياب السلطات المنظمة للمجتمع وغياب أي تأثير لها.

السياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي (التجاريين والطبيعين) :

تميز تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل و منظم و محدد المعالم حول السياسة المالية للدولة و تأثير على النشاط الاقتصادي، و نظراً لارتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة و مدى

¹ نفس المرجع، ص- 16 - 17.

² نفس المرجع، ص- 18 - 19.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

تدخلها في النشاط الاقتصادي، فنجد أن أفلاطون وأرسطو قد اهتما بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار وتحقيق عدالة التوزيع فضلاً عن تحديد مجالات الإنفاق العام (التعليم، الأمن، الحروب) هذا فضلاً عن الإنفاق التمويلي (الإعانات) و التي أقرها كأخذ بنود الإنفاق العام في حين اعتبرها أرسطو عملية تتم بين الأفراد بدافع الحب والصدقة و بدون تدخل من جانب الدولة و لم يتعرض كل من أفلاطون وأرسطو لموضوع الضرائب أو الرسوم¹.

في ظل النظام الرأسمالي كانت النظرية المالية التقليدية نتيجة منطقية وصدى للنظرية الاقتصادية التقليدية التي تقوم على قانون ساي (SAY)، ففي بدء نشأته كان يقوم على المناداة بعدم تدخل الدولة على وجه الإطلاق الحياة الاقتصادية لكون تدخلها فيه تدبّب وضياع لجزء من الموارد القومية كما يمكن أن يستغل بطريقة أكثر فاعلية لو أنه ترك للأفراد، فإن بعد الدولة عن مجال النشاط الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يكون دورها على توفير الخدمات ذات الطابع الجماعي كالدفاع الوطني والأمن والعدالة... وغيرها، التي لا تجذب النشاط الخاص رغم ضرورتها للجماعة وعلى أساس هذه القواعد بنيت المالية العامة في النظام الرأسمالي عموماً خلال القرن 19 فكان توازن الميزانية غاية أساسية وكانت النفقات العامة تكاد تقتصر على الخدمات وال حاجات العامة الأساسية، وبعد ظهور نظرية "كيتر" جاءت لنقد التحليل التقليدي ورفض قانون "ساي" حيث تخلت المالية العامة والسياسية المالية عن قواعدها التقليدية واتخذت مفهوماً وظيفياً فلم تعد مالية محاباة تستخدم لأغراض مالية مجردة وإنما أصبحت أداة رئيسية للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي على مستوى الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد².

أما بالنسبة إلى النظام الاشتراكي فكان متاثراً في ذلك بالتيارات الماركسية والماوية، فلقد هيمنت الدولة وسيطرت سيطرة تامة على جميع أوجه النشاط الاقتصادي، وتقلص دور القطاع الخاص إلى أن اختفى تماماً إذ تعرف هذه الظاهرة بظاهرة «الدولة المنتجة» ولا يخفى على الفطنة أهمية واتساع دور المالية العامة كنتيجة لذلك³، بحيث تميزت الاقتصاديات الاشتراكية التي تأخذ بمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج فإن المالية العامة تتضطلع بدور أوسع نطاق تبعاً لاتساع نطاق العام واضطلاع أجهزة الدولة بالجانب الأكبر من النشاط المالي الحر والمهن الحرة.

فالميزانية العامة في الدول الاشتراكية تميز بضخامة دورها في التمويل وفي توزيع وإعادة توزيع الدخول وفي الرقابة التي تمارسها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

جوهر قانون ساي هو الاعتقاد بأن النظام الاقتصادي الحر يخلو من العوامل الذاتية ما يضمن له دائماً ذلك المستوى من الدخل الوطني الذي يتم عنده استغلال كل طاقته الإنتاجية ، معنى أن النظم الرأسمالية تتجه تلقائياً إلى التوازن المستقر عند مستوى التشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية، وتفسير ذلك أن عبارة قانون ساي تؤكد علاقة سلبية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأي زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي، ولما كانت النقود في تفكيرهم وسيط للتداول ليس إلا، وبالتالي ليس هناك مبرر لاحتفاظ الأفراد بها، فأي

¹-حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنته إسلامية، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1986، ص- 164 - 167.

²- محمد الصغير بعلبي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق ذكره، ص 20.

³- سوزي عدلي ناشد، أساسات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008، ص- 8 - 9.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات، وبالتالي كل زيادة في الإنتاج سوف تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد.¹

لكي تزيد مستويات الإنتاج والدخل والعملة يتضمن ذلك زيادة الإنتاج بعض الشيء، عن الطلب القائم في السوق وعندئذ سيخلق العرض الجديد المتولد عن زيادة الإنتاج طلبه وهكذا يؤكّد التقليديون أنه إذا ترك القطاع الخاص حراً في بيئة توافر فيها كل الضمانات للحرية الاقتصادية، فإنه يسعى لإنتاج حاجاته ورغباته وتعظيم ثروته وتحقيق مصلحته، وبالتالي يستمر في الإنتاج، ولا يتوقف إلا عند مستوى العمالة الكاملة، حيث تصبح في هذه الحالة كافة الموارد الاقتصادية المتاحة موظفة توظيفاً كاملاً.²

بالنسبة إلى النظام الإسلامي فإن العرب لم يكن لديهم بالطبع نظام مالي في حياتهم القبلية البدائية إلا أنهم بعد الإسلام استمدوا بعض الأساليب المالية من هذا الدين الحنيف وكذلك من الأنظمة المالية للدولة التي فتحوها فتم تأسيس بيت مال المسلمين وذلك على عهد الخليفة الراشد «عمر بن الخطاب» فكان يسجل الوارد إليه والصادر منه، فالتأثير الهام في مبادئ المالية

عند المسلمين هو «كتاب الخراج» للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي وضعه بناءً على طلب الخليفة هارون الرشيد في تنظيم الخراج وغيره من الموارد المالية لبيت مال المسلمين وتحديد الإنفاق بما يتتوافق مع الكتاب والسنة والزمن.³

إن المال الذي ينفق نفقة عامة في ضوء الشريعة الإسلامية لوجدهنا كما يلي:

- إنفاق أموال الزكاة.
- إنفاق الفيء والغنية.
- إنفاق خمس المعادن.⁴

ولكل إنفاق وجه يصرف فيه، وهذا ما يميز الإسلام عن غيره من النظم الوضعية المالية حيث يحدد الإسلام أووجه الاتفاق قبل أن يرد إليه المال المراد إنفاقه.

و نظام المال والاقتصاد في الإسلام إنما ينطلق في تكاليفه المالية وفرضياته التمويلية من أوعية مالية فريدة في نوعها وذاتها، ومن حصائل مالية غنية في مواردها وغريزة في مردودها وقوية في مصادرها ومستقرة في ينابيعها، وأشهرها فريضة الزكاة التي تستند في وجودها إلى الالوهية في الترتيل وإلى السنة النبوية في التفصيل.

¹- حامد عبد الحميد دراز، دراسة في السياسة المالية، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، بدون سنة، ص 40.

²- عبد النعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 40.

³- محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

⁴- محمد الصغير بعلبى، يسرى أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 21.

المبحث الثالث : علاقة المالية العامة ببعض العلوم الأخرى.

تشعبت الدراسات حول موضوع المالية العامة بإشارة إلى ما ذكرناه سابقاً من حيث قواعدها وتطوراتها إلى أن أصبحت لها علاقات متعددة مع العلوم الأخرى كالاقتصاد والسياسة والقانون والإحصاء.

المطلب الأول: علاقة المالية العامة بعلوم الاقتصاد والسياسة والاجتماعية.

تبين أن للمالية العامة علاقة قديمة ووثيقة بالاقتصاد وهو ما يكفي علاقة الجزء بالكل وذلك ما يحدث تأثير كل منهما على الآخر عن طريق الاستخدام المزدوج لإيرادات النفقات العامة كأدوات مهمة بالاقتصاد والكماليات الاقتصادية والمالية .

فهذه الأخيرة هي ظاهرة اقتصادية، ففي الكثير من الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش يمكن للضرائب والنفقات أن يكون لهما دور مشهود يؤثر في التخفيف منها.¹

إن علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد تعد من العلاقات الوثيقة جداً. ذلك أن الاقتصاد السياسي كما هو معروف يتناول القوانين المتعلقة بالظواهر الاقتصادية ، هو بدل العمل على استخدام الموارد الموضوعية تحت تصرف المجتمع من أجل إشباع الحاجات ولا يختلف النشاط المالي الذي تمارسه الدولة حينما تقوم بعملية إشباع الحاجات العامة كثيراً عن هذا الجوهر. وقد رأينا أن على الدولة أن تسيطر على بعض الموارد الإنتاجية والمتاحتة المتاحة للمجتمع من أجل إشباع هذه الحاجات؛ وبالتالي يعتمد نشاط الدولة المالي أخيراً على أنشطة من شأنها استخدام بعض موارد الجماعة أو أحياناً - حسب طبيعة النظام السياسي - حتى إنتاج بعض المنتجات المخصصة لإشباع هذه الحاجات؛ لذلك عدت المالية العامة جزءاً من علم الاقتصاد، كما أن القواعد العلمية المتعلقة بالمالية العامة تتناول النظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة التي تتعكس بشكل فعلي في علاقات اقتصادية عينة. كما أن السياسة المالية أحد شقي السياسة الاقتصادية حيث يشكل كل منهما وحدة واحدة وبالتالي يرتبطان مع بعضهما بوحدة الهدف فلا يكون بينهما تعارض.²

أما بالنسبة لصلة المالية العامة بعلم السياسة «*Science politique*» يهتم بدراسة الحكم و علاقات السلطات العامة ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد، فالمالية العامة تبحث في نفقات وإيرادات الهيئات الداخلية في إطار هذه السلطات، فالنفقات والإيرادات العامة تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة «استبدادية» أو «ديمقراطية» أو «موحدة» أو «تعاهدية» ذات نظام إداري مركزي أو لا مركزي، فاضطراب المالية العامة وعدم استقرار الدولة قد يسبب نشوب الثورات ومنازعات فالسبب نفسه قد تفقد الدولة استقلالها السياسي.

¹ محمد الصغير بعلی، یسری أبو العلاء، مرجع سبق ذکرہ، ص 15.

² عادل فلیح العلی، مرجع سبق ذکرہ، ص 37.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

ولا يقتصر الأمر بالضرورة على مابين المالية والسياسية من الصلات الأخرى ، بل إن اعتماد ميزانية الدولة يعتبر عملاً سياسياً بالدرجة الأولى نظراً إلى أن الحكومة تترجم سياستها عن طريق الأسس التي تدرجها في الميزانية وهو ما يوضح أهمية الدور الذي تتخذه سبيلاً في التطبيق.¹

أما بالنسبة لصالحة المالية بعلم الاجتماع فتظهر هذه العلاقة في الآثار الاجتماعية التي تحدثها كل من النفقات والإيرادات العامة، ففي مجال الإيرادات نجد أن الدولة تستخدم الضرائب مثلاً لتحقيق أهداف اجتماعية منها التقليل من التفاوت في الثروة والدخل، وكذلك تستخدم الضرائب الجمركية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتوفّر فرص عمل للمواطنين.

أما في جانب النفقات فإن الدولة تستخدمها في المحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تقديم الخدمات الأساسية مجاناً أو بأسعار مدعة، وكذلك تقديم المساعدات العينية والنقدية للفقراء ومنح مساعدات لأغراض الزواج وأخرى لتشجيع الإنجاب، وغيرها.

وبشكل عام يستخدم جانباً الموازنة – الإيرادات والنفقات، في تحقيق أهداف اجتماعية يرغب النظام السياسي في تحقيقها.²

المطلب الثاني: علاقة المالية العامة بالقانون والإحصاء والمحاسبة.

إن علاقة المالية العامة بعلم القانون «Science de la»«Science de droit» « علاقة متكاملة حيث أن القانون هو آلة أدات تنظيمية التي يلجأ إليها المشترك لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين، ومنها الميدان المالي فتأخذ مختلف عناصر المالية العامة «نفقات، إيرادات، ميزانية» وذلك على شكل قواعد قانونية «دستور، قانون».

فتعد العلاقة بين المالية العامة والتشريع المالي وبين فروع القانون الأخرى واضحة وقوية، إذ أن الدستور يتضمن القواعد الأساسية المنظمة لختلف جوانب المالية العامة والتي يتبعن أن توضع القوانين المالية في حدودها، فهو ينظم النفقات العامة والشروط الأساسية لفرض الضرائب وعقد القروض وقواعد إقرار الميزانية أو اعتمادها بواسطة السلطة التشريعية وكيفية مراقبة تنفيذها وما يتصل بذلك من ضوابط أو إجراءات.

والقانون الإداري ينظم طريق سير المرافق العامة وهذا يحتاج إلى نفقات عامة، ومن جهة أخرى فإن المرافق المالية كمصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك لا تخرج عن كونها مرافق إدارية تختص بالمسائل المالية وبعد ذلك تنظمها وتسيرها القواعد العامة للقانون الإداري.³

أيضاً يتدخل القانون في تحديد كيفية جبائية الضريبة، وأسلوب إنفاقها والجزاءات المرتبة على من يتهرّب من المساهمة في الأعباء العامة للدولة.

¹- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص.39.

² سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار مجلة، عمان، ط.1، 2011، ص.51.

³- عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ذكره، ص.39.

الفصل الأول:

مدخل للمالية العامة - مفاهيم وأسس

وفي الجزائر أصدرت قانون للضرائب بموجب الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 1976/09/12 المتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بالطابع.¹

من الواضح أن للمالية العامة والإحصاء روابط قوية لا تقل قوتها عن تلك الروابط التي بين المالية العامة والقانون حيث أن علم الإحصاء يتيح للباحثين الرؤية الصحيحة والواضحة لكافة الظواهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجسيدها في صورة أرقام وبيانات وإحصاءات، ولا شك أن دراسة الإحصاءات هي التي تمثل الأساس الضروري لإجراء التوقعات المالية من تقدير النفقات المستقبلة والإيرادات المتوقعة.

فيعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة، إذ يتطلب رسم هذه السياسة توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي وتوزيع الثروة والدخول بين الأفراد والطبقات في المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم من حيث السن والمناطق الجغرافية المختلفة وحالة ميزان المدفوعات، ونميز ذلك من الإحصاءات² التي لا غنى للباحثين في المالية العامة عنها لأهميتها البالغة في دراسة ورسم السياسة المالية العامة للدولة.³

علاقة المالية العامة بالمحاسبة :

يتطلب البحث في الموضوعات المالية العامة بشكل عام والضرائب بشكل خاص الإمام بأصول المحاسبة والتدقير من حساب الأرباح والخسائر إلى الاندثار وجرد الموضوعات وتنظيم الحسابات الختامية و الميزانية العمومية للمنشآت التجارية والصناعية كما أن إعداد الموارزنة العامة للدولة نفسها وتنفيذها بالرقابة عليها يتطلب استخدام المحاسبة كما أن عملية تقدير الضريبة يتطلب الماما كبيرا بالمحاسبة الضريبية.

ونتيجة لذلك فإن العلاقات المتعددة والمتنوعة للمالية العامة مع العلوم الأخرى قد تؤدي إلى ظهور مجموعات العلوم المالية عند نقاط الالتقاء بين علم المالية العامة و تلك العلوم الأخرى، ومن هذه المجموعات نوضح أهمها:

1- الاقتصاد + المالية = اقتصاديات المالية العامة = مالية السلطات العامة + مالية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

2- السياسة + المالية = السياسة المالية = السياسة الإنفاقية + السياسة الضريبية + السياسة الائتمانية.

3- القانون + المالية = التشريع المالي = التشريع الضريبي + التشريع الجمركي.

4- الإدارية + المالية = الإدارة المالية = التخطيط المالي + التسيير المالي + الرقابة المالية.

5- العلوم الكمية + المالية = العلوم المالية الكمية = المحاسبة المالية + الإحصاء المالي + الرياضيات المالية.⁴

¹- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 16.

²- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص - ص 11-12.

³- عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 40.

⁴- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء مرجع سبق ذكره، ص 18

الفصل الأول: مدخل للمالية العامة- مفاهيم وأسس

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لموضوع المالية العامة تبين لنا أن لها أهمية بارزة في حياة الدولة وأن علم المالية العامة قد حققت أبحاثه مستوى عالياً من التجريد والتعميم والتنظيم، وأنه علم مستقل بذاته تربطه مع العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم أخرى علاقات وثيقة يستعين بها في شرح نظرياته والبرهان عليها فهو لا يعمل من فراغ وإنما يعمل ضمن مجتمع معين يشمل العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية. فيرتبط معها بعلاقات وطيدة مختلفة المستوى للوصول معاً إلى تحقيق الأغراض المنشودة وفق المخططات الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة - مبادئ وتعديلات

۷۰

تقصر الميزانية العامة للدولة على تبيان الإيرادات وال النفقات النهائية للدولة، وهي تعتبر جزء من قانون المالية وهذا القانون ليس كقوانين الأخرى لأنه لا يتضمن عقوبات أو جراءات مترتبة وإنما إجراءات تنظيمية موضوعة من طرف الدولة من حيث تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات لهذا يمكن القول أن النفقات العامة تحتل مكاناً بارزاً في الدراسات المالية ليس لأنها وسيلة لإشباع الحاجات فحسب وإنما كذلك لأنها السبب الوحيد الذي تم التركيز عليه لحصول الدولة على الإيرادات العامة كما تأتي أهمية النفقات العامة من أنها الأداة التي تساعد الدولة وهيئتها على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى إشباع الحاجات العامة بحيث أن الدراسات المالية تهدف أيضاً إلى محاولة الإلام والتعرف بشكل أكبر على السياسة المالية المثلث لتحقيق أهداف اقتصادية عامة لا وهي التنمية الاقتصادية بحيث أنها عملية معقدة على نحو متطرف خاصة في المدى الطويل تتألف التنمية من المتغيرات الهيكيلية التي في الاقتصاد وفي المجتمع والمهارات التكنولوجية للبلد وفي القدرة التكنولوجية للشركات والمؤسسات التي تسمح لهم بتبني واستيعاب المنافسة والتعديل ومنه يمكن أن تقسم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث

- ❖ المبحث الأول: أبعديات الميزانية العامة
 - ❖ المبحث الثاني: مدخل للنفقات والإيرادات العامة
 - ❖ المبحث الثالث: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: أبجديات الميزانية العامة

المطلب الأول: مفهوم الميزانية وخصائصها

1-مفهوم الميزانية: هي عبارة عن وثيقة تنص في قالب مالي، قوامه الأهداف والأرقام، أما الأهداف فتعتبر عما تعتمد الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محددة مقبلة، أما الأرقام فتعتبر عما تعتبر الدولة إنفاقه على هذه الأهداف وما تتوقع تحصيله من الموارد من مختلف مصادر الإيرادات خلال الفترة الزمنية المنوه عنها والتي تحدد عادة بسنة¹.

وتعتبر أيضاً الميزانية وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها والموازنة بينهما وبما يحقق أهداف الدولة والتي تعد من قبل السلطة المالية سنوياً وتصادق عليها السلطة التشريعية.

وأيضاً تعتبر أداة هامة وأساسية من أدوات السياسية المالية والتي هي جزء من السياسة الإقتصادية من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل تحاول أن تترجم برامج الدولة الإقتصادية والاجتماعية وخططها المتوسطة والبعيدة المدى في حالة وجودها إلى برامج سنوية يتم من خلالها تنفيذ البرامج والخطط العامة وتنسيق خالف النشاطات والفعاليات الإقتصادية وتتوفر الرقابة والإشراف على نشاط الحكومة وبالذات في جانبه المالي من أجل تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع.

كما أن الموازنة العامة ينبغي أن لا تقتصر على تقدير أن عامة وإنجاز إيراداتها ونفقاتها بل أنها ينبغي أن تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات الدولة. ولنفقاها وبحيث يتاح من خلال ذلك توفير إمكانية مناقشتها واعتمادها ومن ثم تنفيذها وكذا توفير إمكانية الرقابة عليها وتقديرها وبالشكل الذي يجعلها أداة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية والاجتماعية ومن خلال ما يتحقق عنها من آثار ونتائج إيجابية مباشرة أو غير مباشرة.

وبما أن الميزانية تعد قبل بداية السنة المعينة الخاصة بها فإنها شخص مقترنات بخصوص الإيرادات التي يتوقع الحصول عليها وتخصيص هذه الإيرادات من مختلف أوجه الإنفاق الرئيسية المطلوبة وأن هذه الإيرادات والنفقات إلى يتوقع لها ابتداءً أن تتحقق لاحقاً خلال السنة التي تخصصها الميزانية يفترض وينبغي لها أن تكون دقيقة وبأقصى قدر ممكن رغم أن هذه التحقق في الواقع قد لا يكون تماماً وبالذات بالنسبة لتحصيل الإيرادات ومن ثم ما يؤثر به حصيلة الإيرادات الفعلية على النفقات التي تتضمنها الميزانية وهو الأمر الذي يجعل من النفقات الفعلية والإيرادات الفعلية قد تختلف عن النفقات والإيرادات التي تم توقعها في الميزانية وهذا الاختلاف ينبغي أن يكون بأدنى قدر ممكن ولذلك ونتيجة لكون الميزانية العامة للدولة تقديرية وتوضح قبل بدء السنة

¹ مصطفى الفار، الإدراة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص120.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

المالية للميزانية فإن الميزانية هذه تعتبر بمثابة خطة مالية للدولة تتضمن نفقات الدولة وإيراداتها السنوية والموازنة بين النفقات والإيرادات في إطارها.¹

وأيضاً أن الميزانية هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.

ونستنتج من هذا التعريف الآتي :

- 1 - أن الميزانية مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة معنى هذا أنه قبل التصديق كانت في حكم المشروع وبعد تصديق السلطة التشريعية تصبح في حكم القانون الذي يحول السلطة التنفيذية تحصيل الإيرادات وجباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية .
- 2 - تحدد نفقات الدولة وإيراداته أي بيان مفصل لما تعتمد عليه الدولة على إنفاقه وبيان مفصل عن الإيرادات الالزمة لتعطية الإنفاق ومصادر الحصول عليها بذلك تحدد الميزانية بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها.
- 3 - خلال فترة زمنية متصلة وجرت المادة على أن تكون هذه الفترة محددة بسنة وقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون أقل أو أكثر من سنة وذلك في حالة إرادة تغيير موعد بدء السنة المالية.

فالقاعدة عموما هي مدة سنة معينة وهذا ما يميزها عن الحساب الختامي الذي يعبر عن إيرادات ومصروفات الدولة خلال السنة المنتهية.²

وأيضا الميزانية من الأدلة المالية التي تستخدم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وفي تحقيق التنمية الاقتصادية بما تستلزمها الأخيرة من تعبئة للاقتصاد وترشيد للاستهلاك ورفع قدرة الفرد ورغبته في العمل.

وللميزانية عدة تعاريف منها :

- I. أنها البيان الذي يتضمن تقديرًا وإنجازه لمصروفات وإيرادات الدولة العامة .
- II. وهي بيان تقديرى إما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة معينة من الزمن .
- III. هي البرنامج الذي تخمن فيه نفقات الدولة وإراداتها ضمن مدة محددة آنية ويؤخذ بها.
- IV. هي توقيع وإنجازه للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة مستقبلية غالباً ما تكون سنة.

1- فليح حسن خلف، مرجع سابق ذكره، ص- 277-278

2- حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الخائز، ط2، 1995، ص 75.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

V. وثيقة تتضمن تقديرًا للنفقات الدولة وإيراداتها لمدة محددة ومقبلة من الزمن غالباً سنة و التي يتم

تقديرها في ضوء الأهداف التي ترنو إليها فلسفة الحكم.¹

2 - خصائص:

تتضمن الميزانية العامة العديد من الخصائص منها:

- ✓ أنها وثيقة مالية تتضمن توقعات وتقديرات الإيرادات والنفقات المقيدة.
- ✓ العمل على تكيف وتعديل كل من الإيرادات والنفقات للوصول إلى توازن الميزانية من الناحية الحسابية حتى وإن تضمنت فائضاً أو عجزاً فيها حيث أن جانب الإيرادات للموارد فيها ينبغي أن يتساوى حسابياً مع جانب النفقات (الاستخدامات للموارد) وهو الأمر الذي يتفق مع كونها ميزانية.
- ✓ أنها توضح الكيفية التي يتم بموجبها تحصيل الإيرادات وتحدد الكيفية التي يتم بها انفاق هذه الإيرادات والأوجه الرئيسية لهذا الإنفاق.
- ✓ أنها تعد من قبل السلطة التنفيذية وهي الحكومة مثلية بسلطتها المالية والتي هي وزارة المالية أو وزارة الخزانة وحسب الجهة ذات الاختصاص كسلطة مالية.²
- ✓ أنها ينبغي أن تصدق من قبل السلطة التشريعية والتي بمثابة مجلس النواب وما يماثله في الأنظمة ذات الطبيعة الديمocratic أو أي سلطة تشريعية أخرى وحسب طبيعة نظام الحكم في الدولة.
- ✓ أن الميزانية العامة تعتبر أداة هامة وأساسية في تحقيق أهداف الدولة وتبعاً لطبيعة نظامها الاقتصادي والسياسي ودرجة تطوره وظروفه وموارده واحتياجاته، حيث أن هذه الأهداف التي تسعى الميزانية العامة للدولة من أجل تحقيقها تختلف من دولة إلى أخرى ومن وقت لآخر في الدولة الواحدة نتيجة لذلك.³
- وللميزانية العامة أهمية وتظهر في مختلف النواحي خاصة، السياسية والاقتصادية⁴.

أولاً – من الناحية السياسية:

يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

¹ عادل فليح العلي، مرجع سابق ذكره، ص- 505-506.

² فليح حسن خلف، مرجع سابق ذكره، ص 278.

³ نفس المرجع، ص- 278 - 279.

⁴ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق ذكره، ص 90

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ثانياً – من الناحية الاقتصادية:

تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات هذه الدول، فهي غدارة تساعد في أداة توجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاماً وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالباً ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومتواهاها (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها.

فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش... بحيث يصبح من المعتذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

المطلب الثاني : مبادئ ومراحل الميزانية العامة

I مبادئ الميزانية العامة:

إن الميزانية العامة خضعت وبخضوع للجديد من المبادئ أو القواعد التي تستمد إليها ويهدف التعرف وبشكل واضح على الوضع المالي للدولة ونشاطاتها من خلال ما تظهره الميزانية العامة باعتبارها تمثل برنامج الدولة في الحالات إلى تربط بدورها والتي يحكمها نظامها ودرجة تطورها وكذلك تسهيل تنفيذ وتسهيل إمكانية الرقابة عليها ومن بين أهم المبادئ أو القواعد هذه ما يأتي¹:

أولاً: سنوية الميزانية:

ويقصد بسنوية الميزانية العامة إعداد تقدير الإيرادات ونفقات العامة لمدة سنة مقبلة وقد نشأت فكرة سنوية الميزانية على إلحاح البرلمانات على ضرورة الإشراف على أعمال الحكومة عن طريق ميزانية دورية ولفترات محددة واستقرت العادة على أن تكون هذه الفترة سنة حتى تتحقق الرقابة الفعالة على الم هيئات التنفيذية لأن إطالة مدة الميزانية عن سنة لا يحقق الفعالية في الرقابة وكذلك إذا انخفضت المدة عن السنة تربك الأجهزة القائمة في الحكومة بتحضير الميزانية لاضطرارها كل فترة قصيرة إلى الدخول في الدراسات المختلفة لتحديد التقديرات بالإضافة إلى الاعتبارات السياسية المالية ومن أهمها إن تحصيل التقديرات بالإضافة العامة كالضرائب فإنها قائمة في بعض البلدان على أساس سنوي والتي كان يتم إقرارها لمدة سنتين أو ثلاث في إنجلترا فاستقرار قاعدة سنوية الضريبية ساعد الأخذ بإعداد الميزانية لمدة سنة حتى تتم حساباتها بالدقة الواجبة بالإضافة إلى أن المؤسسات الخاصة تخضع ميزانيتها لمدة سنة وهذه الميزانيات لها في بعض البلدان تأثير كبير على ميزانية الدولة

¹علي زغلود، مرجع سابق ذكره، ص 75.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

على الأقل من ناحية إيراداتها بالإضافة إلى هذا فإن الدولة تتولى الإنفاق على مدار السنة وتؤثر فصول السنة على كميات النفقات العامة الأمر الذي يجعل من كل سنة واحدة بذاتها في هذا الخصوص.

وتأخذ الجزائر بقاعدة سنوية الميزانية صراحة حيث تأكّد في عدة مواد تنص على أنه يقر ويُرخص قانون المالية بالنسبة لكل سنة مدينة بمحمل موارد الدولة وأعبائها. وينتَلِف تاريخ بداية السنة المالية من دولة لأخرى تبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية والنظم الإدارية والتشرعية ومن الدول من يجعل بداية السنة المالية أول يناير ومنها من يجعلها أول أبريل كبريطانيا بينما تذهب دول أخرى إلى جعل بداية سنتها المالية أول يوليو كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغيرها وذلك وفقاً لاعتبارات تختلف من دولة لأخرى، وبالنسبة للجزائر فإن السنة المالية تبدأ في أول يناير أي في بداية شهر جانفي من كل سنة حيث جرت العادة على صدور قانون للمالية في هذا التاريخ وأكّد هذا المبدأ القانون المتعلق بقوانين المالية العمل بهذا التاريخ في الجزائر حيث ينص على أن تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر وإن السنة المالية في الجزائر تتفق مع السنة المدنية وهي لمدة اثني عشر شهراً أو تحرّص الأجهزة القائمة على تحضير الميزانية على تقصير المدة بين تحضير الميزانية وبين بداية السنة المالية وذلك حتى تتوفر للأجهزة المذكورة جميع الظروف التي تجعل تقديراتها تقارب أو تطابق الأرقام التي يجري إنفاقها وتحصيلها بالفعل.¹

كما أنها أيضاً تتطلبها الاعتبارات السياسية التي تقتضي الأخذ بدورية الميزانية وبالشكل الذي يضمن استمرار الرقابة التشريعية على نشاط السلطة التنفيذية إذ أن الرقابة المستمرة هذه تقتضي من السلطة التنفيذية الرجوع إلى السلطة التشريعية بشكل دوره للحصول على موافقتها على ميزانية الدولة من أجل إجراها واعتمادها ولكل سنة مالية حيث أن زيادة أو تقليل فترة الميزانية بحيث تكون السنة أو تزيد عليها قد يضعف الرقابة أو يحصل العكس ولذلك فإن سنوية الميزانية تناسب الاعتبارات السياسية.

وأن سنوية الميزانية تفرض على الحكومة ضرورة العمل على تحصيل الإيرادات التي تتضمنها الميزانية وإنفاق ما تم تحصيله منها على أوجه استخدامها في الميزانية خلال السنة المالية للميزانية رغم أن بعض الإيرادات والنفقات التي تتضمنها الميزانية قد تتصل بفترة تزيد على السنة وتجاوز السنة المالية إلى تتضمنها وتحتفل الدول في علاج مثل هذه الحالات بـ تقويم بعضها بآتاباع أسلوب يطلق عليه حساب الخزينة ويتم فيه تسجيل ما يتم تحققه فعلاً في إيرادات ونفقات خلال السنة المالية في الحساب الختامي للدولة.

وفي حين أن الدول أخرى يتم فيها آتاباع أسلوب آخر يطلق حساب التسوية ويتم فيه تسجيل كافة الإيرادات والنفقات التي تنشأ الحق في تحصيلها أو الالتزام بصرفها خلال فترة السنة للميزانية العامة وبعزل عن الفترة التي يتم فيها تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات وبذلك فإن الحساب الختامي للميزانية في هذه الحالة يظهر ما يخص السنة المالية للميزانية وبغض النظر عن تحفظه من عدمه.

¹نفس المرجع، ص 77.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ورغم ما سبق فإن تطور دور الدولة الحديثة وزيادة واتساع دور المالية والنشاط المالي للدولة أدى إلى ارتباط الميزانية العامة بالنشاط الاقتصادي للمجتمع وما يتطلبه من تدخل وتنظيم وتوجه بها النشاط والذي يقتضي فترة تتجاوز السنة وهو ما يفرض معه مرونة الالتزام بسنوية الميزانية والتوجه نحو الأخذ بموازنات ذات طابع متوسط وطويل الأجل إلى جانب الموازنة السنوية.¹

ثانياً: وحدة الميزانية

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى تسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة، وبين الميزانيات المتعددة، فقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليس في وثيقة واحدة، كما هو الحال في الجلترا، ولا يعتبر ذلك خروجاً على قاعدة واحدة الميزانية العامة للدولة، أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تتمكنها من أن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه. وأمثلة ذلك الميزانيات المستقلة لبعض وحدات القطاع العام. وتميل بعض الحكومات الخروج على مبدأ وحدة الميزانية بإنشاء ميزانيات مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة لبعض أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تفادي الرقابة التشريعية.

ويترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في "قاعدة عدم تخصيص الإيرادات"، وتنتلزم هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين، بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات. معنى آخر، ينبغي أن تخصص جميع موارد الدولة لتمويل جميع الأنشطة التي تقوم بها. والإخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية، مما يعني المساس بوحدتها وما يؤدي إلى تبذيد في الموارد أو قصور الميزانية عن تحقيق أهدافها. ومن اليسير أن تتصور ما يمكن أن يؤدي إليه الإخلال بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات. بعض المرافق يمكن أن تتحقق فائضاً ضخماً يدفعها إلى الإسراف والتبذير، في حين أن مرافق أخرى يمكن أن تعاني من عجز الموارد المتاحة لها، أضف إلى ذلك أنه في تخصيص الإيرادات خروجاً واضحاً على فكرة الدولة ذاتها وقيامها باقتطاع جزء من الموارد القومية لإعادة توزيعه أو إعادة تخصيصه لإشباع الحاجات الجماعية.²

والأخذ بوحدة الميزانية العامة للدولة يتم استناداً إلى أساسين مهمين وهما الأساس المالي والسياسي حيث أن الأساس المالي يتطلب ضرورة الأخذ بوحدة الميزانية حتى يتتوفر الوضوح الكافي في عرض الميزانية وفي إظهار

¹ فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره، ص - 284 - 286.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 341.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

الوضع المالي للدولة ومدى توازنه أو وجود فائض أو عجز فيه أحياناً تتعدد الميزانيات قد يتضمن وضعاً تظهر فيه الميزانية الأساسية متوازنة في الوقت الذي يمكن أن تتضمن معه الميزانيات الأخرى عدم توازن أن تحقيق إما فائض أو عجز، فيها وبالتالي صعوبة تحديد معرفة مدى التوازن المالي للدولة بسبب ذلك كما أن الميزانية العامة ومن خلال وحدتها يمكن أن توفر مؤشر إجمالي بين أهمية المالية للدولة. ومن خلال ميزانيتها العامة في الاقتصاد بتحديد نسبة إيرادات وإجمالي النفقات العامة إلى الدخل القومي والذي يمثل أداء الاقتصاد ككل وبذلك يتم معرفة مدى دور المالية العامة في عمل الاقتصاد من خلال هذا المؤشر.

وأن الأساس السياسي للأخذ بوحدة ميزانية يتم بوجبه تسهيل رقابة السلطة التشريعية على الإيرادات والنفقات وتحقيق الفاعلية في هذه الرقابة وفي حين أن تعدد الميزانيات وتعدد إيراداتها ونفقاتها يقود إلى جعل مثل هذه الرقابة أكثر صعوبة وقد تقل فاعليتها وقد تتحقق الرقابة على بعضها إضافة إلى اعتماد الإيرادات واعتماد النفقات ينبغي أن يتم عرضها جميعاً في الوقت ذاته.

وحين أن تطور النشاط المالي للدولة وزيادة أهمية المالية العامة في عمل الاقتصاد باتساع دور الدولة ونشاطها اقتضى وجود العديد من الميزانيات بجانب الميزانية العامة أو الميزانية الملحق بها وكذلك الأخذ بحسابات خاصة للميزانية، وهو الأمر الذي يتضمن استثناءً من وحدة الميزانية العامة للدولة رغم أنه لا يعتبر خروجاً على الأساس والقواعد الصحيحة المالية الدولة وإدارتها بل أنه أمر فرضته ضرورات تحقيق مصلحة المجتمع وخدمته ولضمان عمل الاقتصاد وتأديته لنشاطاته وتطوره في ظل اتساع دور الدولة وزيادة أهمية نشاطاتها المالي في ذلك وأن الأخذ بوضع ميزانيات بجانب الميزانية العامة يمكن أن تصل بحالات استثنائية وغير طبيعية مثلاً أو حروب أو لأغراض استثمارية يتطلبها الاقتصاد ونموه والتي تقتضي وضع ميزانية استثنائية مستقلة عن الميزانية العامة يتم بوجها معالجة الحالات الاستثنائية هذه، حيث تتضمن نفقات غير عادية وإيرادات غير عادية لتؤمن متطلبات الحرب مثلاً أو لإعادة تعمير ما دمرته الحرب.

وأخيراً قد يتم تسجيل إيرادات في خزانة الدولة لا يعتبر إيرادات عامة وكذلك قد يتم تسجيل نفقات في خزانة الدولة لا يعتبر نفقات عامة وفي حسابات خاصة وذلك يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزانة والتي يمكن أن تتمثلها تأمينات الكفالة والتعهدات التي يدفعها المقاولون والمعاونون إلى الدولة ضمناً لتنفيذ مقاولاتها وتعهداتهم على أن ترد لهم بعد ذلك وبحيث يتم تسجيلها كإيرادات أي مدفوعات ولكن غير عادية في الحسابات الخاصة للخزانة هذه عندما يتم دفعهم لها وتسجيلها كنفقات أي مسحوبات عندهم يتم استيرادهم بها.¹

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص - 287-288.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ثالثاً: عمومية الميزانية العامة:

يقضي هذا المبدأ بإظهار كافة الإيرادات وكافة المصروفات مهما كان حجمها، بحيث يتضح جلياً جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر المصروفات دون أن تتم تقاضاة بين المصروفات والإيرادات وإظهار الرصيد المعتبر عن زيادة في المصروفات عن الإيرادات أو زيادة الإيرادات عن المصروفات، وكانت قدماً تبع في معظم الدول حيث كانت تتبع أسلوب الناتج الصافي.

ويدافع أنصار مبدأ الناتج الصافي على أن هذه الطريقة تعطي صورة واضحة عن نتيجة نشاط الوحدة الإدارية أو المصلحة، إن كانت الإيراد أو الإنفاق بالنسبة للدولة يوجهون النقد لمبدأ العمومية بأنه يلزم كل وحدة أو مصلحة بأن تدرج كل ميزانية تفاصيل ليست من أهمية بمكان ولا سيما أنه قد سبق ذكرها في السنوات السابقة.

ولكن يرد على هذا الرأي بأن إدراج الوحدة الإدارية أو المصلحة بمصروفاتها بالتفصيل الكامل لميزانيتها وكذلك إدراج إيراداتها بالكامل بمثابة توضيح كامل لهذه العناصر مما ييسر مهمة الباحث أو الفاحص، ولا سيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يهمها الوقوف على حقيقة وطبيعة كل منصرف وإيراد، كما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على الوحدة أو المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية دون أن تجد وسيلة لها في تعمد إخفاء بعض عناصر المصروفات أو الإيرادات باعتمادها على إظهار نتيجة نشاطها في رقم واحد يعبر عن زيادة الإيراد عن المنصرف أو زيادة المنصرف عن الإيراد وهذا ما أدى إلى اختفاء طريقة الناتج الصافي في عالم المالية العامة وحل محله مبدأ العمومية.¹

ونرى أن الأخذ شمولية الميزانية العامة من خلال عموميتها يستند إلى أساسين مهمين كذلك وهما الأساس المالي والأساس السياسي حيث أن الأساس المالي يقتضي التعرف على كافة التفاصيل الخاصة بالإيرادات وكذلك كافة التفاصيل الخاصة بالنفقات ومن أجل ضمان عدم تحقق إساءة في استخدام الواردات بإنفاقها على مجالات غير مهمة أو غير ضرورية أولاً تقتضيها طبيعة النشاط المالي للدولة وأهدافه إذ أن إظهار صافي الإيرادات أو صافي النفقات وإيراداتها يمكن أن يتحقق معه إمكانية حصول سوء الاستخدام هذا بسبب الصعوبة التي ترافق ذلك في التعرف على كافة تفصيات النفقات والإيرادات وهو الأمر الذي يحجب معه ويخفي سوء الاستخدام هذا في حالة حصره في حين إظهار الإيرادات والنفقات بكل تفصيلاتها وبدون أي مقاضاة فيما بينها يؤدي إلى التعرف عليها وبصورة شاملة وهو الأمر الذي يتيح معه إمكانية أكبر لاكتشاف سوء الاستخدام هذا في حالة تتحققه.²

إلا أن التوسع في النشاط المالي وزيادة أهمية ماليتها العامة نتيجة زيادة دور الدولة واتساع درجة تدخلها في النشاطات عمومية والنشاطات الاقتصادية خصوصاً أدى إلى صعوبة تلاقي الأخذ بعمومية الميزانية

1- حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص - 76-77.

2- حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص - ص 289-292.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

العامة المتضمن لشموليته الإيرادات والنفقات بسبب التعدد والتنوع الكبيرة في النفقات العامة وكذلك بسبب التعدد والتنوع الكبير في الإيرادات العامة وهو الأمر الذي يمكن أن يقود إلى ضعف الإمكانية في إعتماد الإيرادات والنفقات هذه بتفاصيلها الواسعة والمترابطة.

حيث أن شمولية الميزانية وعموميتها يرتبط به جانبان هامان وهما:

عدم تخصيص الإيرادات وهو الأمر الذي يعني أن لا يجري أن إيرادات لتمويل جانب من جوانب الإنفاق العام حيث يتم وفقاً لعمومية الميزانية تضمينها كافة فقرات وبيانات وتفاصيل الإيرادات والنفقات وعدم إجراء أي خصم لأي منها، عن طريق آخر وبدون إجراء أية مقاصة فيما بينها وبذلك يتم تجميع الإيرادات الخاصة بالميزانية العامة واستخدامها بالإنفاق منها على كافة أوجه النفقات العامة التي يتم تخصيصها واعتمادها في الميزانية وحسب ما هو مقرر لها.

كما أن عمومية الميزانية العامة تتضمن ضرورة تخصيص الاعتماداً لأن يخصص قدر معين من المال لكل وجه من أوجه النفقات العامة وهو الأمر الذي يوفر من الناحية المالية الترام جهات التنفيذ التي ترتبط صلاحية الإنفاق بها بما مخصص لها من مبالغ وحسب ما تم اعتماده لكل وجه من أوجه الإنفاق الذي يخصها وبحيث يتم من خلال ذلك ضمان سلامة تنفيذ (أي اتفاق) الميزانية العامة وضمان توفير الوضوح اللازم لحصول الدقة في التنفيذ.

رابعاً: توازن الميزانية العامة:

فيقصد بقاعدة توازن الميزانية توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة وبطابق هذا مع ما تتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة، بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتوازن إيراداته مع نفقاته.

إلا أن كتاب المالية المعاصرين لم يعودوا يقررون بقداسة قاعدة توازن الميزانية، ويذهب البعض إلى تبني نظرية "عجز المنتظم" أو "عجز المترافق". غير أن علم المالية الحديث لا يزال متمسكاً بقاعدة عمومية توازن الميزانية وفكرة توازن المالي الصرف تقترب بفكرة التوازن الاقتصادي العام على أساس المفهوم التقليدي فكان علماء المالية التقليديون يرون أن قاعدة توازن الميزانية يقضي توازن النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة العادية الناتجة عن الضرائب وأملاك الدولة أما الإيرادات غير العادية أي المغيرة فهي التي تأتي من القروض وعمليات الخزينة والوسائل النقدية وأنهم لا يقبلون زيادة الإيرادات على النفقات وعجز الميزانية في نظرهم يؤدي إلى الإفلاس والتضخم والالتجاء إلى القروض يؤدي إلى الإفلاس إذا لم توظف الدولة المبالغ المقرضة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة في مشاريع إنتاجية¹ بحيث تتحقق الزيادة في الدخل أكثر من الدين العام فيسهل تسديد الديون أما الوفر في الميزانية فله في المفهوم التقليدي مساوي من الوجهة السياسية، إذ في المجالس البرلمانية

¹ علي زغدود، مرجع سابق ذكره، ص - ص 97-98

الفصل الثاني: ————— ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

تيل لاستعماله في الغايات الدعائية والانتخابية وقد يخلق ذلك نفقات دائمة في المستقبل تؤدي إلى وقوع عجز دائم في الميزانية.

إلا أن تطور دور الدولة واتساع نطاق تدخلها في النشاط كافة و بالذات النشاطات الاقتصادية أدى إلى تغير أهمية المالية العامة و النشاط المالي للدولة و تغير دورهم بعدها لذلك وهو الأمر الذي اقتضى معه الحفاظ على التوازن الحسابي للميزانية والذي يتضمن المساواة الحاسبية بجانبي النفقات العامة و الغير الإيرادات العامة ومن خلال إمكانية تحقق التوازن بينهما أو من خلال عجز الإيرادات عن تعطية النفقات والتي تزيد فيها النفقات على الإيرادات والتي يتم خلال المتم أو المكمل الحسابي والذي يتمثل بالرصيد وهو الفرق بين النفقات والإيرادات وبالتالي فإن توازن الميزانية من الناحية الحاسبية لا يعني لأنها متوازنة من الناحية المالية أي أنها يمكن أن تتضمن عجز أو فائض رغم توازنها من الناحية الحاسبية وأن هذا العجز أو الفائض يمكن أن يكون مستهدفاً و يتحقق أهدافاً اقتصادية أو أهدافاً اجتماعية في دور المالية الحديثة والذي يتسم بالأهمية الكبيرة والمؤثرة على النشاطات عموماً والنشاطات الاقتصادية منها خصوصاً حيث أن تحقق فائض في الإيرادات العامة على النفقات العامة من خلال الضرائب مثلاً يمكن أن يكون هدفه امتصاص القوة الشرائية الفائضة في الاقتصاد لمعالجة الضغوط التضخمية إلى توازن وجود مثل هذه القوة الشرائية الفائضة أي معالجة التضخم في حالة وجوده كما أن تتحقق فائض في الإيرادات العامة على النفقات العامة من خلال فرض الضرائب ذاتها أن تكون هدفه تحقيق عدالة أكبر توزيع الدخول من خلال تقليل دخول الفئات المرتفعة الدخل مراعاة للجوانب الاجتماعية وكذلك الأمر ذاته أن يتحقق في حالة أي زيادة النفقات على الإيرادات وبالشكل الذي يتم من خلالها على الأشغال العامة مثلاً بدرجة تفوق الإيرادات المتاحة للدولة من أجل زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد ومن أجل معالجة حالة الكساد في حالة وجوده، وأن الأمر الذي تخضع فيه التوازن من خلال الميزانية العامة للدولة للتوازن الاقتصادي العام في إطار¹. ما سبق وهو ما يعني إمكانية التوجه نحو إحداث عجز الميزانية أو تحقق فائض فيها وتبعاً لمتطلبات الدولة الاقتصادية والاجتماعية وحسب طبيعة نظامها الاقتصادي والاجتماعي درجة تطورها وأوضاعها وظروفها ومواردها واحتياجاتها وبذلك يتم التعامل مع توازن الميزانية العامة بمرونة تتضمن العمل على تحقيقه ولا تفرض الأخذ بتوازن الميزانية العامة بعيداً أن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي اتسعت توسيعها ثم ازدادت مع زيادة دور المالية العامة واتساع النشاط المالي للدولة نتيجة زيادة دور الدولة نتيجة زيادة دور الدولة واتساع مدى درجة تدخلها في النشاطات كافة وبالذات النشاطات الاقتصادية منها وبحيث أصبحت أداة هامة وأساسية في التأثير عليها والقيام بها وتحديدها.²

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص - ص 293-296.

² نفس المرجع، ص - ص 297-299.

II- مراحل الميزانية العامة:

1 - مرحلة التحضير:

تشكل مرحلة التحضير والتصديق حجر الزاوية، وتعنيان بمجموعة من مسائل ذات طبيعة فنية وإدارية ذات علاقة بتحديد الموارد الاقتصادية التي تخصص لإشباع الحاجات العامة، ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

ويتحدد العمل المالي في هذه المرحلة بوضع تقديرات للنفقات العامة والموارد العامة لفترة قادمة وتتولى هذه المسؤولية في صورة (مشروع الموازنة) الإدارات الحكومية بصفتها جزءاً من الجهاز التنفيذي في الدولة.

● دور السلطة التنفيذية في مرحلة التحضير والتصديق على الموازنة:

لما كانت السلطة التنفيذية هي التي تتولى أمر الإنفاق العام أو تحصيل الإيرادات العامة من خلال الإيرادات الحكومية في معظم دول العالم فإنها هي التي تتولى إعداد تقديرات الموازنة ويتم ذلك من خلال وضع بيان مفصل بالنفقات والإيرادات العامة عن فترة قادمة (تشرف على هذه العملية وزارة المالية أو الخزانة في العادة).

1- اختصاص السلطة التنفيذية بإعداد تقديرات الموازنة:

تدعو عدة اعتبارات إلى إيداع تقديرات الموازنة إلى السلطة التنفيذية، فهذه السلطة هي التي تتولى إدارة المؤسسات التابعة للدولة، إذا فهـي أقدر من غيرها على تحديد متطلبات هذه الإدارات من الإنفاق.

2- طرق تقدير النفقات والإيرادات في الموازنة:

إذا كانت الموازنة تمثل تقديرـاً للنفقات التي سيتم إنفاقها والإيرادات التي يتم تحصيلها خلال سنة مالية قادمة، فإن طرق التقدير وأساليـهـ من الخصائص البارزة في مرحلة تحضيرـهاـ وهناك عـدة طـرقـ:

1- تقدير النفقات: لا يشير تقدير النفقات صعوبات فنية كبيرة إلا أنه يتطلب أن يكون حـقـيقـياـ وـيـتمـ تقديرـهاـ وـفقـالـلـحـاجـاتـ المتـوقـعةـ معـ مرـاعـاةـ الدـقةـ.

2- تقدير الإيرادات: إن تقدير الإيرادات أكثر صعوبة وأشد تعقيدـاـ، حيث يفرض تقديرـهاـ التـنبـؤـ بـجـمـيعـ التـغـيـراتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـتـحـدـيـدـ مـصـادـرـ الـإـيرـادـاتـ الـمـتـنـوـعـةـ وـخـاصـةـ الـضـرـائـبـ،ـ وـمـنـ أـشـهـرـ طـرقـ التـقدـيرـ الـآـلـيـ

¹ والتـقدـيرـ الـمـباـشـرـ.

- طاهر الجنـاـيـيـ، علم المـالـيـةـ الـعـامـةـ وـالتـشـرـيـعـ الضـريـبيـ، دار الكـتبـ للـطـبعـ وـالـنـشـرـ، عـمـانـ، بـدـونـ سـنـةـ، صـ - صـ 117 - 118

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

2- مرحلة اعتماد الميزانية:

بعد إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي البلدي) ، بغرض اعتماده تطبيقاً لقاعدة : ”أسبقية الاعتماد على التنفيذ“ ، وذلك حسب النقاط الأساسية التالية:

أولاً – المناقشة :

84- بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقاً بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، يقوم هذا الأخير طبقاً للقانون ؛ وللقوانين .

والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والخطيط .

- تقوم لجنة المالية والميزانية بالجامعة الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع مثل الحكومة (وزير المالية) ، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها ، مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور 1996.

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة ، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات .

ثانياً – التعديل:

- تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر . ففي فرنسا – مثلاً – يقيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنفاق من الإيرادات وزيادة النفقات ، ذلك أن الميزانية تمثل كلاماً متجانساً ، وأن إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة .

وفي الجزائر ، يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة

ومناقشتها مع الوزير المعين ، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي : ((لا يقبل اقتراح أي قانون ، مضمونة أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها)) .

ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية¹ .

¹ محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 101.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ثالثاً – التصويت:

- تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور 1996 مجلس الشعبي الوطني حق "التصويت على ميزانية الدولة"¹

كما يقوم مجلس الأمة – لاحقاً – بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.

- خلافاً لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية باباً باباً ، فإن المادة 70 من القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية خلافاً لميزانيات الإدارات المحلية التي بصوت عليها ، باباً باباً وفصلاً فصلاً ومادة مادة.

- والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية.¹

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي :

((يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوماً (75) من تاريخ إيداعه ، طبقاً للفقرات السابقة في حالة عدم المصادقة عليه في الأجر المحدد سابقاً يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر)) .

كما يشير القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة المحددة بـ 31 ديسمبر، بينما نص في مادته 69 إلى ما يلي :

((في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة .

1- يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

أ) بالنسبة إلى الإيرادات طبقاً للشروط والنسب و كيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق .

ب) بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر .

ج) بالنسبة للاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسیر كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخاطر السنوي للسنة المالية السابقة .

2- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

¹ نفس المرجع، ص - ص 102-104

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

– مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية في الجريدة الرسمية من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان بحث ، تعد مرحلة تنفيذ الميزانية العامة إذ هي أهم المراحل وأكثرها خطورة، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة¹.

ويعنى آخر فإن هذه المرحلة تمثل انتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى حيز التطبيق العملي الملموس. فتتولى الحكومة ممثلة في الوزارة المالية تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها؛ فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

ومن هنا فإن عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين : عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات².

أ- عمليات تحصيل الإيرادات

يمحول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات ، كأن يتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية ، أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك ، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها. ويُخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية ، تتمثل أساساً ، في ما يلي :

أولاً: – يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي :

((عدم تحصيص الإيرادات)) ويعندها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تموّل كافة النفقات العامة دون تمييز .

على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتحصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة. وفي السياق جاءت المادة 8 من القانون رقم 84-17 لتنص على ما يلي :

((لا يمكن تحصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز ، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة تحصيص الموارد لتغطية بعض النفقات ، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

– الميزانيات الملحقة .

– الحسابات الخاصة للخزينة

¹ نفس المرجع، ص 105.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ذكره، ص 379.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة - مبادئ وتعديلات

- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسرى على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات)) .

ثانياً: تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون اقتضائها (وبهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون 1684-17 تنص على ما يلي ((تسقط بالتقادم وتسدد نهائياً لفائدة المؤسسات العمومية المعنية ، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانت ميزانية التسيير ، عندما لم تدفع هذه الديون قانونياً في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية ، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك)) .

وهي القاعدة الذي نصت عليه أيضاً قوانين الإدارة المحلية.

ثالثاً – يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين ، وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

رابعاً – تتلزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها ، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التنازع عن ذلك ، خلافاً لصرف النفقات العامة المعتمدة .

وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي : ((يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها ، وإلا تعرض المستخدمون للذين قد يعدون السجلات والتعرifات والذين يواصلون تحصيل الضرائب لللاحقات ، المقررة ضد المحتلين وذلك دون الانحلال بدعوى الاسترجاع ، التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب ، ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المحتلين جميع الأشخاص المتعين بالسلطة العمومية والذين ينحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني ، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية ، كما تطبق هذه الحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجاناً بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي متوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم))¹.

ب) - صرف النفقات:

- إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة ، فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض ، حيث لا يجوز للإدارةتجاوز الاعتمادات المقررة ، تطبيقاً للمادة 75 من القانون 84-17 التي نصت على ما يلي:

¹ محمد صغير بعلی، مرجع سبق ذكره، ص 110

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

((لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الإعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك .))

- تحكم صرف النفقات العامة قاعدة ((تخصيص الاعتمادات)) ، التي تعني أن توزع النفقات على مختلف الوزارات ، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها ، إعمالاً لمبدأ التخصيص ، السالف الذكر .

كما يقصد بهذه القاعدة أيضاً عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما تشاء ، مما يتربّع عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر على أن القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية يتضمن المرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها.

- يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون الحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أكتوبر 1990 في مواده 19 من إلى 22 ، وتمثل فيما يلي :¹

أولاً – الارتباط بالنفقة (أو عقدها):

وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاماً على عاتق الإدارة العامة: (تعين الموظف إبرام صفقة مع مقاول) ، أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة .

ثانياً – تصفية أو تحديد النفقة:

وهو التقدير الفعلي والمحققي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناء على المستندات التي ثبت وجود الدين وحلول أجله الخ .

ثالثاً – الأمر بالصرف

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديداً ، يقوم الشخص المختص (الوزير ، المدير ...) بإصدار الأمر إلى الحاسوب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين ، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى :
الأمر بالصرف :

يعزى بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي:

فالآمرون بالصرف الرئيسيون هم أساساً : مسؤولوا الهيئات الوطنية ، الوزراء ، الولاة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدراء المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية ، وكل مسؤول عن هيئة أو مرفق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة .

أما الآمرون بالصرف الثانويين ، فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى ، حينما يخولهم التشريع ذلك .

¹نفس المرجع، ص 111

رابعاً- الصرف

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للملبغ المستحق لصاحب عن طريق الحاسوب ، بعد التأكد من المستندات والمحاسبون هم موظفون موجودون بالإدارات العامة إلا أنهم لا يخضعون للسلطة الرئاسية للأمراء بالصرف بها، حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة ، من حيث مطابقتها للقانون .
وإذا كانت المراحل السابقة توصف بأنها مراحل إدارية فعملية الصرف هي المرحلة الحسابية ، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الأمراء بالصرف والمحاسبين .

ب- عمليات النفقات :

أن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات، ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، وفقاً للإجراءات السالفة بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك. وبمعنى آخر، فإن الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائماً عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك.¹

الرقابة على تنفيذ الميزانية:

إن هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة. وتسمى مرحلة تنفيذ الميزانية. والمهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية.

وهناك معنى آخر، أن كل عملية مالية يقوم بها أي مشروع تستلزم وجود رقابة مالية من نوع معين .
فمن باب أولى، تكون الحاجة إلى المراقبة على تنفيذ الميزانية العامة أكثر ضرورة وحيوية، وذلك بسبب: كبير حجم عملياتها، وما ترتبط به هذه العمليات من آثار توزيعية للدخل القومي الحقيقي بين الأفراد والفئات والطبقات، وأخيراً ما تساهم به هذه الميزانية في التطور العام. الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع.
ومن هنا، فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

تنبع الرقابة على تنفيذ الميزانية وذلك في عدة صور مختلفة، وهي الرقابة الإدارية ورقابة قضائية، ورقابة التشريعية، ورقابة المستقلة.

¹- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص - 381 – 385 .

الفصل الثاني: ————— ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

أ - الرقابة الإدارية:

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيهم. وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية السكرتيرين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصارف التي يأمر بدفعها الوزراء المختصون أو من ينوبون عنهم.

أ - الرقابة القضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها وقد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية وطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعي الأمر كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو للسلطة التشريعية أو لأثنين معاً تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية وما أمكن تلاقيه واقتراحتها للتقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل¹.

ج- الرقابة التشريعية:

تتولى المجالس النيابية في الدولة الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة. فإذا كانت تلك المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة، فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامتها وصحة تنفيذها على النحو التي اعتقدوها وأجازوها به.²

د- الرقابة المستقلة:

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية، ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية وتحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجازة السلطة التشريعية وطبقاً لقواعد المالية المقررة في الدولة.

ويعنى آخر تولي هذه الرقابة هيئة فنية خاصة، تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك. وبناء عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصاً جدياً تحاسب على أساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية.³

1 حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 102.

2 سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع، ص 388 – 390.

3 نفس المرجع، ص 393.

المبحث الثاني : مدخل للنفقات والإيرادات

بعد دراستنا للميزانية العمومية وبعض مفاهيمها بصفة مختصرة نتطرق إلى دراسة أهم عناصرها ومميزاتها ألا وهي النفقات والإيرادات وذلك بتعرف على طبيعتهما والتعرض إلى أقسامهما وذلك في مطابقين.

المطلب الأول : النفقات العامة

من الضروري قبل البدء بدراسة النفقات العامة أن نعرض أولاً تطور مفهوم النفقات العامة ، وأن نحدد ثانياً تعريف النفقات العامة وأركانها .

أولاً – تطور مفهوم النفقات العامة :

تعكس النفقات العامة دور الدولة وتطوره ، فمع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ، إلى الدولة المنتجة ، تطورت النفقات العامة ، وتتطور مفهومها الذي اختلف في ظل الدولة المتدخلة ، عنه في ظل الدولة المنتجة .

- المفهوم التقليدي للنفقات العامة :

لم تنجح سياسة التدخل التي انتهجها الفكر التجاري في أواخر عهده . وطالب الفكر الاقتصادي الطبيعي للدولة ، أن تتبع النظام الاقتصادي الطبيعي الحر وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي ، واقتصر دور الدولة الحارسة ، حسب رأي الاقتصادي آدم سميث ، على القيام بالوظائف التقليدية التي تمثل في تأمين الدفاع والأمن والعدالة ، إضافة إلى بعض أوجه النشاط المحدودة ، التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العامة ، التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر .

وقد أدى تقلص أهمية نشاط الدولة الحارسة ، والتمسك بحياد نشاطها المالي حسب قانون ساي إلى نتائج عديدة ، أثرت في مفهوم النفقات العامة ، أهمها :

أ- ضرورة تقليل النفقات العامة ، بحيث يجب أن تكون في أضيق الحدود ، وبالقدر اللازم لتمكن الدولة من القيام بوظائفها التقليدية المحدودة ، لما تنطوي عليه النفقات العامة من استهلاك لجانب من ثورة المجتمع ، نتيجة للطابع الاستهلاكي ، وغير الإنتاجي لنشاط الدولة .

ب- ضرورة التمسك بحياد النفقات العامة ، واقتصرارها على الغرض المالي فقط ، الذي أبعدها عن أن يكون لها آثار اقتصادية واجتماعية¹ .

وفي واقع الأمر ، فإن النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة ، لم تتخلى كلياً من إحداث بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية ، حتى ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة ، رغم طابعها غير المنتج ، الأمر الذي جعل الاقتصاديين التقليديين ، يتشددون في الحد من النفقات العامة لضمان حيادها ، أو على الأقل لتضييق نطاق آثارها الاقتصادية والاجتماعية .

¹ خالد شحادة أحمد – أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،ط3 ، 2007 ص - 51-56.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

وقد اقتصرت الدراسات المالية التقليدية، على التعرض للحوانب القانونية والإدارية للنفقات العامة، لضمان ضغطها والحد منها، على النحو الذي يحول دون الالتجاء إلى التوسيع في تدبير الموارد المالية (كالضرائب) الالزمة لتغطيتها.

– المفهوم الحديث للنفقات العامة :

لم تحاول الدراسات المالية التقليدية التعرض بقدر كاف لما تثيره النفقات العامة من قضايا تتعلق بآثارها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، التي لم يتعارف بها التقليديون ، وأسس توزيعها على أوجه النشاط المختلفة ، نظراً لحيادها من ناحية ، وطابعها الإداري من ناحية أخرى ، وأدى تعدد الأزمات الاقتصادية والسياسة ، التي واجهتها المجتمعات الرأسمالية منذ بداية القرن العشرين ، وظهور المبادئ الاشتراكية ، ووضعها موضوع التطبيق منذ الثورة في روسيا 1917 ، إلى تخلي الدولة عن حيادها التقليدي ، ولجؤها إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بقصد تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، الذي عجز قانون السوق للنظام الفردي الحر عن تحقيقه تلقائياً . فقامت الدولة الرأسمالية بالكثير من أوجه النشاط الاقتصادي ، وخرجت من نطاق الدولة الحارسة ، إلى نطاق الدولة المتدخلة ، وبخاصة بعد انتشار الفكر الكيتي .

لم يعد دور الدولة الرأسمالية المعاصرة، قاصراً على مجرد الاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي علاجاً للأزمات، إنما تحقيقاً لزيادة معدل النمو الاقتصادي القومي. وهذا مما أدى إلى زيادة حجم النفقات العامة ، وتعدها من ناحية، وتغيير مفهومها وطبيعة دورها من ناحية أخرى. وأصبحت النفقات العامة أداة رئيسية لتدل الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹

وفي ظل الدولة الاشتراكية أو المنتجة، التي تحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي في مجموعة، نتيجة لسيطرتها الفعلية على وسائل الإنتاج، ازداد حجم النفقات العامة، وخاصة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة الذي يهدف إلى توزيع موارد الإنتاج بين مختلف الاستخدامات، وتنسيق أوجه النشاط الاقتصادي بما يحقق التوازن الاقتصادي بين الإنتاج والاستهلاك وفقاً لخطة قومية شاملة، تملك الدولة سلطات مطلقة في تنفيذها.

وفي الدول النامية، تحمل الدولة مسؤولية إحداث التغيرات الهيكلية الالزمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بإقامة المشروعات الالزمة لتقديم الخدمات الأساسية لعملية الحول الاقتصادي والتي يطلق عليها مشاريع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية. ولا شك أن نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية يعتمد على مدى زيادة حجم النفقات العامة من ناحية، ومدى ما تميز به من ايجابية و إنتاجية وكفاءة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

ومن هنا يمكن لنا التطرق إلى بعض مفاهيم النفقة العامة:²

1نفس المرجع، ص 56

2 صالح الرويلي، اقتصadiات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ط4، 1992، ص 25.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

- **النفقة العامة :** هي استخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقاً لمنفعة عامة .
- **النفقة العامة :** هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة .
- **تعريف النفقة :** هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة . ومن هذه التعريف يظهر لنا أن النفقة العامة لها أركان أو عناصر أساسية تتبع منها بحيث تكون محل الدراسة .

1-النفقة العامة مبلغ من النقود: يتميز إنفاق الدولة في وقتنا الحاضر بأنه مبلغ نقدى، بعد أن كانت الدولة في الماضي تميل إلى أداء بعض التزاماتها في صورة عينية و ذلك مقابل حصولها على البضائع والخدمات أو تقدم للعاملين معها بعض المزايا العينية كمنحهم المسكن والمأكل والملابس والخدمات الصحية ومع مرور الوقت والتطور الذي طرأ تم استبعاد الأسلوب العيني وذلك لعدم ملائمة مطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية وحسابية فأصبح الإنفاق العام يتم في الغالب بشكل نقدى وهذا لا يمنع من لجوء الدولة إلى الحصول على بعض الخدمات والبضائع بجana أو عينياً وخاصة في حالات الضرورة¹.

إن الإنفاق النقدى من أفضل طرق النفقات العامة التي تقوم بها الدولة وذلك لعدة أسباب:

- أ-إن استعمال الدولة للنقود في عملية الإنفاق يسهل ما يتطلبه النظام المالي الحديث من ترسیخ مبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة ضمناً لحسن استخدامها وفقاً للأحكام والقواعد التي تحقق حاجات الأفراد العامة .
 - ب- إن النظام الإنفاق العيني، بما قد يتبعه من منح بعض المزايا العينية، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة و لعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة في توزيع الأعباء و لتکاليف العامة بين الأفراد .
 - ج-إن انتشار مبادئ الديمقراطية أدى إلى عدم إكراه الأفراد على تأدية أعمالهم عن طريق الدخـر(بدون أجر) لتعارض ذلك مع حرية الإنسان وكرامته .
 - د-إن الإنفاق العيني يشير العديد من الإشكالات الإدارية والتنظيمية ويؤدي إلى سوء التدقيق وقد يؤدي إلى انحياز نحو بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم إن النفقات العامة تأخذ دائماً صورة نقدية²
- 2 - صدور النفقة من شخص عام :** لكي تعد نفقة عامة يجب أن تتم لمعرفة إحدى مؤسسات الدولة أي الأشخاص الإدارية العامة و على رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالمؤسسات العامة الوطنية والإدارة المحلية (الولايات والبلديات) والأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

1- أعاد محمود القيسي، مرجع سابق ذكره، ص 36.

2- محزمي محمد عباس، مرجع سابق ذكره، ص - 56 - 57

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

يجب أن تتم النفقة بمعرفتها لا بمعرفة الأشخاص الخاصة سواء كانت معنوية أو طبيعية (الأفراد).

لكي تكون النفقة عامة يجب أن يقصد بها تحقيق منفعة عامة وهذا مبدأ مبرر بأمرین :

أولاً: إن النفقة العامة يجب أن تشبع حاجات عامة.

ثانياً : إن النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة فإن ذلك قد يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين

في تحمل أعباء العامة.¹

***تقسيم النفقات العامة:** تصنف النفقات العامة إلى عدة أقسام ومن بين هذه الأقسام العلمية والوضعية.

أولاً : التقسيمات العلمية للنفقات العامة :

إن التقسيمات العلمية والإقتصادية للنفقات العامة هي التي تستند إلى معايير علمية وتظهر فيها الطبيعة الإقتصادية بوضوح شديد وبالرغم من بعض العقبات التي وقفت أمام مفكري المالية العامة، إلا أنها تمثل أدلة أساسية في تحديد نوعية النفقة العامة وآثارها وأهدافها². ومن أهم تقسيمات العملية والإقتصادية ما يلي :

1-تقسيم النفقات العامة من حيث الأغراض المباشرة لها: تقسم النفقات العامة وفقاً للغرض منها

حيث يفضل تسميتها بالتقسيم الوظيفي وذلك تبعاً لاختلاف وظائف الدولة.

أ- النفقات الإدارية : يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وتشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي.

ب- النفقات الاجتماعية : وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للأفراد. وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد والتضامن الاجتماعي.

ج-النفقات الاقتصادية : و يقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض إقتصادية بصورة أساسية، فهذا النوع من النفقات يسمى بالنفقات الاستثمارية، فهدف الدولة هنا هو زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة³.

1- محمد الصغير بعلی، یسری أبو العلا ، مرجع سبق ذکرہ، ص 23.

2- محزمی محمد عباس، مرجع سبق ذکرہ، ص 69.

3 سوزی عدی ناشد، مرجع سبق ذکرہ، ص - ص 70 - 71.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

2- النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية:

تعني بالنفقات الحقيقة تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالأجور وأسعار السلع والخدمات والمهام الازمة لإدارة المرافق العمومية التقليدية والحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية¹.

أما النفقات التحويلية : فهي تلك التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع أو خدمات أو رؤوس أموال فبموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى المحدودة الدخل².

يقصد بالتقسيمات العلمية هي التقسيمات النظرية التي تناولها علماء المالية العامة ، والتي تعتمد على التكرار أو الدورية وحسب أهدافها أو بحسب نطاق سريانها أو آثارها الاقتصادية.

1- تقسيم النفقات حسب انتظامها :

تقسم النفقات حسب انتظامها أو دوريتها إلى نفقات عادية وغير عادية أما النفقات العادية فهي تلك النفقات التي تظهر بصفة دورية محددة أي هي تلك النفقات التي تتكرر في موازنة الدولة كل عام لأنها تستخدم لإشباع حاجة دائمة للدولة.

أما النفقات غير العادية فهي ذات طبيعة استثنائية ، بمعنى أنها تنشأ لمواجهة حالة طارئة كالحرب والكوارث الطبيعية وعليه فهي لا تتكرر سنوياً³.

2- تقسيم النفقات العامة من حيث آثارها:

يمكن تقسيم النفقات العامة من حيث آثارها إلى نفقات إنتاجية واستهلاكية ، فالأولى هي النفقات التي تعطي دخلاً أي أن لها مردوداً اقتصادياً أما الثانية فليس لها مردود اقتصادي وتمثل الأولى بالنفقات الخاصة بإقامة المصانع أما الثانية فتتمثل بالنفقات الخاصة بإقامة المترهات وشق الطرق .

4- تقسيم النفقات حسب نطاق سريانها :

تقسم النفقات حسب نطاق سريانها إلى نفقات مركزية وأخرى محلية أما الأولى فهي النفقات الموجهة لعموم المجتمع والتي تتولى الحكومة المركزية إنفاقها ومثالها نفقات الدفاع والخارجية ، أما الثانية فهي النفقات الموجهة إلى منطقة معينة من مناطق القطر وتقوم بإنفاقها غالباً الإدارات المحلية.

1- محزي محمد عباس ، مرجع سبق ذكره، ص 72

2- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 38

3 عادل فليح علي، مرجع سبق ذكره، ص - ص55-56

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ثانياً: التقسيم الوضعي:

يقصد بالتقسيم الوضعي للنفقات العامة الممارسات والتطبيقات العملية التي تعمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة، بغض النظر عن مدى إلتزامها بالتقسيم العلمي، إن ميزانيات الدولة تبني في وضعها على جملة من الإعتبارات التاريخية والسياسية والإدارية والاقتصادية.

إن دراسة المقارنة لتلك الميزانيات تظهر إعتماد عدة عوامل ومعايير في تقسيم النفقات العامة ومنها ما يلي:

I. المعيار الإداري : يقوم التقسيم الإداري للنفقات العامة على أساس الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالإإنفاق، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.

II. المعيار الوظيفي : تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة، فلا يكتفي بالقول بنفقات إقتصادية واجتماعية بل يظهر توزيعها حسب أنواع هذا النشاط ومثال ذلك: ميزانية تجهيز حيث يقسم القطاع الاقتصادي إلى المجالات المختلفة التي تدخل في هذا القطاع، الزراعة الصناعة والتجارة ... الخ.¹

كما نشير أن المشرع الجزائري قسم النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز(الاستثمار). يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة أساساً من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية و معدات المكاتب .. الخ.

ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها تقام بعملية إنتاج أية سلعة حقيقة . فهذا النوع من النفقات موجه أساساً لإمداد هيأكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في ميزانية العامة.

تجمع نفقات التسيير إلى أربع أبواب هي:

- 1—أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
- 2—تحصيصات السلطات العمومية.
- 3—النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- 4—التدخلات العمومية.

أما بالنسبة لنفقات الاستثمار فيتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتنفرع إلى ثلاثة أبواب: الإستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمار المنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى برأس المال.

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة فالشهرة التي تحضى بها هذه النفقات تحد جذورها في التحاليل الاقتصادي البريطاني "جون مينار دكير"

¹ - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص- 37 - 38 .

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة - مبادئ وتعديلات

الذي برهن أن في فترة ركود اقتصادي تقوم نفقات الإستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه "مضاعف الاستثمار" فلو افترضنا قيام الدولة بإيجاز استثمار يسمح بتوزيع الأجر على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين.¹

***أنواع النفقات العامة:**

تكون النفقات العامة على عدة أنواع أهمها:

1 - الرواتب والأجور:

وهي المبالغ التي تقدمها الدولة للعاملين لديها مقابل حصولها على خدماتهم، وتكون على عدة أنواع:

1 راتب رئيس الدولة:

يتحدد راتب رئيس الدولة إما بقانون يصدر مع كل موازنة أو عند توليه المنصب مع النص على إمكانية تعديله على وفق تغير الظروف الاقتصادية.

2 رواتب أعضاء البرلمان:

تحدد لهم رواتب ليتمكنوا من التفرغ لواجباتهم وأدائها على الوجه الأكمل وكذلك لتشجيع أصحاب الكفاءات لتحمل المسؤولية النيابية. وتحدد هذه الرواتب بقانون عادي أو ينص عليها الدستور.

3 رواتب الموظفين:

عندما تحدد الدولة رواتب موظفيها يجب عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار أموراً منها:

أولاً: مستوى تكاليف المعيشة: يجب أن يعطى الموظف راتباً يكفيه للعيش هو وأسرته. مستوى لائق، لأن ذلك يضمن إخلاص الموظف لعمله وكذلك يحصنه ضد الرشوة والسرقة من الأموال العامة، ومن الضروري أن يعاد النظر في رواتب الموظفين كلما تغير المستوى العام للأسعار، ويتم تعويض الموظف من خلال ما يسمى بمحاصصات غلاء المعيشة².

ثانياً: طبيعة العمل والمؤهلات العلمية والفنية للموظف : وهذا يضمن العدالة وتحفيز الموظفين والعمال على الإبداع وتطوير قدراتهم، مثل ذلك المهندس يستحق راتباً أكثر من العامل والماهر يستحق راتب أكثر من العامل غير الماهر، والعامل في ظروف عمل قاسية يستحق راتب أكثر من نظيره الذي يعمل في ظروف عمل طبيعية، والدوام الليلي يستحق راتب أكبر من الدوام النهاري وهكذا.

ثالثاً: المقارنة بين رواتب الموظفين الحكوميين وأقرانهم العاملين في القطاع الخاص: بحيث لا يكون الفرق كبيراً وأن زيادة رواتب القطاع الخاص بشكل كبير شأنها أن تجذب الموظفين الأكفاء إلى القطاع الخاص وحرمان الدوائر الحكومية من خدمتهم.

¹ - محزمي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص - ص 66-68.

²-نفس المرجع، ص 76.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

رابعاً: مراعاة مستوى الرواتب في الدول المجاورة : يجب أن لا يكون الفرق كبير لأن ذلك يؤدي إلى هجرة الموظفين للعمل في الخارج ولا سيما أصحاب الكفاءات والخصائص العلمية.

خامساً: يجب أن تصدر الدولة تشريعاً عاماً ينظم الرواتب من حيث شروط التعيين والترقية ومقدار الرواتب ليكون الموظف على علم تام براته ما يؤدي إلى استقرار وظيفي وأداء أفضل لأعمال الدوائر الحكومية.

٤ - الرواتب التقاعدية:

هي مبالغ نقدية تدفع شهرياً لأشخاص قضوا خدمة طويلة في دوائر الدولة، وقد أحيلوا إلى التقاعد لأسباب صحية أو لكبر أعمارهم أو عجزهم عن مواصلة الخدمة... تدفع الدولة هذه الرواتب تقديراً منها لجهود الموظف ورغبة في توفير عيش كريم لمن أفنى زهرة شبابه في خدمة الدولة، ويراعى عند تحديد الرواتب التقاعدية مدة خدمة الموظف ونوع وظيفته وعدد أفراد أسرته والمستوى العام للأسعار...

١- إثبات مشتريات الدولة:

هي مبالغ نقدية التي تدفعها الدولة مقابل حصولها على سلع مختلفة وفي هذا المجال يثار موضوعان للنقاش هما:

١- من يقوم بعملية الشراء:

عادة ما يترك أمر الشراء للإدارات الحكومية أو الفرعية إذا كانت السلع قليلة الثمن. وتحتاج إليها الدوائر باستمرار مثل القرطاسية وأثاث المكاتب... وذلك لأن الحاجة مثل هذه السلع تكون مستعجلة ولا يتطلب أمر شرائها خبرة عالية بالسوق. أما أمر شراء المصابع وعقود الأشغال العامة... فيكون ذلك من اختصاص السلطة المركزية لأن مثل هذه الأمور تحتاج إلى خبرة عالية لا توجد إلا على مستوى السلطة المركزية.

٢- طريقة الشراء:

هناك عدة طرائق للشراء الأولى تقتضي تشكيل لجان حكومية تقوم بعملية الشراء من الأسواق المحلية أو الأجنبية، ومن محاذير هذه الطريقة عدم إخلاص الموظفين أو توافقهم مع البائعين في مجال الأسعار أو جودة السلع المشتراة، أما الطريقة الثانية فهي الشراء بالمناقصة، حيث تعلن الدولة عن شروط ومواصفات السلع أو الأعمال المطلوبة، ويتطبق من المقاولين تقديم عطاءاتهم (أسعارهم) بشكل سري، بعد ذلك يحال أمر الشراء إلى أقل العطاءات. وهناك طريقة أخرى حيث يتم الشراء من مجهزين ممارسين حيث تعهد الدولة إلى هؤلاء تجهيزها بالسلع المطلوبة، وذلك لامتلاك الخبرة الواسعة في هذا المجال والثقة بكفاءتهم وإخلاصهم.

٣- الإعلانات:

هي نفقات تقرر الدولة منحها للهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من غير أن تحصل على مقابل. ظهر هذا النوع من الإنفاق بعد تطور دور الدولة عن طريق التدخل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف معينة. أما في مرحلة الدولة الحارسة فقد كانت الدولة لا تملك ولا ترغب في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكانت تقف على الحياد ما استطاعت. تكون الإعلانات على نوعين :

1 نفس المرجع، ص 79.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

1-3: الإعانات الخارجية:

وهي مبالغ تقدمها الدولة للدول وأحزاب أو منظمات أو صحف أو أشخاص في الخارج، وتقدم هذه الإعانات لأغراض سياسية مثل كسب تأييد هذه الجهات الخارجية في المحافل الدولية أو كسب مناصرها للقضايا الوطنية والقومية بأي شكل من الأشكال.

2-إعانات الداخلية:

وهي مبالغ نقدية تقدم إلى جهات محلية وتكون على أشكال وتبعاً للأغراض التي تهدف إليها وكما يأتي:
أولاً: الإعانات الإدارية : تقدم بعض الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات المحلية بقصد مساعدتها على أداء واجباتها أو سد العجز الحاصل في موازنتها. أو ضمان سيرها ضمن السياسة العامة للسلطة المركزية.

ثانياً: الإعانات الاقتصادية : تقدم للمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية لتحقيق أهداف مختلفة منها الحافظة على تقديم منتجاتها وخدماتها بأسعار مناسبة للمواطنين أو لتشجيع الإنتاج أو التصدير أو لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية من خلال خفض تكاليف إنتاجها وتمكنها من البيع بأسعار أقل من أسعار السلع المنافسة الأجنبية أو غير ذلك من الأهداف الاقتصادية.

ثالثاً: الإعانات الاجتماعية : تقدم لجهات مختلفة المدف عنها تحقيق أهداف اجتماعية مثل إعانات البطالة والإعانات المقدمة للدور رعاية الأيتام والعجزة والفقراء والمنكوبين والإعانات المقدمة للجمعيات الخيرية والعلمية والاجتماعية.

4-فوائد وأقساط الدين العام : قد تلجأ الحكومة إلى الاقتراض من الجمهور أو من الجهاز المصرفي أو من الخارج لأسباب مختلفة قد تكون أسباباً مالية صرفة أو أسباباً اقتصادية. وعادة ما تكون للحكومة قدرة تفوق قدرة المؤسسات الخاصة في مجال الاقتراض من حيث مبلغ القرض وشروطه المتضمنة سعر الفائدة ومبلغ القسط ومدة التسديد وموعد بدء التسديد وغير ذلك.

إن تسديد فوائد وأقساط الدين العام يعتبر أحد أنواع النفقات العامة، وعملية الإنفاق هذه إضافة إلى أنها تحكمها شروط الاقتراض المعنة وقت عقد القرض إلا أنه قد تكون للحكومة غاييات أخرى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. إذ يمكن للحكومة أن تستخدم عملية الإنفاق هذه من حيث موعد السداد أو كمية كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة السياسة المالية لتحقيق أثراً مرغوباً في الاقتصاد القومي. كان تكون جزءاً من سياسة اقتصادية توسيعية عندما يسير الاقتصاد باتجاه الانكماش والكساد أو جراء من سياسة اقتصادية انكمashية عندما يعاني الاقتصاد القومي من ضغوط تصحيمية.¹

المطلب الثاني : الإيرادات العامة

¹ سعيد علي العبيدي، مرجع سابق ذكره، ص - ص 68-73.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية : مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي . ولقد قسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة إلى ما يلي :

- 1 - الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
- 2 - مداخيل الأموال التابعة للدولة.
- 3 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدات والأتاوى.
- 4 - الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- 5 - التسديد بالرأسمالية للقروض والتنسيقات المنوحة من الدولة من الميزانية العامة والفوائد المرتبة عنها.
- 6 - مختلف حاصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
- 7 - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
- 8 - الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.¹

إن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محمد لإيرادات العامة فلا يمكن التقيد بتقسيم معين.

I. إيرادات الدولة الاقتصادية:

يقصد بأملاك الدولة كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة كانت أموالا عقارية أو منقوله ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعايير (النفع) إلى الملكية العامة والخاصة.

1-إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

أ-الدومن العاـم: هي تلك الممتلكات التي تخضع لأحكام القانون العام وتختص لتحقيق نفع عام ومثال ذلك الأنهر والطرق والمطارات والحدائق العامة².

ب-الدومن الخاص:أما الممتلكات الخاصة للدولة في تلك الممتلكات التي تخضع لأحكام القانون الخاص ومثال ذلك الأراضي الزراعية والمنشآة الصناعية والمنشآة التجارية المالية.

2-الثمن العام:

1- محزمي محمد عباس، مرجع سابق ذكره، ص 115 .

2- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الجيد، اقتصadiات المالية العامة، دار النشر للطباعة، مصر، 1988، ص 179.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

يعتبر الشمن العام مصدرًا من مصادر إيرادات الدولة ويمكن تعريفه بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، أي هو تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة، ويمكن تحديد المنتفع بها مثل خدمات البريد، الكهرباء، المياه وغيرها

II. الإيرادات السيادية:

تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبراً من الأفراد لما لها من حق السيادة، وتتمثل الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم ونقتصر في دراستنا على الضرائب والرسوم.

أ-الرسوم:

كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، ومع مرور الزمن، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلازالت الرسوم تلعب دوراً هاماً في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة.¹ ويمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ تحصل من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايياً تمنحها لهم.

والرسم عدة أنواع نذكر منها على سبيل المثال الرسوم القضائية، رسوم جامعية، رسم تسجيل الملكية العقارية، الرسوم المفروضة على بعض النشاطات كالصيد والذبح والخلفات... الخ.

للرسم ثلاثة خصائص نذكر منها: الصفة النقدية للرسم، الصفة الإيجارية، تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام.

ب- الضرائب:

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحمل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسية المالية، وما يتربّط عليه من آثار اقتصادية واجتماعية.

ويُمكن تعريف الضريبة على أنه مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطتها طبيعين كانوا أو معنوين على دفعه إليها بصفة نهائية ودون مقابل خاص، بغية تمويل ما تقوم به (الدولة) من إنفاق عام، أي بغض الوفاء بمقتضيات السياسية المالية للدولة، وبمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية وإجتماعية، ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نتطرق إلى ميزات الضريبة

¹ - زرقون الحاج إسماعيل، أدوات السياسة المالية المعتمدة في تحقيق التوازن الاقتصادي، مداخلة للدكتور الوطني حول الانعكاسات قانون المالية الجزائري على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، 14-04-2010، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي غرداية، بدون صفحة.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

باختصار الضريبة اقتطاع نقدی، الضريبة تدفع بصفة نهائية، الضريبة تفرض وتدفع جبرا، الضريبة فريضة بدون مقابل الغرض من الفرضية تحقيق نفع عام .

III. الإيرادات الائتمانية (القروض):

قد تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجوه الإنفاق العام، بحيث لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بتغطيتها، عندئذ تلجأ الدولة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وبهذا تحصل على الأموال المطلوبة ويمكن تعريف القروض العامة: "هي مبالغ نقدية تقتربها الدولة أو الهيئات العاملة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقاً لشروط القرض. وقد حظي هذا موضوع القروض باهتمام كبير على مستوى الفكر الاقتصادي التقليدي والحديث".

وللقرض العام أربعة خصائص وهي:

يتم إبرام القرض بصورة اختيارية، يدفع القرض بشكل مبلغ من المال، تتعهد الدولة برد القرض إلى الجهة المقرضة تبعاً لشروط الإنفاق، يجب أن توافق السلطة التشريعية.

المبحث الثالث: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: السياسة المالية

تعرف بأنها مجموعة الأهداف والتوجيهات والإجراءات والنشاطات التي تتبعها الدولة للتأثير في الاقتصاد والمجتمع بهدف المحافظة على استقرار العام و التنمية ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة . وأيضاً "السياسة المالية تعني كذلك دوراً للدولة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة والأهمية النسبية لكل منها وكيفية استخدام هذه الإيرادات في الحالات التي من شأنها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹ .

ويزخر الفكر المالي بتعريفات مختلفة لمفهوم السياسة المالية نسوق بعضها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وتعرف السياسة المالية بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة يقصد تحقيق أهداف² .

- بينما يعرفها البعض بأنها سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الاتفاق والإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي ، العمالة ،الادخار الاستثمار وذلك من أجل تحقيق الآثار

¹ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 190 .

² وحدي حسين ، المالية الحكومية والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988، ص 431 .

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

المرغوبة وتجنب الآثار الغير المرغوبة فيها على كل من الدخل ومستوى العمالة وغيرها من التغيرات الاقتصادية¹.

وتعزز أيضاً على أنها تلك القرارات التي تهدف إلى تحصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية وذلك ضمن القيود المالية التي تفرضها الوضعية المالية والإمكانيات المالية المتوفرة.²

2- تطور السياسة المالية :

لقد مر الوتر المالي في تطوره بحثاً في المقصود بالسياسة المالية بثلاثة مراحل الأول منها متعلق بالعصور القديمة الكلاسيكي والثانية بأفكار الاقتصاديين التقليديين عن المالية المخايدة أما المرحلة الثالثة تتعلق بالفكرة الحديثة عن السياسة المالية المتدخلة سواء في إطار ما يسمى بالمالية الموضعة في الاقتصاديات الرأسمالية

أو التخطيط المالي في الاقتصاديات الاشتراكية وذلك على النحو التالي :

1.2- السياسة المالية في المجتمعات القديمة:

كانت تعد من السياسة المالية في العصور القديمة غياب السلطات المنظمة للمجتمع وغياب أي تأثير لها السياسة المالية ما قبل التفكير الكلاسيكي ” التجاري والطبيعي ”.

تتميز هذه المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل ومنظم ومحدد المعالم حول السياسة المالية للدولة وتأثير على النشاط الاقتصادي، ونظراً لارتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة ومدى تدخلها.

في النشاط الاقتصادي فنجد أن أفلاطون وأرسطو قد اهتما بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار وتحقيق عدالة التوزيع بالإضافة إلى تحديد مجالات الإنفاق العام، التعليم، الأمن الحروب والإنفاق التمويلي الإعانت التي أقرها كأخذ بنود الإنفاق العام في حين اعتبرها أرسطو عملية تتم بين الأفراد بدافع الحب والصدقة وبدون تدخل من جانب الدولة ولم يتعرض كل من أفلاطون وأرسطو لموضوع الضرائب والرسوم³.

ـ ومع الاتجاه إلى تعظيم دور الدولة في إدارة الشؤون التجارية والاقتصادية في عصر التجاريين تحت أنظار المفكرين إلى دور الضرائب في النشاط الاقتصادي، إذ أوضح تطور الضرائب نظراً لإمكانية تسببيها في عدم الاستقرار الاقتصادي بل وتدحره في النشاط الاقتصادي لذلك يعد هذا المصدر غير أساسي لتمويل نشاط

¹ محمود حسين للوادي ، زكرياء أحمد عزام ، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الميسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 182

² مصطفى الفار ، مرجع سابق ذكره ، ص 152 .

³ حمدي عبد العظيم ، السياسة المالية والنقدية ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، 1986 ص - 164-167

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

الدولة وزيادة قوتها بل يجب أن تعتمد في التمويل على زيادة قدرها على التصدير وتحقيق فرائض في موازين المدفوعات¹.

2.2- السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي :

لقد وجه الاقتصاديون التقليديون جانباً لا بأس به من اهتماماتهم لدراسة موضوع المالية العامة متأثرين في ذلك بفلسفة الحرية الاقتصادية التي تحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ويجب أن يقتصر دورها على الدفاع والحفظ على الأمن والعدالة بالدرجة الأولى فهي كما شبهها آدم سميت رجل الحراسة الليلي فقد كانت النظرية المالية التقليدية نتيجة منطقية تعكس فلسفة المذهب الاقتصادي التقليدي الذي يقوم على قانون ساي للأسوق وجوهره هو الاعتقاد بأن النظام الاقتصادي الحر يخلو من العوامل الذاتية ما يضمن له دائماً ذلك المستوى من الدخل الوطني الذي يتم عنده استغلال كل طاقته الإنتاجية وتفسير عبارة قانون ساي تؤكد علاقة نسبية مباشرة من الإنتاج والإنفاق فأي زيادة في الإنتاج العرض بسوق يخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي كما أن الاقتصاديين الكلاسيكيين أمثال "دافيد ريكاردو" و "جون سنت ويرن ميل" و "الفرد مارشال"

يؤمنون بميل الأدخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعند مستوى التشغيل الكامل دائماً و لي نضمن هذه النتيجة فلابد من الحيلولة دون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومن ثم يخلص الفكر الكلاسيكي إلى قصر وظيفة الدولة بصفة أساسية على خدمات الأمن والدفاع وبذلك يتحدد دور السياسة المالية في ظل النظرية التقليدية في توفير الإيرادات الضرورية لغضبة هذه الخدمات دون أن يكون لها أي عرض².

2.3- السياسة المالية في الفكر الكنزي :

بعد أن سادت النظرية الكلاسيكية لفترة من الزمن وما أملته على السياسة المالية من دور محدود وفاصر فإن التطورات الكبيرة السياسية والاقتصادية التي أحاطت بالعالم في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي متمثلة في الكساد العالمي وال الحرب العالمية الثانية أدت إلى تغيير بعض المعتقدات في الدول الرأسمالية حيث بدأ الدعوة إلى المزيد من التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية في محاولة للحد من الآثار المترتبة في هذه الظروف ولقد كان كيتر من أوائل الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على نوعاً من الاستقرار الاقتصادي افترض كيتر أن التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائياً كما اعتقد الكلاسيك وإنما لابد من ضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة للوصول إلى الوضع التوازن المنشود .

¹ نفس المرجع، ص، 173.

² طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 201

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ولقد ركز على مفهوم الطلب الكلي والتغيرات فيه كمحدد أساسي للتغيرات التي تحدث في المستوى التوازي للدخل الوطني كما اعتقاد أن العجز في الطلب الكلي هو سبب حالة الكساد التي سادت العالم بداية الثلثينات ومنه فإن زيادة معدلات النمو في مكونات الطلب الكلي ستؤدي لزيادة حجم العمالة والتوظيف ثم الاقتراب من مستوى التوظيف الكامل ومنه كانت النظرية الكيترية نقطة تحول في الفكر الاقتصادي والسياسة المالية وقد بدأ التحليل الكيترى بنقد التحليل التقليدي ورفض قانون ساي للأسوق والذي يتضمن أن العرض يخلق الطلب المساوى له وتلقائية التشغيل الكامل وخلص التحليل الكيترى إلى أن مستوى التشغيل والإنتاج إنما يتوقف على الطلب الكلى الفعال وأن الطلب لا يتحدد تلقائياً عند المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية.¹

3- أهداف السياسة المالية : تتلخص هذه الأهداف في العناصر التالية :

- 1 – تحقيق الكفاءة الإنتاجية :** السياسة الاقتصادية التي تتبعها الحكومة يجب أن تعمل على استخدام الموارد المتاحة بأفضل طريقة ممكنة وأن معيار الكفاءة يعني تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج وذلك باستغلال الأمثل للعناصر الإنتاجية .
- 2 – تحقيق العمالة الكاملة :** السياسة الحكومية تلعب دوراً فعالاً في تحديد مستوى العمالة ومستويات الأجور والأسعار وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني .
- 3 – تحقيق التقدم الاقتصادي :** زيادة متوسط نصيب الفرد من حجم الإنتاج (سلع وخدمات) يعتبر مقياساً للتقدم الاقتصادي في مستوى معيشة المواطنين وهذا هو هدف النمو الاقتصادي والذي يتتوفر من خلال توفر عدة مقومات منها التقدم التكنولوجي وزيادة التراكم الرأسمالي والعمل اللازم لزيادة الموارد المتاحة وتحسينها .
- 4 – تحقيق العدالة في توزيع الدخل :** أي تقليل التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة والذي ينتج فتني توزيع عوائد ومكافآت عناصر من أبناء المجتمع بل زيادة الدخول للطبقات الفقيرة هدف رئيسي للسياسة المالية .
- 5 – تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار على مستوى الدولة :** أي ثبات المستوى العام للأسعار في السوق² .

4- مزايا السياسة المالية :

تتميز السياسة المالية بإتباع وتنوع مجالات تأثير في الدول النامية بالذات لذا يمكن عن طريق السياسة المالية التأثير على:

1) – حجم الاستثمارات العامة وذلك عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي

¹ محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 176.

² محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص 191- 197 .

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

- (2) – مدى وفرة وكفاءة المؤسساتالي تزود المواطنين بما يحتاجونه من خدمات مختلفة وبالتالي فإنها تلعب دوراً هاماً في تحديد مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.
- (3) – مدى وفرة فرص العمل للمواطنين وتأمين حصولهم على حد أدنى للدخل يتحقق لهم مستوى معيشياً مناسباً.

5- الصعوبات التي تواجه السياسة المالية :

- 1) – تعدد المراحل والمخطوات الحكومية الالزمة لإيجاد القرار وتنفيذـه مما يؤدي إلى أطول النسيـل للفترة الزمنية بين التعرف على الأحوال المناسبـة وإقرارـه ثم وضعـه موضعـ التنفيـذ وعندما يتحققـ ذلك فعلاًـ ربما يكون قد حصل تغيـر في الظروفـ التي اتـخذـ القرـارـ من أجلـهاـ بحيثـ يـصـبحـ غيرـ منـاسـبـ في الـظـروفـ الـجـديـدةـ .
- 2) – إجراءـاتـ السياسـةـ المـالـيةـ وهـيـ مـجمـوعـةـ منـ الإـجـراءـاتـ تـكـوـنـ مـتـكـامـلـةـ معـ بـعـضـهاـ البعضـ مماـ قدـ يـتـطـلـبـ تعـديـلـ بـعـضـهاـ وـإـعادـةـ النـظرـ فيـ بـقـيـةـ الإـجـراءـاتـ الـأـخـرىـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـبـوابـ الـمـخـلـفـةـ لـلـإـيرـادـاتـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ .

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية

أولاً: مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

إن كثـيرـ منـ الـبـاحـثـينـ يـسـتـخـدـمـونـ مـصـطـلـحـاتـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ (ـالـنـمـوـ الـاـقـتـصـاديـ)ـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ معـنـيـ وـاحـدـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـفـهـومـ الـعـامـ لـكـلـ مـنـهـماـ يـتـضـمـنـ زـيـادـةـ فـيـ النـاتـجـ الـقـومـيـ الـحـقـيقـيـ وـمـنـ خـالـلـ هـذـاـ يـمـكـنـ التـطـرـقـ لـتـعـرـيفـ كـلـاـ مـنـهـماـ:

1)ـ النـمـوـ الـاـقـتـصـاديـ:

يـعـرـفـ النـمـوـ الـاـقـتـصـاديـ عـلـىـ أـنـ الـزـيـادـةـ الـحـقـيقـيـ فـيـ النـاتـجـ الـقـومـيـ وـفـيـ نـصـيبـ الفـردـ مـنـ هـذـاـ النـاتـجـ خـالـلـ فـتـرةـ زـمـنـيةـ مـعـيـنةـ¹ـ .ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ النـمـوـ الـاـقـتـصـاديـ لـاـ يـعـنـيـ مـجـرـدـ حدـوثـ زـيـادـةـ فـيـ الدـخـلـ الـكـلـيـ وـالـنـاتـجـ الـكـلـيـ وـإـنـماـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ لـيـعـنـيـ حدـوثـ تـحـسـنـ فـيـ مـسـتـوىـ مـعيـشـةـ الـفـردـ مـثـلـاـ فـيـ زـيـادـةـ نـصـيبـهـ مـنـ الدـخـلـ الـكـلـيـ وـبـالـطـبعـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـدـثـ إـلـاـ إـذـاـ فـاقـ مـعـدـلـ نـمـوـ الدـخـلـ الـكـلـيـ (ـالـنـاتـجـ الـكـلـيـ)ـ مـعـدـلـ النـمـوـ السـكـانـيـ وـمـنـهـ إـنـ مـفـهـومـ النـمـوـ الـاـقـتـصـاديـ يـرـكـزـ عـلـىـ التـغـيـرـ فـيـ الـكـمـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـفـردـ مـنـ الـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ فـيـ الـمـتوـسـطـ دـوـنـ أـنـ يـهـتمـ هـيـكـلـ تـوـزـيـعـ الدـخـلـ الـحـقـيقـيـ مـنـ الـأـفـرـادـ أـوـ بـنـوـعـيـةـ الـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـحـصـلـونـ عـلـيـهـاـ²ـ .ـ

2)ـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ:

تـعـرـفـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ لـغـةـ مـنـ النـمـاءـ وـهـوـ الـزـيـادـةـ وـالـكـثـرةـ وـتـنـمـيـةـ الشـيـءـ،ـ وـتـعـنـيـ إـحـدـاثـ النـمـاءـ فـيـهـ.

وـاـصـطـلاـحاـ اـخـتـلـفـ الـاـقـتـصـاديـونـ كـثـيرـاـ حـولـ الـمـفـهـومـ وـلـاـ تـكـادـ نـحـصـلـ عـلـىـ تـعـرـيفـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـبـاحـثـينـ وـيـعـودـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ لـعـدـةـ أـمـورـ:

¹ عبد المنعم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 551

² عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 13

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

1) كل باحث يعرفها انطلاقاً من الإيديولوجية الحاكمة لفكرة واحتياجاته لذلك اختلفت النظرة إلى التنمية بين المفكرين الرأسماليين والمفكرين الاشتراكيين ومفكري الاقتصاد الإسلامي.

2) مفهوم التنمية مفهوم نسيي متغير المحتوى في الزمان والمكان وبالنسبة لعنصر الزمان فإن مستوى التطور الذي يسمح بالحكم على بلد ما فإنه متقدم اقتصادياً يتغير كلما مررت فترة معينة من الزمن، حيث نجد أن المستوى الذي بلغته الدول المتقدمة قبل 50 سنة وبرغم ذلك هي متقدمة بمقاييس اليوم، أما بالنسبة للمكان فإن لكل بلد خصائصه المميزة اقتصادياً اجتماعياً ثقافياً.

3) الخلط بين مفهوم التنمية والمفاهيم القرمية منه لا سيما مفهوم النمو الاقتصادي – إن الحقيقة التي وصل إليها الفكر التنموي إن التنمية مفهوم معقد تتشابك فيه جوانب وعلاقات متعددة وهي تتضمن إحداث تغيرات جذرية في الهياكل المؤسسية والاجتماعية والإدارية وبالتالي فإن تحقيق النمو الاقتصادي لا يعني بالضرورة أن بلد ما قد حقق تنمية اقتصادية¹.

ومنه يمكن أن نعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة وتعبير هيكلية في الإنتاج، ويؤكد هذا المعنى الاقتصادي المعاصر حينما يقر أن التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها².

وعليه فمن التعريف السابقة نرى أن التنمية الاقتصادية تحتوي على عدة عناصر أهمها:

- 1 إنها عملية يقصد بها تفاعل مجموعة معينة من القوى تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ينتج عنه حدوث تغيرات جوهرية في بعض تغيرات الاقتصاد القومي من أهمها التغيرات في عرض عوامل الإنتاج من ناحية والتغيرات في هيكل الطلب على المنتجات من ناحية أخرى.
- 2 إن محور الاهتمام في عملية التنمية ينص على الدخل الحقيقي وليس النقدي والسبب في ذلك هو أن التغيرات في الدخل النقدي تعكس التغيرات في إنتاج المجتمع من السلع والخدمات وتعكس أيضاً التغيرات في المستوى العام للأسعار فإذا حدث وتغيرها الأخير وحده دون تغير الإنتاج فسيتغير الدخل النقدي ومثل هذا التغير لا يهم عند دراسة التنمية الاقتصادية أما موضع الاهتمام فهو الدخل الحقيقي لأن التغيرات فيه تحول التغيرات التي تحدث في إنتاج المجتمع من السلع والخدمات بعد استبعاد أثر التغيرات والمستوى العام للأسعار.
- 3 إن الزيادة في الدخل القومي الحقيقي لا بد أنه يقترن بارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ذلك لأن عملية التنمية تحدث على مر الزمان ويحدث معها في ذات الوقت نمو في السكان وزيادة معدل نمو

¹ عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمن بن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2014، ص13.

² محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطيه ناصف، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص48.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

السكان بمعدل يفوق معدل الدخل والعكس صحيح أي ما معناه أن الاهتمام في عملية التنمية لا يركز فقط على زيادة الدخل الحقيقي بل لا بد أن يأخذ في اعتبار نمو السكان ونمو احتياجاتهم.

ومن خلال ما تقدم فإن التنمية الاقتصادية أكثر اتساعاً من النمو الاقتصادي وفي حين يقتصر مفهوم النمو على زيادة الناتج "الدخل" القومي وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءتها الإنتاجية فإن التنمية بالإضافة إلى ذلك تشمل إجراء تغيرات جذرية ليس فقط في تنظيمات وفنون الإنتاج وإنما في هيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج من القطاعات المختلفة لل الاقتصاد القومي¹.

ثانياً: تميز مفهوم التنمية في المفاهيم الأخرى:

كثيراً ما يقع الخلط بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم القومية منه وفيما يلي تميز موجز بينهما:
أ) التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي:

بعد التطرق إلى جوهر التمييز بين هذين المفهومين يمكن أن تلخيصه مع إضافات كالتالي:

1 - النمو الاقتصادي مفهوم كمي يشير إلى الزيادة المستمرة في إنتاج السلع الاقتصادية في بلد ما

بينما التنمية الاقتصادية مفهوم كمي ونوعي يهدف إلى رفع مستوى الإنسان في كافة الحالات.

2 - النمو الاقتصادي عملية تغير تلقائية بينما التنمية الاقتصادية جهد هادف وإرادي مقصود.

3 - النمو الاقتصادي لا يتناول مختلف نواحي الحياة عكس التنمية.

4 - يقاس النمو الاقتصادي بالدخل الفردي الحقيقي بينما التنمية الاقتصادية وسبب كونها مفهوم أشمل من النمو يترجم تغيرات متعددة اجتماعية، ثقافية ديمغرافية، اقتصادية وسياسية فإنما تحتاج إلى معايير متعددة الأبعاد مثل مقياس التنمية البشرية².

إن حدوث النمو الاقتصادي (أي الزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي) ليس قرينة كاملة ولا كافية على حدوث تنمية بهذا المعنى الواسع، وبيان ذلك كالتالي:

1) - النمو الاقتصادي يشير إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية أو اجتماعية، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي أو الكساد.

أما بالنسبة للتنمية فهي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة، ولكنها تتضمنه مغرونا بحدوث تغير في المياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وال العلاقات الخارجية، بل يمكن القول إن التنمية إنما تمثل في العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي الدولي التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الخلق القومي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية، فالمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف.

¹ عبد المنعم محمد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 554.

² مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

- 2) من الممكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع بينما يحدث تباطؤ في عملية التنمية، وذلك لعدم إتمام التحولات الجوهرية التي تواكب عملية التنمية أو تسببها في العمليات التكنولوجية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية والسياسية والاقتصادية، والتي تعمل على انطلاق الطاقات البشرية والقدرات الإبداعية للناس، وتساعد على أن يكتسب المجتمع قدرات جديدة علمية وتكنولوجية وإدارية تمكنه من مواصلة التقدم على كل الجبهات.
- 3) ومن الجائز أن يحدث نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنمية عندما ينشأ عم توازن بين تطور الاقتصاد واحتياجات المجتمع متمثلاً في تزايد الاختلالات في الحالات الاقتصادية والاجتماعية، كتزايد الخلل في التكوين القطاعي للناتج القومي الإجمالي (بتزايد نصيب الخدمات والتوزيع على حساب نصيب القطاعات السلعية مثلاً) وفي التوزيع الإقليمي للإنتاج والخدمات (أي توزيعها بين أقاليم الدول المختلفة)، وفي توزيع الدخول والثروات بين الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة، وفي إشباع الحاجات الأساسية للناس، وفي سوق العمل (بانشار البطالة من جراء الاختيار السيء للتكنولوجيا مثلاً).
- 4) يمكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنمية، عندما يكون النمو الاقتصادي مصحوباً بتقليص المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكبت الحرريات والتعدي على الحقوق المدنية للمواطنين في الدول النامية، هذا بينما تتطلب التنمية إشراك المواطنين على أوسع نطاق في صناعة السياسات القومية والدولية، كهدف في حد ذاته من أجل تحقيق الذات، وكوسيلة لاستقطاب جهودهم وتبنيتها في عملية إعادة البناء الوطني.
- 5) ويقال إن التنمية لا تتحقق حتى عندما يرتفع متوسط الدخل الفردي الحقيقي بمعدلات سريعة إذا كان ذلك النمو مصحوباً أو متبعاً بزيادة درجة الاعتماد على الخارج وبتفاقم أوضاع التبعية الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية والسياسية في إطار النظام الرأسمالي العالمي ونظام العلاقات السياسية الدولية المرتبطة به، بينما تتطلب التنمية فك الروابط مع هذا النظام والتحرر من قيود التبعية له وزيادة درجة الاعتماد على الذات في سعي المجتمع لتحقيق أهدافه المختلفة.
- 6) إن النمو الاقتصادي عفوي تلقائي، ولكن التنمية جهد قصدي، فهي توجيه وتدخل من قبل الدولة والشعب، فالنمو لا يحتاج إلى وضع البرامج والخطط الإستراتيجية المختلفة فيأتي بصورة عفوية تلقائية دونما إعداد أو تحضير مسبق¹.

ب) التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي:

أصل التطور تقدم الاقتصاد نحو أهداف محددة مسبقاً وبذلك فهو مفهوم يشير إلى التغيير والحركة ولكنه غالباً ما يستعمل للتعبير في الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير لأن مفهوم التطور لا يختص بال مجال الاقتصادي لبلد ما أو قطاع ما بعد مرور فترة زمنية معينة مثلاً التطور من المجتمع الزراعي التقليدي إلى المجتمع الصناعي الحديث، وكان التطور معيار التقييم وبذلك فهو غير مرادف للنمو إذ يمكن أن يحدث تطور

¹-جمال رضا حلوة، وعلي محمود صالح، مدخل إلى التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة، ص - ص 30-32

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

في المجال الصناعي ولكنها بوتيرة أقل من تزايد السكان مما يعني عدم وجود نمو كما أنه غير مرافق للتنمية إذ يمكن أن يحدث تطور اقتصادي دون أن يكون مصحوباً بتغيرات هيكلية وذهنية تخص الاستمرار هذا التطور.

جـ) التنمية الاقتصادية ومفاهيم أخرى:

يبقى أن نشير إلى الفرق بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم الأخرى غير النمو والتطور وهي:

1) **التنمية الاقتصادية والتغيير**: التغيير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم فقد تغير الأشياء إلى السالب بينما تهدف التنمية إلى إحداث تغيير نحو الأفضل.

2) **التنمية الاقتصادية والتقدم**: لا يشير التقدم إلى الحركة في العملية التنموية بل إلى المرحلة النهائية التي تستهدفها.

3) **التنمية الاقتصادية والتحديث**: ينصرف مفهوم التحديث إلى جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية (تجهيزات التكنولوجيا سلع وأنماط استهلاكية...الخ) وهو لا يشير في الحقيقة إلى حدوث تنمية لأن نظريات التحديث ظلت أسيرة النموذج الغربي متغافلة الخصائص المميزة للمجتمعات النامية.

ثالثاً: خصائص التنمية الاقتصادية:

من جملة خصائص التنمية الاقتصادية يمكن أن نعدد:

■ هي ظاهرة إنسانية تقوم على الإنسان باعتباره العنصر الرئيسي في عملية التقدم ونستهدف في الوقت نفسه رفاهية هذا الإنسان.

■ هي ظاهرة متلازمة مع حركة التاريخ وفقاً للظروف التي تمر بها الدول.

■ هي ظاهرة عملية مجتمعية شاملة.

■ هي ظاهرة عملية تتغير مقصودة.

■ تتم بأساليب مرسومة مخطط لها.

■ تتضمن استخدام الأفضل للإمكانات المادية والبشرية.

■ تتضمن جهود مشتركة رسمية وشعبية¹.

رابعاً: أهداف التنمية الاقتصادية:

إن للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى المعيشة للشعوب الساعية لتحقيقها، ومن هنا فإن التنمية الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق غاية أخرى ومنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تكون موضع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة خاصة:

1) **زيادة الدخل القومي الحقيقي** : الدول النامية تعطي أولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي لأن زيادةه من أهم الأهداف لتلك الدول فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر والانخفاض في مستوى معيشة سكانها

¹ مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سابق ذكره، ص -22-23.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

ولا سبيل للتخلص من هذا الفقر في تلك الدول والانخفاض مستوى المعيشة وتجنب تفاقم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة إلا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدريجياً على جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية خاصة إذا تحققت زيادة الدخل من إحداث تغيرات عميقة وهيكيلية في البنية الاقتصادية¹.

2 - رفع مستوى المعيشة: يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية اقتصادياً من خلال خططها الإنمائية، حيث أن الارتفاع بمستوى المعيشة للسكان يعتبر من الضروريات المادية للحياة منأكل وملبس ومسكن، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد زيادة الدخل القومي السنوي فحسب وإنما هو أيضاً وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة.

3 - تقليل التفاوت في توزيع الدخول : يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات ومن بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى فعلى الرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل في الدول النامية إلا أن هناك فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات إذ تستحوذ فئة صغيرة على جزء كبير من الثروة ونصيب عادل من الدخل القومي بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلا نسبة ضئيلة من الثروة وتحصل على نصيب متواضع من الدخل القومي²، هذا التفاوت يميل إلى رفع الأفراد في طبقات مما يولد لدى الغالبية شعور بعدم وجود العدالة الاجتماعية.

4 - التوسع في الهيكل الإنتاجي : يجب أن ترافق التنمية الاقتصادية توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسيع في بعض القطاعات الهامة من الإنتاجية الاقتصادية والفنية كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إن أمكن ذلك من أجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات الالزمة، كذلك فإن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية وبعدها يختار الاقتصاد القومي طريقه على حسب إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يأخذ بها هذا المجتمع طبعاً لظروفه وحاجته³.

خامساً: عناصر التنمية:

تطلب التنمية الاقتصادية موارد مختلفة منها موارد طبيعية ومنها موارد بشرية وتتضمن أيضاً رأس المال والتكنولوجيا. إن الدول الأقل تطوراً تحتاج فضلاً عن هذه العناصر إلى تطوير مؤسسات داعمة للتنمية وتوفير

¹ إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مفاهيم اقتصادية ونظم اقتصادية، دار وائل، عمان، ط1، 2004، ص274.

² عبد العزيز عجمية، إيمان ناصف، مرجع سابق ذكره، ص52.

³ محمد الفرجاني حصن، إفريقيا وتحديات العولمة، المكتبة الجامعية، عمان، 2003، ص143.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

الشروط الاجتماعية لذلك ومن الأمور الأخرى التي تتطلبها التنمية أن يتم التأكيد على جانب الطلب في الإنتاج وجانب العرض أن يكونا كافيين.

أ- الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية بوصفها كل العناصر الأصلية التي تؤلف أن تكون الأرض أو مورد الأرض، وهذه الموارد موجودة على الكره الأرضية أو فوقها أو تحت سطح الأرض وتشمل كل الموارد المتوفرة في أعماق البحار. وتعریف الأمم المتحدة للموارد الطبيعية هو أن تلك الموارد هي أي شيء وجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي ربما يستغلها لمنفعته.

وبصيغة أكثر تحديداً فإن هذه الموارد تشمل: الصخور التي تحتوي على خامات المعادن ومصادر الطاقة مثل النفط والفحم واليورانيوم والغاز والمنتوجات المفيدة الأخرى مثل أحجار البناء والمياه الجوفية والترب التي تزرع فيها النباتات وهذه المعادن تتغذى عليها الحيوانات، كذلك التي توفر الأماكن أو الواقع للمباني وطرق سكك وأهياكل الأخرى، كما أن المياه السطحية والمياه الجوفية لا يمكن أن يستغنى عنها البشر والحيوانات والنباتات في حياتها، وتمثل هذه الموارد الطبيعية العنصر الرئيسي في الأهمية وبخاصة في مرحلة بداية النمو الاقتصادي. ذلك أن البدء بعملية تكوين رأس المال تتطلب بالضرورة أن يكون البلد في وضع يجب أن ينتج فيه فائضاً وهذا الفائض في بداية عملية النمو الاقتصادي ليس أكثر من إنتاج غذاء بكمية أعلى من مستوى حد الكفاف لمعيشة الناس في الدول الأقل تطوراً، وهذا الفائض يسمح لبعض العمال أن يغادروا قطاع إنتاج الغذاء، هذا العمل الذي أصبح متوفراً يمكن أن يستعمل لإنتاج السلع الرأسمالية.

وهكذا في المرحلة الأولية للنمو الاقتصادي فإن الأرض الزراعية تساعد في البدء بعملية تكوين رأس المال إلى جانب المساعدة في البدء بعملية النمو الاقتصادي فإن الموارد الطبيعية إذا كانت متوفرة بكميات كبيرة يمكن أن تستدِّس النمو في معدلات عالية. إن عملية التنمية في اللحظة التي تبدأ يمكن تعزيزها مع زيادة كميات الغذاء لعدد متزايد من العمال الذين يعملون في نشاطات غير زراعية وكذلك عرض المواد الخام للصناعات.¹

ب- الموارد البشرية:

إن هذه الموارد تشمل كل أنواع الجهد البشري أو المدخلات البشرية التي تدخل في الإنتاج، وهذه الموارد يمكن أن تقسم إلى الفئات الآتية:

عرض العمل: وهذا العرض يتتألف من عدد العمال الذين من المفترض أنهم قادرون على العمل في أعمال لا تتطلب المهارة ومع خزين رأس المال البشري (التعليم والمهارات) أو أن النوعية تتجسد على نحو مختلف فيهم.

¹ محمد صالح القرشي، علم اقتصاد التنمية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص54

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

الفئة الأخرى من فئات الموارد البشرية تلك الفئة التي تقوم بالعمل التنظيمي لوضع عرض العمل في مجال العمل، وهذه الفئة تشمل المدراء والمنظمون.

ج-رأس المال المادي:

إن هذا النوع من رأس المال يتضمن أو يشمل المباني والمكاتب والمعدات والمخزونات. هناك سلعاً إنتاجية تساعد في إنتاج سلعاً أخرى، هذه السلع الإنتاجية هي سلع دائمة أو سلع طويلة العمر أي تبقى فترة حياة أطول من سنة واحدة. وهذا النوع من رأس المال ينبغي أن يميز عن رأس المال البشري والذي هو أيضاً يساعد في عملية الإنتاج ولكنه متجسد في البشر. وكذلك هذا النوع من رأس المال ينبغي أن يميز أيضاً عن رأس المال المالي الذي يتتألف من أرصدة سائلة يمكن تبادلها مع السلع. لعل رأس المال المادي يمكن تصنيفه إلى الأنواع الآتية:

المياكل الإرتكانازية وهذه في طبيعة رأس المال الثابت. وهذا النوع يتضمن مشروعات المنافع العامة مثل النقل (الطرق وسكك الحديد والموانئ) والكهرباء وشبكة الاتصالات والمدارس والجامعات والمستشفيات... الخ.

إن هذه المكونات أو العناصر من رأس المال المادي تسهل نشاطات الإنتاج. وهناك رأس مال ثابت: يأخذ شكل مكائن ومعدات في الصناعة والزراعة تدخل في إنتاج السلع والخدمات. والصنف الثالث هو ما يدعى بـ (رأس مال الحزين) وهذا النوع يشمل كافة أنواع السلع، منها الوسيطة والسلع قيد التصنيع وكذلك السلع كاملة التصنيع.

إن السلع الرأسمالية تمثل مساعدة كبيرة في رفع قابلية البلد على إنتاج سلعاً أكثر. وذلك لأن هذه السلع تسمح بتعزيز رأس المال، بمعنى إعطاء كل عامل رأس مال أكثر للعمل به. وهذا يتضمن أهمية خاصة بالنسبة للدول الأقل تطويراً التي تتصف بوجود كثافة في عنصر العمل فيها ولهذا السبب فإن مساهمة رأس المال في النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة كانت أكثر بكثير من مساهمة رأس المال في النمو الاقتصادي في الدول الأقل تقدماً، ومن ناحية أخرى فإن توافر رأس المال يمكن أن يدعم التخصيص وتقسيم العمل إلى مدى أكبر من زيادة قوة العمل نفسها.

ولعل رأس المال المادي يشكل العنصر الرئيسي في إدخال التقدم التكنولوجي في النظام الإنتاجي، بمعنى أن كل سلعة رأس مالية هي تحسيد لتكنولوجيا أو منظومة من التكنولوجيات التي تشكل قدرتها على إنتاج سلعاً معينة أو مجموعة متنوعة من السلع. إن مكائن معينة على سبيل المثال يمكنها أن تنتج سلعاً معرفة جيداً، ويرافق الزيادة في السلع الرأسمالية عادة تحسيناً في المكائن والأدوات، وهكذا فإن تبني طرقاً محسنة في الإنتاج يفترض إمكانية زيادة رأس المال.

يساهم رأس المال المادي في القطاع الزراعي والقطاع الصناعي مما يقود إلى زيادة مساهمتهما في الناتج

الم المحلي الإجمالي والأكثر أهمية هو دور رأس المال المادي في زيادة تراكم أو خزين رأس المال نفسه.¹

¹نفس المرجع، ص 55.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

د- التكنولوجيا:

تعرف التكنولوجيا بوصفها أية معرفة عملية منظمة متأسسة على التجربة أو على النظرية العلمية التي تعزز قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات. إن التكنولوجيا ليست مثل عناصر الإنتاج (الأرض والموارد الطبيعية والعمل ورأس المال)، فالเทคโนโลยيا تساهم في زيادة الإنتاج عندما تجسد التحسينات في التكنولوجيا في السلع الأساسية، وهناك من التكنولوجيا ما يتجسد في البشر ويأخذ شكل مهارات متحسنة بالنسبة للعمل والإدارة... الخ.

إن التحسن التكنولوجي يمكنه أن يضيف إلى معدل النمو في مجالات عدة التي تتضمن الحد الأدنى من الإضافات إلى عناصر الإنتاج أو المدخلات، وأن مثل هذه التكنولوجيا تدعى تكنولوجيا غير متجلسة (معنى أنها غير متجلسة بعناصر الإنتاج) قد ساهمت على نحو كبير في الإنتاج الزراعي والصناعي على سبيل المثال البذور المحسنة بالنتيجة فإن المحاصيل من الأرض قد ازدادت.

إن التقدم التكنولوجي إن التقدم التكنولوجي سواء كان متجلسة أو غير متجلسة في عناصر الإنتاج قد كان سبباً مهماً جدًا للنمو الاقتصادي، وهذا واضح من دراسات تجريبية عده على سبيل المثال وجد دينوسن (Denison, 1974) إن عناصر الإنتاج التي تشمل التعليم مسؤولة عن حوالي نصف النمو الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية خلال المدة (1929-1969) أن النمو المتأتي من العنصر المتبقى يمكن توضيحه من خلال التحسن في أساليب أو تكنولوجيا الإنتاج والإدارة والتنظيم ومن التخصيص الأفضل للموارد ووفرات الحجم¹.

إن أي أسلوب تكنولوجي تستعمل فيه عناصر إنتاج بوصفها توليفة إذا تحسنت فإنها سوف تجعل الإنتاج أكثر كفاءة هنا قد تأخذ شكل تحسن في المنتوج الذي هو أفضل نوعية، كما إن التقدم التكنولوجي يقلل من تكاليف الإنتاج، ومن ناحية أخرى فإن التقدم التكنولوجي يخفف القيود المتأتية من الندرة التي يواجهها الإنسان.²

و- ثمة نظريتين للعلاقة بين التكنولوجيا والتنمية:

النظرة الأولى أو الرؤية الأولى : ترى التكنولوجيا بوصفها حلاً للتنمية تقريراً إلى أي مدى تصبح فيه التكنولوجيا تنمية والتنمية تصبح تكنولوجيا، أن هذه الرؤية تنطبق على الاقتصاديات الصناعية القديمة وأيضاً على الدول التي نالت استقلالها حديثاً من السيطرة الاستعمارية، ومن خلال العقود التي مرت كان الموضوع المهيمن للتنمية بين الدول المستقلة حديثاً هو الحداثة أو التحديث ولكن التحديث يتضمن بعده تكنولوجياً قوية مساواة مراة أخرى لتكنولوجيا مع التنمية أو استناداً إلى سميلسون فإن التحديث يتتألف من عمليات تكنولوجية واقتصادية وبيئية مختلفة، فالتكنولوجيا بالنسبة له عبارة عن تغيير من أساليب تقليدية بسيطة بإتجاه تطبيق المعرفة العلمية.

¹ نفس المرجع، ص 57

² نفس المرجع، ص 58.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

النظيرية أو الرؤية الثانية : وهي الرؤية التي تنظر إلى التكنولوجيا بوصفها مشكلة، وكما يقول "ديقييد ديكسون" وقد حذر الإنسان عبر التاريخ أنه كان يولد قوي سيكون وغير قادر على السيطرة عليها وأن تلك المكائن في النهاية سوف تحتل الكوكب وتطلب الطاعة الكلية من العنصر البشري وأن الإنسان يضع ثقته في العلم والتكنولوجيا وأن يضع ميثاقاً مثل ذلك الذي بين فاوست والشيطان.

وهناك من يدّم العلاقة بين التكنولوجيا والتقدم، ففي مراجعته لانتقادات التكنولوجيا في عصره يرى لانكدن ونر (Langdon Winner, 1977) أن التكنولوجيا تتراءى بوصفها قدرة خائفة أو جائزة تصنع تهديداً مباشراً للحرية البشرية.

٥- تكنولوجيا المعلومات والتنمية:

إن استلام وتطبيق المعلومات يعد من الخصائص المركزية في اكتساب وتعظيم المعرفة ، المعرفة بدورها تولد معلومات، وهذه تعكس اعتقاداً عالمياً قوياً في مؤملها التحويلي أن تكنولوجيا عامة قد نشأت حول معلومات أنفق عليها الملايين من الدولارات كل سنة و بالنسبة إلى شركات متعددة الجنسية فإن تكنولوجيا المعلومات بالتأكيد يكون لها أهمية أساسية. فالعولمة تطلب مثل هذا التدفق الكبير للمعلومات والمدد؟؟ المعلومات التي لا يستطيعون القيام بها بدون تكنولوجيا معلومات. ولكن يبقى السؤال: ماذا حول علاقة مباشرة أكثر بين تكنولوجيا المعلومات والتنمية؟ يعني أخر ما الذي يمكن أن تعرضه تكنولوجيا المعلومات للفقراء؟.

في تقرير للبنك الدولي (world bank 1999) يقول فيه البنك الدولي أن هذه التكنولوجيا الجديدة سهلت كثيراً اكتساب وامتصاص المعرفة مزودة بذلك الدول النامية بفرص لم يسبق لها مثيل لتعزيز الأنظمة التعليمية (systèmes éducatifs). وتحسين وضع أو بناء السياسات وتنفيذها وتوسيع مدى الفرص للأعمال والفقراء. أن الحكومات والمتبرعون أو المانحون ومنظمات التنمية مندفعون لتحقيق وإدراك المنافع التي يعود بها المنفعة على الشبكة (internet) في المحاربة ضد الفقر (panos 1998).

و- العناصر المؤسسية الاجتماعية:

إلى جانب المدخلات التكنولوجية فإن عناصر مؤسسية واجتماعية ملائمة تسهم كثيراً في التنمية، وعلى نحو هذه العناصر تختص تنظيم عملية التنمية ورعاية المشاعر والعواطف والحوافر المتعلقة بالنمو، وهذه العناصر لا تشبه عناصر مثل الأرض والعمل ورأس المال التي يمكن بحل أحدهما محل الآخر، بينما العناصر المؤسسية والاجتماعية لا يمكن لأحدتها أن بحل محل آخر، بلـ¹ من ذلك فإن العناصر المؤسسية والاجتماعية هي عناصر مكملة للعناصر الأخرى، ومن ناحية أخرى فإن العناصر المؤسسية والاجتماعية يجب أن تكون بكمية صحيحة ونوعية صحيحة لضمان استغلال ملائم أو مناسب للمدخلات التكنولوجية وتوفير مناخ مفضل للتنمية.

حتى تبدأ التنمية و تستدام فإن العنصر التنظيمي يكون ذات أهمية كبيرة جداً، وفي الحقيقة فإن الاهتمام الأولى في وضع بقية الناصر مع بعضها للإنتاج الكفؤ.

¹ نفس المرجع، ص 58.

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

عناصر التنمية الاقتصادية:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لا بد أن يستند إلى إحداث تغييرات أساسية وجذرية في الهيكل الاقتصادي المتخلّف، وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إستراتيجية عامة للتطور الاقتصادي والاجتماعي.

وبعبارة أخرى فإن عملية التنمية تعني الانتقال من الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتخلّف إلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي المنظور، وهذا يتضمن تغييراً جذرياً وجوهرياً في أساليب الإنتاج المستخدمة، وكذلك في البناء العلوي (الاجتماعي والسياسي والثقافي) للمجتمع، وقبل استعراض عناصر التنمية هناك بعض الملاحظات الأساسية التي تحدّر الإشارة إليها وهي:

1) التنمية الاقتصادية هي عملية اجتماعية يترتب عليها تغيير الوضع الاجتماعي برمهه فإذا كان التخلّف له أبعاد متعددة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وعملية وسياسية، فإن عملية التنمية هي تغيير هذه الأبعاد كلها وليس بعدها واحداً فقط، فزيادة متوسط دخل الفرد نتيجة اكتشاف ثروة طبيعية جديدة دون أن يصاحب ذلك تغيير في البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لا تعتبر تمية على الإطلاق وطالما بقيت خصائص التخلّف.

2) لا يمكن القول أن الاقتصاد القومي قد دخل مرحلة التنمية الاقتصادية إلا إذا أصبحت هي الشغل الشاغل ومحور عمل كافة أفراد المجتمع، لأن يتكون في داخل المجتمع تلك القوى القادرة على اجتياز كافة العقبات وعلى دفع الاقتصاد نحو التطور والتقدم، أي تكون لدى المجتمع قوى النمو الذاتي المستمر، والاتجاه المنتظم في ارتفاع مستويات الإنتاجية¹.

3) يجب التفرقة بين التنمية الاقتصادية ومفهوم التحضر الغربي، وذلك أن اكتساب بعض سمات الحضارة الغربية قد يتم دون أن يكون هناك تنمية اقتصادية فعلية، فإنّها تؤدي إلى انتشار أسلوب الحياة الغربي مما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك واستهلاك أحدث ما توصلت إليه منتجات الصناعة الأوروبية لا يعني التنمية الاقتصادية، فهذه الأخيرة تعني التغيير الجذري في طريقة الإنتاج السائدة بما يتطلبه ذلك من تغيير في الأبعاد المختلفة للبنية الاجتماعية، وهذا الخلط بين مفهوم التنمية وبين التحضر الغربي قد يؤدي بالمجتمع إلى أن يصبح مجتمعاً متقدماً كمستهلك للسلع والخدمات دون أن تتوفر لديه الإمكانيات ليتحول إلى مجتمع متقدم من الناحية الإنتاجية، فدول كالصين واليابان وال Korea قد اكتسبت وحققت تنمية اقتصادية واجتماعية، بينما دول كالإمارات والبحرين والسودان تمارس نوعاً من اكتساب مظاهر التحضر الغربي.

4) إن توفر حد أدنى من الاستثمار ورفع معدل التراكم أمر ضروري وليس كافياً، إذ يتطلب أن يكون مصحوباً بتغيير جذري في أساليب الإنتاج المستخدمة وفي البناء الاجتماعي والثقافي، أي في القضاء على الاختلالات الهيكلية من خلال التصنيع ورفع مستويات الإنتاجية، وعلى ذلك يمكن القول أن عملية التصنيع هي محور عملية التنمية، إذ يمكن فيها

¹ جمال رضا حلوة، وعلي محمود صالح، مرجع سبق ذكره، ص - 171-172

الفصل الثاني: ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

القدرة على القضاء على الاختلالات الهيكلية، غير أنه إذا أريد لها النجاح في تدعيم أسلوب الإنتاج الجديد فإنما تتطلب خلق إطار ملائم لنجاحها، أي إجراء تغييرات أساسية لتمهد لها وتدفع إلى نجاحها.

5) يجب أن تكون عناصر عملية التنمية الاقتصادية مصاحبة ومتلازمة، أي يتم تحقيقها جمِيعاً وفي نفس الوقت، بحيث يتم التغيير والعمل في كافة الجوانب (اجتماعية وعملية واقتصادية وسياسية وثقافية...). ويرجع ذلك إلى خاصية هامة تميز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية هي ارتباطها بعضها البعض والاعتماد المتبادل بينها، ذلك أن التغيرات السياسية والاجتماعية والعلمية على سبيل المثال سوف تدفع التصنُّع، كما أن عملية التصنُّع سوف تؤثر بدورها في البنيان الاجتماعي السياسي وتدعم البحث العلمي والقدرة على اكتساب وخلق التكنولوجيا¹.

بعد الملاحظات فإن معظم الاقتصاديين يحصرون عناصر عملية التنمية في العناصر الأربعة التالية:

أولاً: خلق الإطار الملائم لعملية التنمية.

ثانياً: توافر الاستثمارات الكافية وارتفاع مستوى التراكم.

ثالثاً: القضاء على أو تصحيح الاختلالات الهيكلية عن طريق التصنُّع.

رابعاً: اختيار الأسلوب الملائم لتحقيق التنمية (جهاز السوق أم أسلوب التخطيط).

¹نفس المرجع، ص 173.

الفصل الثاني: ————— ميكانيزمات وقواعد الميزانية العامة – مبادئ وتعديلات

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز الأهمية البالغة التي تعطى لميزانية العامة والسياسة المالية لأن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو أنها أسلوب أو برنامج عمل تتبعها الدولة عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات .

الفصل الثالث: دراسة لفسيمة لقانون الملة بجزء من المجلد

تمهيد

شهدت الجزائر مراحلتين أساسيتين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية، فكان أولاهما مرحلة ما بين 1962، التي تميزت بصفة عامة بمشاكل تسخير للجهاز الإنتاجي نتيجة ذهاب المعمرين، وثانيهما مرحلة سنة 1988، حيث بدأت السلطات الجزائرية بالإصلاحات بصورة محتشمة، حيث وضعت العديد من التشريعات وهذه الحالة لتنمية اقتصاد الجزائر، ومن خلالها بدأت الحكومة الجزائرية بالقيام بمحططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لهذا فإن الجزائر تعتمد على أجهزة لتسخير الاقتصاد، ألا وهي وزارة المالية التي هي من أهم أجهزة الدولة، بحيث أنها تسهر على توزيع وتنظيم الإيرادات ونفقات ميزانية الدولة، فهذه الأخيرة تشمل كل مديريات الدولة التي تختص من أهمها على سبيل المثال مديرية أملاك الدولة التي يتولى مديريها تنظيم وتنفيذ العمليات التابعة لها، والتي يخول لها قانون الإدارة ميزانية خاصة بهذه المديرية، وهذا لإشباع الحاجات العامة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد خصصنا في هذا الفصل الأخير الموسوم، دراسة تقييمية لقانون المالية الجديد ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- ❖ المبحث الأول: واقع الاقتصاد في الجزائر.
- ❖ المبحث الثاني: عرض ميزانية التسيير لسنة 2014 لأملاك الدولة لولاية غردية.
- ❖ المبحث الثالث: تقييم ميزانية التسيير لأملاك الدولة.

المبحث الأول: واقع الاقتصاد في الجزائر

المطلب الأول: السياق التاريخي للاقتصاد الجزائري

من الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال، حيث اتبعت الجزائر بعد استقلالها سياسة اقتصادية اشتراكية، إذ هيمن الدولة على كل المجالات الاقتصادية باستعمالها المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ سياستها. وكون المجتمع الجزائري مجتمعا زراعيا، قامت الدولة الجزائرية في تلك الفترة بإنشاء مزارع ضخمة بعد تأميمها. وللقيام بذلك اعتمدت الدولة الجزائرية على إيرادات ناجمة من قطاع المحروقات التي تميزت بالارتفاع باستثناء سنة 1986/1989 التي تميزت بانخفاض سعر البترول، اجتهدت السلطات الجزائرية في تحسين مستوى معيشة أفرادها، وتحقيق مكانة معتبرة للدولة الجزائرية ضمن دول العالم. لتحقيق تلك الأهداف الأساسية اتبعت عدة سياسات منها:

- اعتمادا على سياسة التصنيع كأساس لتحقيق النمو الاقتصادي، وجعل وسائل الإنتاج ملكية عامة.
- الاهتمام بالسوق الوطنية أولا، والانضمام إلى السوق العالمية كهدف آخر.

نعتبر أن الجزائر شهدت مرحلتين أساسيتين لتحقيق التنمية الاقتصادية هما المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى غاية 1987 والمرحلة الثانية من سنة 1988 إلى غاية 2014.

المرحلة الأولى: 1987/1962:

تميزت هذه المرحلة بصفة عامة بمشاكل تسييرية للجهاز الإنتاجي نتيجة ذهاب المعمرين الأوربيين، الأمر الذي أدى بتولي العمال الجزائريين بإدارة تلك المشروعات الاقتصادية الموجودة آنذاك (مرايسim 1963 حول التسيير الذاتي). تولد عن تلك المرحلة وجود قطاعات مسيرة بواسطة العمال مع وجود القطاع الخاص في المجال الصناعي والفلاحي والتجاري. تعتبر هذه المرحلة أول مسيرة تصحيحية للاقتصاد بعد الاستقلال رغم عدم وضوح النموذج الوطني للتنمية الاقتصادية، وقامت السلطات الجزائرية بتأمين الأرضي الزراعية سنة 1963، والمناجم سنة 1966¹. بدأت اللجان التسييرية تراول في الصناعة، وتحل محلها الشركات الوطنية، بعدما قامت الدولة بإنشاء الأدوات التي تمكنتها من القيام بالتخفيط بعد توفير الشروط المناسبة، كما تميزت المرحلة الأولى أيضا من الاقتصاد الجزائري فيما بعد الاحتلال مباشرة إلى غاية سنة 1966 بعدة ميزات منها: انعدام الصناعات الأساسية والاعتماد على الزراعة التي كانت تميز بالازدواجية-قطاع حديث وقطاع تقليدي- عدم وجود قطاع مصرفي.

1- كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، 2005، بدون صفحة.

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

حيث قامت السلطات الجزائرية باتخاذ عدة إجراءات كبداءة لنشاطها والخروج من حالة الغياب إلى إثبات الحضور في جميع الميادين الاقتصادية¹.

التصحح الهيكلـي الأول(1967-1979)

-1967 اتصفـت هذه المرحلة بقيام الدولة الجزائرية بعدة مخططات تنمية منها: المخططـ الثلاثي 1969 الذي يرتكز على الصناعة والأنشطة المرتبـة بالمحروقات بالدرجة الأولى."هذه الأفضلية سمحت لـ تخصيص 18.2% من إجمالي الإـستثمارات لـ سنة 1967 مقابل 13% سنة، ولـ القطاع الزراعـة 12.5% سنة 1967 مقابل 17.5% سنة 1963.

ويـظهر المخططـ الـرابعـي الأول(1970-1973) قـيام المؤسسـات العمومـية، والـجماعـات المـحلـية، والـوزـارات الوـصـية بـتصـورـ المشارـيعـ الـاستـثـمارـيـةـ وـاختـيـارـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ عـدـدـ مـعـايـيرـ مـحدـدةـ منـ قـبـلـ سـكـرـتـارـيـةـ الدـولـةـ لـلـتـخـطـيـطـ. إنـ الـهـدـفـ الـمـرـجـوـ منـ ذـلـكـ المـخـطـطـ، هوـ إـنـشـاءـ صـنـاعـاتـ قـاعـديـةـ تـكـونـ بـمـثـابـةـ دـعـامـةـ لـإـنـشـاءـ صـنـاعـاتـ خـفـيفـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

فيـ حينـ يـعـتـبرـ المـخـطـطـ الـرـابـعـيـ الثـانـيـ (1974-1977)ـ تـكـملـةـ لـلـمـخـطـطـ السـابـقـ، حيثـ اـنـجـهـتـ الـجـهـودـ فيـ تـقـوـيـلـ المـشـارـيعـ الـاقـتصـاديـةـ الـضـخـمـةـ، وـخـاصـةـ الـحـدـيدـ، وـالـمـحـرـوقـاتـ، وـمـوـادـ الـبـنـاءـ، وـالـمـيـكـانـيـكـ، وـالـكـهـرـباءـ، وـالـإـلـكـتـرـوـنيـكـ، وـكـذـاـ الـاهـتـمـامـ بـالـقـطـاعـاتـ الـغـيرـ اـقـتصـاديـةـ، نـتـيـجـةـ اـرـتـفـاعـ اـيـرـادـاتـ الـمـحـرـوقـاتـ. إنـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ لـلـصـنـاعـةـ الـثـقـيـلـةـ بـمـدـفـ إـنـتـاجـ سـلـعـ إـنـتـاجـيـةـ لـمـخـلـفـ الـقـطـاعـاتـ، بـغـيـةـ تـحـقـيقـ الـاسـتـقـالـلـ الـاـقـتصـاديـ فيـ المـدىـ الـطـوـيلـ. "إنـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ يـبـرـزـهاـ نـصـيبـ الـقـطـاعـ الـعـامـ مـنـ النـاتـجـ الـوـطـنـيـ الـخـامـ، حيثـ حقـقـ 65.42% سـنةـ 1978ـ مقابلـ 30.7% سـنةـ 1969ـ".

وـتـمـيـزـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ عـلـىـ الـعـوـمـ بـالتـخـطـيـطـ التـوجـيـهـيـ لـلـاـسـتـثـمـارـاتـ وـالـتـنـظـيمـ التـسـاهـيـ. كـانـتـ المـخـطـطـاتـ السـالـفـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ بـنـاءـ الـاـقـتصـادـ الـو~طـنـيـ عـلـىـ أـسـاسـ إـنـشـاءـ شـرـكـاتـ وـطـنـيـةـ كـبـرىـ تـحـكـرـ السـوقـ الـو~طـنـيـ، إـلـاـ أنـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـدـىـ إـلـىـ وـجـودـ مـارـسـاتـ بـيـرـوـقـراـطـيـةـ، وـزـيـادـةـ مـفـرـطـةـ فيـ عـدـدـ الـعـمـالـ، إـضـافـةـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ توـازـنـ فيـ حـجمـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ.

التصـحـحـ الهـيـكـلـيـ الثـانـيـ(1979-1987)

تـمـيـزـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ بـقـيـامـ السـلـطـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ بـعـدـ إـجـرـاءـاتـ تـتـمـثـلـ فـيـ: عـمـلـيـةـ التـنـازـلـ عنـ الـمـتـلـكـاتـ الـعـوـمـيـةـ منـ خـالـلـ صـدـورـ القـانـونـ 84/81ـ، ثـمـ القـانـونـ 87/19ـ المـتـعلـقـ بـإـصـلاحـ الـقـطـاعـ الـفـلاـحـيـ الـذـيـ منـ خـالـلـهـ قـسـمـتـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ إـلـىـ مـزارـعـ فـرـديـةـ وـمـسـتـثـمـرـاتـ فـلاـحـيـةـ جـمـاعـيـةـ، حيثـ كـانـتـ تـهـدـيـ عـمـلـيـةـ إـعادـةـ تـنـظـيمـ الـأـمـلـاكـ الـزـرـاعـيـةـ لـلـدـوـلـةـ إـلـىـ تـشـجـعـ الـقـطـاعـ الـذـيـ كـانـ مـهـمـشاـ بـالـمـقـارـنـةـ بـالـقـطـاعـاتـ الـأـخـرـىـ. وـمـنـ

1ـ صالحـ مـفـتاحـ، التـطـورـ الـاـقـتصـاديـ وـسـمـاتهـ مـنـذـ الـاـسـتـقـالـلـ إـلـىـ إـصـلاحـاتـ التـحـولـ نـحـوـ اـقـتصـادـ السـوقـ، قـسـمـ الـعـلـومـ الـاـقـتصـاديـةـ، جـامـعـةـ بـسـكـرـةـ، بـدـونـ سـنةـ، بـدـونـ صـفـحةـ.

الفصل الثالث

دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

أجل ضمان التسيير المحكم والفعال للمؤسسات العمومية، قامت السلطات الجزائرية بإعادة هيكلتها العضوية بمرسوم 242-80 الصادر في 04-10-1980 وطبقت في بداية 1981، حيث تم تقسيم 50 مؤسسة عمومية كبيرة الحجم إلى 300 مؤسسة جديدة. واستمرت السلطات الجزائرية بعد ذلك إلى إعادة الهيكلة المالية ابتداء من سنة 1983 كتتويج مع النظام المالي والمصرفي.

إن القيام بتلك الإجراءات، كانت ترمي في عمومها إلى التخلص التدريجي عن المفاهيم العهد القديم، والإنتقال التدريجي للسوق الوطنية، وإعطاء مكانة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية. "رأىت الدولة أن تقوم بإعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية، وتم ضبط القوانين في القطاع الخاص 82-11 وفي إطاره تم حتى سنة 1984 التصريح بالاستثمار لحوالي 1000¹"

1-كربياني بغداد، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

ستهدف الإصلاحات الاقتصادية في البداية المؤسسة العمومية، بغية تغيير قانونها الأساسي، وتنظيمها، وكيفية العمل، وعلاقتها مع الدولة ومحيطها، أي كانت غايتها إزالة كل القيود لإرجاع مهمتها الأساسية. يفهم من ذلك، أن نية الإصلاحات هي جعل النظام الاقتصادي أكثر فعالية ونجاعة، وهذا بإعطاء المؤسسات العمومية وظيفتها الأساسية.

المرحلة الثانية: الاقتصاد الجزائري والإصلاحات 1988/2014

بدأت السلطات الجزائرية بالإصلاحات سنة 1988 بصورة مختشمة، حيث تم التصديق على جملة من القوانين كانت ترمي في مجملها كما أشرنا باختصار سابقاً إلى إصلاح مؤسسات الدولة التي أصبحت منذ تلك الفترة خاضعة لقانون التجاري. غن المنافع المتوقعة من تلك الإجراءات التصحيحية لل الاقتصاد الوطني لم تتحقق في مجملها كونها لم تؤخذ في إطارها الشمولي بحيث إن السياسة التنموية التي اتبعتها الجزائر صاحبها مساوئ عديدة وأفرزت نتائج سلبية تمثلت في وجود لا توازنات اقتصادية ومالية هيكلية تكبدها الاقتصاد الوطني، ولإعادة بعثه قامت الحكومة بإصلاحات اقتصادية عديدة منذ بداية الثمانينيات، تمثلت هذه الإصلاحات في إعادة الهيكلة العضوية والمالية والتطهير المالي وإعادة النظر في عدد من القضايا مثل دور المؤسسة العمومية في الاقتصاد الوطني، دور الدولة في الاقتصاد. وإن الانتقال من تنظيم اقتصادي مبني على أساس التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق يعتبر حتمية تاريخية، حيث يجب في بادئ الأمر التحضير والتنظيم لمرحلة انتقالية ترمي وتحطم إلى تصفية وتطهير هذه الإختلالات عن طريق وضع إطار إصلاحي للجانب النقدي والمالي، وهنا يجب احترام ميكانيزمات السوق والعمل على تحقيق استقرار الاقتصاد الوطني وتطبيق سياسات اقتصادية صارمة، وخلق المناخ المناسب لذلك مع ضرورة الاستفادة من تجربة الدول السابقة في طور الانتقال إلى اقتصاد السوق.

وهو ما باشرته الجزائر بمجموعة من الإصلاحات حيث وضعت العديد من التشريعات في العديد من المجالات، وقد شرع في إصدار أولى نصوصها سنة 1988 إيداناً بدخول عهد جديد عرف بعهد الإصلاحات، وتعلق هذه القوانين بالمؤسسات والتخطيط الاقتصادي وصناديق المساهمة والقانون التجاري والأسعار والعمل والجماعات المحلية وقانون النقد والأملاك والاستثمار والخصوصية إلى غير ذلك من القوانين المتابعة. وبالتالي فإن جوهر الأفكار الموجهة لعملية التنمية في هذه المرحلة هي إحداث قطيعة شاملة مع المنظومة الاقتصادية السابقة وذلك بوضع الإطار المؤسسي المنظم والموجه للاقتصاد الوطني في محاولة لتحريره من التوجه المركزي وفي ظل هذا التوجه الجديد فإن دور الدولة ينحصر في أداء ثلاثة وظائف أساسية، الوظيفة الإدارية ووظيفة توزيع الدخل ووظيفة تنظيم الحوار والتشاور الاقتصادي والاجتماعي وتعتبر إعادة هيكلة المؤسسات المالية والنقدية من المتطلبات الأساسية لاقتصاد السوق وبالتالي فإن حتمية الانتقال إلى اقتصاد السوق وإدخال قيود الفعالية في التسيير أمران أساسيان يقود إتباعهما إلى إستئناف عملية النمو في سياق ميزته الأساسية الاستقرار، مع تحقيق المنظومة الأساسية لاقتصاد السوق والبنية على الأسعار الحقيقة ووجود وساطة مالية جد متطرفة والقطاع الخاص¹.

1- نفس المرجع، بدون صفحة.

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

وإن جوهرة التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري بترت من خلال قوانين 1988 وذلك على إثر إنجاز أسعار النفط ابتداء من سنة 1986، فباشرت الدولة تطهير وتقسيم المؤسسات الاقتصادية وذلك على مرحلتين وفقاً لمقاربتين متميزتين، تتمثل الأولى المقاربة المركزية، حيث أوكلت الخزينة العمومية مهمة إيجاد منافذ للإشكالات المطروحة، بينما تمثل الثانية المقاربة الالامركرة¹، حيث أنها تقوم على إشراك البنوك في تفعيل الإصلاح، فقامت بإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والصناعية وعملية الخوصصة. قامت الدولة كذلك بمحاولات لتطهير وإصلاح المؤسسات البنكية وذلك بسبب محدودية الإصلاحات التي باشرتها بداية السبعينيات ونتيجة لما تميزت به المؤسسات البنكية من ضعف وهشاشة محافظتها البنكية، أصبح من الضروري تطهير محافظتها وإعادة هيكلتها من أجل تسهيل إنقاذهما إلى إقتصاد السوق بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة، وهو ما شرعت فيه الجزائر منذ سنة 1986 بإدخال إجراءات الرقابة، ثم قوانين سنة 1988، ثم قانون النقد والقرض والذي فتح المجال لانتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وهو (ما سنتعرض له في النقاط اللاحقة).

وقد كان الهدف من بداية هذه الإصلاحات هو استعادة التوازن الاقتصادي والمالي الكلي في البلاد، خاصة بعد الصدمة البترولية لسنة 1986 والتي أدت إلى تفاقم الأوضاع وزيادة العجز الموازي والمصروف التضخيمية وارتفاع الاستدانة الخارجية، لكن دخول الجزائر على إعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي كان قبل أن تكمل الأطر القانونية وقبل الشروع في الإصلاحات مع صندوق النقد الدولي، وقد كان من نتائجها سوء التسويير وعدم ارتفاع المردودية في أغلب المؤسسات، مما زاد من تعديق الأزمة، وبالتالي فشلت عملية إعادة الهيكلة في هذه المرحلة.

الإصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكييف الهيكلي:

لجلأ الجزائر إلى تطبيق سياسات إصلاحية شاملة مع بداية السبعينيات متمثلة في برامج التثبيت والتكييف الهيكلي المدعمة من صندوق النقد والبنك الدوليين والتي تهدف إلى استعادة التوازن المالي الداخلي والخارجي وتحقيق النمو الاقتصادي المطلوب والقابل للإستمرار وتحسين مستويات المعيشة، وتعرف برامج التثبيت والتكييف الهيكلي على أنها جملة من الإجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الاقتصاديات التي تعاني أزمات هيكلية حادة داخلية وخارجية على حد سواء، باقتراح من خبراء في شؤون النقد والمال ومدعومة من قبل هيئات دولية (الصندوق والبنك الدوليين وذلك بهدف القضاء أو التقليل من حدة تلك الأزمات وتحقيق نمو قابل للإستمرار). وتشمل هذه البرامج على حزمة متكاملة من السياسات وتنس المجالات الداخلية والخارجية وت تكون هذه البرامج من:

- **الإصلاح الهيكلي :** ويشمل الإجراءات التي تهدف إلى التحسين والتوزيع الأمثل للموارد وتشمل

² الخوصصة والأسعار الحقيقة وتشجيع الاستثمار الأجنبي الوطني.

1- مصطفى عبد اللطيف، هيكل ومؤشرات أداء الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1962-2012)، مجلة الواحات للدراسات و البحوث، جامعة غردية، العدد، 19، ص، 84

2- نفس المرجع، ص، 85

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

- السياسة المالية: وذلك بغية الحد من عجز الميزانية وتحسين النفقات والنظام الضريبي وإزالة الدعم السمعي.
- السياسة النقدية: وذلك برفع أسعار الفائدة وتحديد السقوف الإئتمانية للإئتمان المحلي والتحكم في الإصدار النقدي.
- إصلاح السياسة التجارية وإدارة المديونية: وقد عرفت الجزائر عدة تحولات في السياسة الاقتصادية منذ النصف الثاني من الثمانينات وبداية التسعينات، فعقدت عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي بداية من سنة 1989، ثم شرعت في تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل ابتداء من 1994 أفريل

حيث في تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي المدعوم من صندوق النقد الدولي لمدة سنة ثم برنامج للتصحيح الهيكلي لمدة ثلاث سنوات متتالية من 1995 إلى مارس 1998، وقد شمل هذا البرنامج مختلف أوجه السياسة الاقتصادية الكلية، وكان يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق معدل نمو مرتفع.
- تحقيق الاستقرار السريع لمعدل التضخم في مستوى منخفض.
- تحسين وضعية ميزان المدفوعات وتحسين إحتياطات الصرف.
- تخفيف آثار برنامج التصحيح الهيكلي.

وقد سمح هذا البرنامج بإمتصاص الكثير من الإختلالات، وتم التحكم في الضغوط التضخمية، وساهم في توازن الأسعار النسبية وتقليل عجز الخزينة وصرامة السياسة النقدية ونتائج جد إيجابية فيما يخص الاستقرار النقدي وتحفيز عملية إستئناف النمو حيث استأنف الاقتصاد الجزائري نموه الفعلي ابتداء من سنة 1995، وتم تحسين وضع ميزان المدفوعات وذلك بتقليل العجز الجاري وتحفيز خدمة الدين.¹ وتم تدعيم مستوى المعيشة للفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً وقد أحررت الجزائر مفاوضات مع البنك العالمي حول برنامج التعديل الهيكلي (PAS) وذلك من أجلمواصلة استراتيجية النمو الاقتصادي ورفع مستوى التنافس في القطاعات وتحسين التنافس الخارجي قصد الاندماج في الاقتصاد الدولي (المنظمة العالمية للتجارة، الشراكة الأوروبتوسطية).

الدور الجديد للدولة ونتائج المرحلة الانتقالية وإنجازات التصحيح الاقتصادي:

1- نفس المرجع، ص، 86

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

1- الدور الجديد للدولة: باعتبار الدولة قوة عوممية فعنها تستمر في الحضور في المنظومة الاقتصادية الجديدة كتسخير بعض الوظائف كالوظيفة النقدية، ضبط الأسعار وحماية الضرائب ويظهر دور الدولة من خلال الوظائف الثلاث التالية:

- الوظيفة الإدارية للتنظيم والتأطير والتحكيم سواء على صعيد تحقيق الإستقرار النقدي أو على الصعيد التجاري بضمان حرية الأسعار أو على مستوى تنظيم الجهاز الجبائي لتحفيز النشاط الاقتصادي وحماية الثروات وتوفير الجو المناسب للاستثمار
- وظيفة إعادة توزيع الدخل الوطني والحماية الاجتماعية¹
- وظيفة تنظيم الحوار والتشاور الاقتصادي والاجتماعي والمدف من هذه الوظيفة هو مواجهة الإنعكاسات السلبية التي تعرفها المرحلة الإنقالية، من منظومة مبنية على الإحتكار والمركزية إلى منظومة مبنية على اللامركزية والحرية في اتخاذ القرارات، إضافة إلى أنه يجب على الدولة إنشاء الأطر الالزمة للحوار والتشاور وتوفير الخدمات الاجتماعية

1- نفس المرجع، ص87.

نتائج المرحلة الانتقالية وإنجازات التصحيح الاقتصادي

نتيجة للوضعية الحرجة التي عرفها الاقتصاد الجزائري، أعطت الدولة الأولوية لتطبيق سياسات الاستقرار الاقتصادي الكلي، وقد أسفر البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادي عن نتائج جد معتبرة على المستوى الكلي حيث تمكنت من إرسال مقومات الاستقرار الاقتصادي الكلي الذي مكنها من تنفيذ الإصلاحات الهيكلية المكملة لجهود التصحيح وتحقيق النمو القابل للإستمرار، لم يتعدى النمو 2.3% سنويا في عقد الثمانينات من القرن الماضي، والذي استمر بداية سنوات الإصلاح الاقتصادي والتدهور في الإستهلاك الفردي الخاص نحو 3% عبر الفترة 1995-1989، زيادة البطالة ووصل المعدل إلى 28% سنة 1995، ووصول التضخم إلى أعلى مستوياته نهاية ديسمبر 1994 بنسبة 39%， وعجز الموازنة أما بالنسبة للواقع الذي أفرزه برنامج التصحيح الهيكلـي فيظهر أن هناك تحسنا واضحا في معظم المؤشرات الكلية .

بالنسبة للنمو الاقتصادي: حقق الاقتصاد الوطني معدلات نمو إيجابية ولو أنها متواضعة وقد أدت العوامل الخارجية دورا حاسما للوصول إلى هذه النتائج والتي من بينها إعادة الجدولة وما تمخض عنها من تحسين في معدلات خدمة الدين، ارتفاع الأسعار والكميات المنتجة من المحروقات والظروف المناخية الملائمة والتي أدت إلى تحسين مردودية الإنتاج الفلاحي .

جدول رقم: 01 معدل النمو الاقتصادي للفترة 88-99

السنوات	معدل النمو
98	4.7
97	4.5
96	4
95	3.9
94	0.9
93	2.2
92	2
91	2
90	0.1
89	2.9
88	2.8

المصدر: مصطفى عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 88.

الميزانية العامة: سجلت هي الأخرى تحسنا مستمرا خلال فترة البرنامج او حتى بعد ذلك حيث إنخفض العجز من 8.7% سنة 1993 إلى 4.4% سنة 1994 لتسجل الميزانية فائضا بلغ 3%， 2.4% 2.9% من الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات 96، 97، 98 على التوالي ويرجع ذلك إلى تحسين الإيرادات الضريبية وإنخفاض النفقات العامة، وفي المقابل شهدت معدلات التضخم تراجعا هاما ومستمر مع نهاية فترة البرنامج حيث انخفض المستوى العام للأسعار حسب مصادر صندوق النقد الدولي من 18.7% سنة 1994 إلى 16.7% سنة 96 ثم 5.7% و5% سنوي 97 و98 على التوالي وذلك كنتيجة طبيعية لسياسة الميزانية العامة المتّبعة والمدعومة بتدابير نقدية صارمة¹.

1- نفس المرجع، ص، 88

ميزان المدفوعات

فقد سجل كذلك نتائج طيبة كنتيجة طبيعية لانخفاض ضغط المديونية الخارجية والمساعدات التي تلقتها الجزائر بعد إعادة جدولة ديونها الخارجية، أما بالنسبة لل الاحتياطات الدولية فقد شهدت تحسنا غير مسبوق وذلك نظرا العوامل الخارجية المساعدة كإعادة الجدولة وتحسين أسعار المحروقات حيث انتقلت من 2.6 مليار دولار سنة 1997 إلى 4.52 مليار دولار سنة 1996 ثم 8 مليار دولار سنة 1949.

جدول رقم: 02 تطور المديونية والاحتياطات الدولية للفترة 1998-90: مليار دولار

السنوات									
تطور المديونية الخارجية									198
تطور خدمة الدين									97
تطور الاحتياطات الدولية									96
30.47	31.92	33.65	31.57	29.48	25.72	26.67	27.8	28.37	95
5.18	4.46	4.48	4.24	4.24	9.05	9.27	9.50	8.89	94
6.8	8	4.2	2.1	2.6	1.5	-	-	-	93
1822.8	1596	1500	1500	1500	1500	1500	1500	1500	1997
1993	1993	1993	1993	1993	1993	1993	1993	1993	1998

المصدر: مصطفى عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 88

الناحية الاجتماعية:

فقد عرفت ظاهرة البطالة تزايدا مستمرا خلال سنوات البرنامج بسبب عمليا تسريع العمال إذ انتقلت من 23% سنة 1993 إلى أكثر من 29% سنة 1997 ثم 29.2% سنة 1999 وقد تراجعت النفقات العامة المخصصة لقطاع التربية وكذلك قطاع الصحة كنسبة من النفقات العامة لميزانية الدولة، مع تسجيل تراجع مستويات المعيشة نتيجة لارتفاع الأسعار من جهة وانخفاض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الذي انخفض من 1822.8 دولار سنة 1993 إلى 1596 دولار سنة 1997 ثم 1500 دولار سنة 1999 وقد كان لها انعكاسات سلبية على المجتمع الجزائري رغم تحقيق درجة من الاستقرار الاقتصادي الكلي.

على مستوى التضخم

حيث كانت نتائج البرنامجين في كبح التضخم ونخذه إلى مستوى معقول فنمول الكتلة النقدية تراجع من 21.5% عام 1993، إلى 10.5% عام 1995، ليعود للارتفاع إلى 17.8% عام 1998.

على مستوى الميزان التجاري وميزان المدفوعات¹

فإن سياسات التصحيف وبصورة خاصة سياسة سعر الصرف، التي طبقتها الجزائر لم تؤد إلى إحداث تحسن حقيقي في وضع الميزان التجاري وميزان المدفوعات، على الرغم من التخفيفات المتتالية التي عرفها سعر صرف الدينار تجاه العملات الأجنبية الأخرى.

وقد سجل رصيد ميزان المدفوعات في غالب فترة الإصلاح عجزا كما يوضحه الجدول التالي:

¹-نفس المرجع، ص- 89-90 .

جدول رقم: 03 رصيد الميزان التجاري وميزان المدفوعات للفترة 1996-2000

البيان	1996	1997	1998	1999	2000
رصيد الميزان التجاري	4.13	5.69	1.51	3.36	12.30
رصيد ميزان المدفوعات	-2.09	1.16	-1.74	-2.38	7.57

المصدر: مصطفى عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 91.

وسبب التبعية القوية لقطاع المحروقات فقد تأثر الاقتصاد الوطني بالصدمة الخارجية لعام 1998-1999 المتمثلة في الانخفاض الحاد لأسعار البترول، ثم في سنة 2000 قت العودة للاستقرار الاقتصادي الكلي وإرساء دعائم تعزيز الإستقرار المالي الكلي خصوصا النجاعة المالية المبررة بما يلي:

- الإنعاش المتزايد لميزان المدفوعات وملائمة مؤشرات المديونية الخارجية .
- تعزيز الوضعية المالية، لاسيما تراكم الادخار المالي من طرف الخزينة.
- التحسين الملحوظ في سيولة البنوك المدعومة بتحسين معتبر في السيولة العمومية.
- تحسين شروط تمويل الاقتصاد، لاسيما الاستثمارات المنتجة في وضعية تتسم بتضخم متحكم فيه.

المسار التنموي الجديد للجزائر

في محاولة لتنمية الاقتصاد الجزائري وإدماجه في منظومة الاقتصاد العالمي ومسايرة الظروف الدولية الجديدة، من خلال التطلع إلى إبرام الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، باشرت الجزائر جملة من البرامج التنموية، نتعرف عليها فيما يلي:

برنامج الإنعاش الاقتصادي (المخطط الثلاثي 2001-2004):¹

بدأت الحكومة الجزائرية في أبريل 2001، مخططا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أطلق عليه اسم برنامج الإنعاش الاقتصادي، مستخدمة في ذلك عائدات البترول لتنشيط الطلب الإجمالي وخلق وظائف جديدة، من خلال الاستثمار في البنية الأساسية، ودعم الإنتاج وتنوع النشاطات المنتجة في مختلف القطاعات، ورصدت لذلك اعتمادات مالية ضخمة بإنفاق مبلغ إجمالي 525 مليار دينار جزائري (حوالي 7 مليارات دولار أمريكي).

1- نفس المرجع، ص، 91

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة.
- خلق مناصب عمل والحد من البطالة.
- دعم التوازن الجهوي وإعادة تشغيل الفضاءات الريفية.

ويكون تحقيق هذه الأهداف بتنشيط الطلب الكلي، ودعم المستثمرات الفلاحية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التوازن الجهوي وإعادة تشغيل الفضاءات الريفية.

البرنامج الخماسي التكميلي (برنامج دعم النمو 2005-2009):¹

مواصلة للمشاريع التي تم إقرارها وتنفيذها في برنامج الإنعاش الاقتصادي، انطلقت الجزائر في برنامج الخماسي التكميلي للبرنامج السابق، يكون في مستوى التحديات التي كان لابد للجزائر من رفعها، حيث قدرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة له بمبلغ 114 مليار دينار (8705 مليون دولار) بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق ومختلف البرامج الإضافية له لا سيما برنامج الجنوب والمضاد العليا، والبرنامج التكميلي الموجه لامتصاص السكن الشهي، والبرامج التكميلية المحلية، أما الغلاف المالي الإجمالي المرتبط بهذا البرنامج عند احتدامه سنة 2009 فقد قدر بـ 9680 مليار دينار (حوالي 130 مليار دولار)، بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية ومختلف التمويلات الأخرى. وجاء هذا البرنامج لتحقيق جملة من الأهداف، منها:

- تحديث وتوسيع الخدمات العامة.
- تحسين ظروف معيشة الوالدين (بناء مليون سكن، تنمية منشآت التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، تعزيز المنشآت الأساسية للصحة، توصيل الغاز والكهرباء والتزويد بالماء الصالح للشرب).
- تطوير الموارد البشرية والبني التحتية.
- ترقية التشغيل والتضامن الوطني.
- تمويل برامج البلدية للتنمية.
- تحسين التوازن الجهوي، وتنمية مناطق الجنوب والمضاد العليا.
- رصد قرابة 350 مليار دينار لدعم التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

1- نفس المرجع، ص، 92

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

وقد كانت القيمة المخصصة للبرامج والمشاريع المضافة كما يلي:

جدول رقم: 04 البرنامج التكميلي لدعم النمو والمحصصات المضافة له 2005-2009 الوحدة: مiliار دج

البيان	مخطط لدعم الإنعاش الاقتصادي	البرنامج التكميلي لدعم النمو	برنامج الجنوب	برنامج العليا	تحويلات حسابات الخزينة	المجموع
1071	5394	432	668	1140	8705	

المصدر: مصطفى عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 93.

نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو:¹

يمكن أن نلخص أهم النتائج المتحصل عليها من خلال البرنامجين من خلال التالي:

جدول رقم: 05 أهم المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة 2001-2009

البيان	الناتج المحلي (مليارات دينار)	التضخم (%)	نمو الناتج المحلي (%)	النموا السكاني (%)	نصيب الفرد من الناتج المحلي	معدل البطالة (%)	القيمة الإجمالية للواردات (مليون دولار)	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
10034.3	11090	9366.6	8514.8	7544.1	6112	5264.2	4537.7	4222								
5.4	4.46	3.51	2.53	1.6	3.6	2.59	1.4	4.2								
2.4	2.4	3	2	5.1	5.2	6.9	4.7	2.7								
1.9	1.4	1.8	1.7	1.6	1.6	1.5	1.5	-								
270	306	264	249	225	181	159	141	132								
10.2	11.3	11.8	12.3	15.3	17.7	23.7	25.7	27.3								
37400	37993	26348	20681	19857	17954	13222	12010	9482								

المصدر: مصطفى عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 93.

لقدسجل الناتج المحلي الإجمالي زيادة معتبرة خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي بمعدل: 44.6%， وخلال الفترة 2005-2009 غوا بمعدل 33%， وبالنسبة لمعدل النمو الاقتصادي فقد شهد تحسنا مطردا حيث وصل سنة 2003 بسب غوا قطاع المحروقات خلال السنة الموالية، بالتزامن مع التحكم في التضخم إلى غاية 6.9%، مع تحسن مستوى التشغيل حيث نلاحظ انخفاض مستمر لمعدلات البطالة، في حين شهد نصيب الفرد من الناتج المحلي تحسنا معتبرا خلال الفترة، ورغم الزيادة في حجم العمالة وزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي وما تولد عنها من زيادة في الطلب الكلي لم تستغل من طرف جهاز الإنتاج المحلي، بل وجه الجزء الأكبر منه إلى الخارج، وهي ما تبرره الزيادة المعتبرة في قيمة الواردات بمعدل 294% خلال الفترة 2001-2009.

وبشكل عام كتقييم لبرنامج الإنفاق العام للفترة 2001-2009 يمكن تسجيل مايلي:

- تسجيل تحسن في النشاط الاقتصادي مع تزايد الإنفاق العام.

1- نفس المرجع، ص، 93

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

• عدم احترام مواعيد وآجال تنفيذ المشاريع المقترحة وارتفاع حجم التكاليف بسبب سوء التسيير وعدم الرشادة في الإنفاق.

• هشاشة نظام الاستثمارات العامة في الجزائر.

• ضعف الجهاز الإنتاجي و عدم مرونته للاستجابة للزيادة في الطلب الكلي.

برنامج توطيد النمو (المخطط الخماسي الثاني 2010-2014):¹

خصص لهذا البرنامج غلاف مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار (ما يعادل حوالي 286 مليار دولار) بما في ذلك الغلاف المالي الإجمالي للبرنامج السابق، أي خصص للبرنامج الجديد مبلغ أولي بمقدار 11.534 مليار دينار(155 مليار دولار).

المطلب الثاني: تعريف وزارة المالية و اختصاصاتها

تعريف وزارة المالية:

هي من أهم الأجهزة الحكومية في كل دولة معنية بإدارة وتوزيع وتنظيم مدخلات ومصاريف ميزانية الدولة، ويقوم بإدارة هذه الدائرة عادة وزير المالية، ووزير المالية هو منصب من المناصب في الحكومة وهو في أغلب الأحوال يكون مسؤولاً عن ميزانية الدولة والمساعدة في الحفاظ على استقرار الوضع المالي للدولة. فهو يكون مسؤولاً عن بعض الأمور والمصالح الحكومية المؤثرة. من أهم المصالح التابعة لوزارة المالية على سبيل المثال مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك.²

وهدف الوزارة إلى تنظيم وتأمين الشئون المالية والتقدية للدول ومراقبة إيرادات وصرفيات أجهزة الدولة ، واقتراح السياسات المالية في صورة اتجاهات وأهداف في مجال الإيراد والإنفاق والرقابة على الأعمال المصرفية ، واقتراح الإطار العام والتفصيلي للموازنات السنوية وتنفيذها في نطاق السياسة العامة للدولة وكذا المساهمة الفعالة في بحث و إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية النقدية .

مهام و اختصاصات وزارة المالية :³

1. اقتراح السياسة المالية للدولة والأشراف الكامل على الشئون المالية والضربيّة في حدود القوانين النافذة والسياسة العامة للدولة والاختصاصات والصلاحيّات الموضحة بهذه اللائحة .

2. إعداد مشروعات الخطط المالية وأجراء الدراسات الازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية وتقديمها للسلطات المختصة .

1- نفس المرجع، ص، 94

2- [online] <http://taibe-dz.forume.biz/t584-topic>, 05/05/2014, 00 :37.

3-EPID.

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

3. إعداد مشروعات وقواعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة وموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) والميزانيات المستقلة والملحقة ومتابعة تنفيذ تلك الميزانيات بعد إقرارها ، والتنسيق بهذا الشأن مع الجهات المعنية بما يتحقق من تناقض وتكامل الأعمال¹.
4. إعداد الحسابات الختامية لوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) والوحدات المستقلة والملحقة وتقديمها إلى الجهات المختصة .
5. العمل على تامين تحصيل جميع إيرادات الدولة المقررة واتخاذ الإجراءات الالزمة لتطويرها وتحسين وسائل الجباية .
6. العمل على تطوير النظم المالية والضريبية الجمركية واقتراح التشريعات والإجراءات الكفيلة بتنمية الموارد العامة وتطويرها بما ينسجم مع السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة .
7. توجيه الإنفاق العام للدولة بما يكفل تحقيق أهدافها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع النظم الكفيلة لتحقيق الرقابة على الأموال العامة بهدف الحيلولة دون استخدامها في غير الأغراض المختصة لها.
8. الأشراف على الأجهزة المالية في الدولة طبقاً للقوانين النافذة .
9. تمثيل الجمهورية في المؤتمرات وال المجالس واللجان العربية والإقليمية والدولية التي لها علاقة بالشئون المالية وتنمية وتطوير العلاقات المالية الدولية مع كافة الدول والهيئات العربية والإقليمية والدولية
10. إبداء الرأي والمشاركة في الاتفاقيات التي تبوها الدولة مع الغير وترتبط عليها أعباء مالية.
11. الأشراف على القروض والمساعدات والمنح والمعونات الأجنبية النقدية منها والعينية ومراقبة تحصيلها وإنفاقها في الأوجه المخصصة لها ومسك حساباتها.
12. إدارة الدين العام للدولة واحتساب استحقاقاته عليها وإبداء الرأي حول القدرة الافتراضية على ضوء تقييم المركز المالي للدولة .
13. القيام بالبحوث والدراسات المالية النقدية والاقتصادية وتطوير الأنظمة المالية وأساليب إعداد وتنفيذ الميزانيات .
14. إعداد النظم واللوائح والقواعد المالية والمحاسبية والمخزنية وأنظمة المناقصات على أساس علمية والتحقق من سلامة تطبيقها لدى كافة أجهزة الحكومة المركزية والوحدات الإدارية بالمحافظات ووحدات القطاع الاقتصادي والجهات ذات الميزانية المستقلة والملحقة .

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

15. القيام بالرقابة والتفتيش على جميع وحدات الجهاز الإداري ووحدات القطاع الاقتصادي

والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة فيما يتعلق بالشئون المالية وبما لا يتعارض مع اختصاصات
الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

16. حصر وإدارة أملاك الدولة والمحافظة عليها وتحديد طرق استغلالها وفقا للقوانين النافذة

17. الأشراف على الجهاز المركزي وتوجيهه استخدام النقد الأجنبي في إطار السياسة المالية
والنقدية للدولة وقانون البنك المركزي وكذا الأشراف على القطاع المالي ويتولى الوزير هذا الاختصاص .

18. المشاركة مع جهات الاختصاص في وضع السياسات النقدية وسياسات الادخار والائتمان

والأسعار والأجور لتحقيق التطبيق بينها وبين السياسة المالية وفقا للسياسة العامة للدولة¹ .

19. تنفيذ المهام الموكولة لوزارة المالية والواردة في القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة

1992 بشأن الأشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية .

قرار جمهوري رقم (27) لسنة 1993م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية .

المبحث الثاني: عرض ميزانية التسيير لسنة 2014 للأملاك الدولة لولاية غرداية

المطلب الأول: أملاك الدولة

أولاً: التنظيم في مستوى الولاية

1 - يتولى مدير أملاك الدولة في الولاية ما يأتي:

- ✓ تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد ممتلكات التابعة للأملاك الدولة وحمايتها وتسييرها.
 - ✓ تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة للأملاك الدولة وبحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها.
 - ✓ تقوم بتسهيل الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوراث وعمليات الحجز القضائي.
 - ✓ تنظم وتنفذ عمليات التقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة والتي تتبع الإدارات العمومية التابعة للدولة عمليات اقتناصها أو استئجارها.
 - ✓ تقوم بدراسة عمليات بيع العقارات والمتاجرة في المستوى المحلي وتتابع تطورها وتحرر تقارير وتحاليل تقنية بذلك.
 - ✓ تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة وتتابع القضايا المتنازع فيها المرفوع إلى المجالس القضائية والمحاكم.
 - ✓ تسهر على السير المنظم لمتفشيات أملاك الدولة في ولاياتها.
 - ✓ تحلل دوريا نشاط هذه المصالح وتعده تلخيص بذلك وتبلغها للسلطات السلمية.
 - ✓ تتولى تسيير الاعتمادات المفروضة إليها وموظفي المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها.
- 2 - تضم مديرية أملاك الدولة في الولاية ما بين مصلحتين وأربعة مصالح
- وتضم كل مصلحة حسب أهمية المهام التي تؤديها مكتبين إلى أربعة مكاتب¹

¹ انظر المادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري العدد 10.

الفصل الثالث ————— دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

ثانيا: التنظيم المشترك في مستوى البلدية:

تتولى مفتشية أملاك الدولة ما يأني:

- ✓ أساس كل ناتج أو عائد للأملاك الدولة وتحصيله.
- ✓ تحضير عمليات بيع المنقولات وإنجازها.
- ✓ تحضير العقود المتضمنة تسيير العقارات التابعة لأملاك الدولة وتشميرها.
- ✓ أشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المضمنة أملاك الدولة أو التي تتبع الإدارات العمومية التابعة للدولة أعمال اقتناها واستئجارها.
- ✓ التعرف على العقارات التابعة للأملاك الدولة في إطار تأسيس أو جرد العام ومسكه.
- ✓ مسک السجلات الأم لمشتملات أملاك الدولة¹.

1- نفس المرجع.

المطلب الثاني: ميزانية التسيير لأملاك الدولة

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة ومعدات المكاتب... الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة متوجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقة فهذا النوع من النفقات موجه أساساً لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب على مختلف الأوجه، ومنه يمكن القول أن تحضير الميزانية التسيير على الطرق التالية:

1 تحضير ميزانية التسيير :

بعد المصادقة على قانون المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني المضمن مختلف الميزانيات للقطاعات الوزارية المكونة للحكومة وإمضاءها من طرف فخامة رئيس الجمهورية يتم توزيع حصة كل وزارة عن طريق مرسوم تنفيذي صادر عن رئاسة الحكومة، يشمل ميزانيتين التسيير والتجهيز للمصالح المركزية واللامركزية (مدیریات الولايات) لكل قطاع وزاري وبعدها تعکف كل وزارة على تحضير الغلاف المالي المخصص لكل الولايات، حسب الوضعية النهائية للاستهلاك المضبوطة إلى غایة 12/31 من السنة المنصرمة، وتكون هذه الوضعية حتما مؤشرة من طرف المراقب المالي، بالنسبة للالتزامات وأمين خزينة الولاية بالنسبة للمدفوعات.

بعد الدراسة العمقة لهذه الوضعيات تقوم المصالح المركزية وفق الاحتياجات الولايات بإرسال مستخلصات الأمر بالصرف، مؤشرة من طرف المراقب المالي المركزي المضمنة مبالغ الاعتمادات (مبالغ مالية) المفتوحة لكل باب من أبواب الميزانية مرفوقة بمدونة مالية شاغرة من ثلاثة نسخ منها للمراقب المالي وأخرى لخزينة وتعاد نسخة بعد ملئها لوزارة الداخلية، باعتبارها الأمر بالصرف الرئيسي. وذلك لمتابعة السير السنوي لميزانية التسيير.

2 توزيع ميزانية التسيير :

مباشرة بعد استلام الأمر بالصرف الثنوي (مديرية أملاك الدولة) لوثائق الميزانية (مدونة مالية) مستخرجات الأمر بالصرف، مدونة المناصب المالية، جدول توزيع الغلاف المالي.

تتولى مصلحة الميزانيات من خلال مكتب ميزانية توزيع الميزانية، على الأبواب والمود وربما الفقرات في بعض الحالات، يتم ذلك حسب الاحتياجات السنوية للولاية وذلك عن طريق الأخذ بالحساب في وثائق تسمى بطاقة التزام للاقتصاد (دخول الأموال) مجموعة وثائق للالتزاموالتي تشكل الميزانية ترسل مع المدونة المالية المستكملة، للمناصب المالية المفتوحة للسنة الجارية. ترسل إلى المراقب المالي للتأشيره والرجوع إثرها يقوم الأمر بالصرف الثنوي بفتح بطاقات متابعة. تسجل عليها كل المعلومات التي تضمنتها وثيقة الأخذ بالحساب، بعد التأشيره من طرق المراقب المالي. ترسل هذه الوثيقة إلى أمين الخزينة كذلك مرفقة بنسخة من المدونة المالية ومستخرجات الأمر بالصرف إلى جانب مدونة المناصب المالية، ووضعية الحضيرة إن وجدت، بعدها تنطلق الأمور

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

بصفة عادية للالتزام وتسديد مختلف المصارييف، التي على عاتق الولاية وأول هذه العمليات هي تحضير الجدول الأصلي للموظفين الدائمين والتعاقديين وهو عبارة عن وضعية مفصلة لمرتبات وأجور الموظفين.

3 تنفيذ الميزانية:

بعد الانتهاء من مرحلة توزيع وتأشير الميزانية، وكما سبق أن قولنا، ترسل نسخة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، باعتبارها الأمر بالصرف الرئيسي للمتابعة الدورية، حيث يطلب من كل أمر بالصرف الثانويين (مدراء أملاك الدولة) موافاة الوزارة في كل ثلثي بوضعية إستهلاك الإعتمادات المفتوحة، للسنة الجارية ويتم توزيع العمل، في مصلحة الميزانيات على شكل فرق وورشات للتمكن من التنفيذ الفعلي والصارم لهذه الميزانية وعليه تكلف مجموعة من الموظفين بتحضير وبرمجة الأجور. وترقيات الموظفين في الدرجات والرتب والمنح العائلية ، لواحق الأجور من المنح العائلية وعلاوات المردودية... الخ. مصاريف مختلفة مثل مصاريف المهام والتنقلات وكذا أعباء الملحقة مثل الكهرباء، تسديد الفواتير، الغاز والماء والهاتف، وتسديد فواتير الترميم ومواد التنظيف ... الخ. وعليه فإن مجموعة هؤلاء الموظفين وهذه الورشات تكون تحت إدارة رئيس مكتب ميزانية الدولة تحت سلطة المباشرة لرئيس مصلحة الميزانيات، بحيث يكون هذا الأخير بالمتابعة اليومية والوقوف عن كتب على مدى تنفيذ وتسديد مختلف الديون والمخلفات التي تقع على عاتق الولاية وهذا ينعكس لا محالة بالإيجاب أو بالسلب على نية الاستهلاك والاعتمادات التي يمسكها، كذلك أمين خزينة الولاية باعتبارها المحاسب الرئيسي، وذلك من خلال وثيقة الاستهلاك واعتمادات شهرية وتحذر الإشارة أن يقوم العمل في تنفيذ الميزانية بما يلي :

* بالنسبة للمراقب المالي: (المراقبة القبلية) ترسل إليه كل النفقات عن طريق وثيقة الالتزام، مرفوقة بإثباتات النفقات، بعد مراقبتها يمنح المراقب المالي تأشيرة فيما يخص صحة التقييد وتوفير الاعتماد، وبعدها يقوم الأمر بالصرف بتحرير حواله إدارية تتضمن وثيقة الالتزام المؤشرة إلى جانب وثائق ثبوت النفقة والأمر بالدفع عليها البيانات التالية:

اسم المستفيد، صفتة، ورقم حسابه ورقم الحوالة، وتاريخها، سنة تسيير وكذلك رقم الباب والمادة.لتقييد بعد مراقبتها من طرف أمين الخزينة(المراقبة البعدية). تسدد الحوالة ويدفع المبلغ إلى المستفيد مباشرة إلى حسابه المذكور في الحوالة وتعاد نسخة زرقاء من الحوالة للقوانين المحاسبية وهكذا تتم العملية في كل الحالات على مختلف أبواب الميزانية. حيث تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتظهر نفقات التسيير في الأبواب التالية:

* النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

* التدخلات الحكومية.

التي نتطرق إليها بالشرح في الجداول التالية:

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

جدول رقم (06) : ملخص عام للإعتمادات المخصصة لسنة 2014 حسب العناوين والأرقام .

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين
137 000 000	العنوان الثالث: وسائل المصالح
2 400	القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمل.....
37 845 000	القسم الثاني: الموظفون - المعاشات والمنح:.....
5 755 200	القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الاجتماعية:.....
100 000	القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح.....
180 702 600	القسم الخامس: أشغال الصيانة.....
	مجموع العنوان الثالث =
	العنوان الرابع: التدخلات العمومية
1 300 000	القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي.....
1 300 000	مجموع العنوان الرابع =
182 002 600	مجموع الفرع الجزائري =

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

الجدول رقم (07) : مدونة حسب العناوين والأقسام وحسب التسلسل الرقمي للأبواب والاعتمادات المخصصة لسنة 2014

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان اوين	رقم الأبواب
54 000 000	الفرع الخامس: المديرية العامة للأملاك الوطنية	
68 000 000	الفرع الجزائري الثاني: المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
15 000 000	العنوان الثالث: وسائل المصالح	
137 000 000	القسم الأول: الموظفون – مرتبات العمل	
2 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
400	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
2 400	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: المستخدمون المتعاقدون والرواتب، ومنح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
	مجموع القسم الأول:.....	
	القسم الثاني: الموظفون – المعاشات والمنح	
2 800 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: ريع حوادث العمل.....	11-32
0	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: معاش الخدمة والأضرار الجسدية.	12-32
30 500 000	مجموع القسم الثاني:.....	
4 545 000	القسم الثالث: الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
37 845 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: المنح العائلية.....	11-33
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: المنح الاختيارية.....	12-33
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: الضمان الاجتماعي.....	13-33
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14-33
	مجموع القسم الثالث:.....	

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان العاوين	رقم الأبواب
900 000	القسم الرابع: الأدوات وتسهيل المصالح المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: تسديد النفقات.....	11-34
1 200 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية:الأدوات والأثاث.....	12-34
1 300 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: اللوازم.....	13-34
1 800 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية:التكليفات الملحقة.....	14-34
55 000 500 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية:الألبسة.....	15-34
200	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية:حضرية السيارات.....	91-34
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية:إيجار.....	93-34
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: النفقات القضائية- نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة.....	98-34
5 755 200	مجموع القسم الرابع:.....	
100 000	القسم الخامس: أشغال الصيانة المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: صيانة المباني.....	11-35
100 000	مجموع القسم الخامس:.....	
180 702 600	مجموع العنوان الثالث:.....	
	العنوان الرابع: التدخلات العمومية القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية: المنح- تعويضات التدريب- الرواتب المسقبة، نفقات التكوين.....	11-43
1 300 000	مجموع العنوان الرابع:.....	
1 300 000	مجموع القسم الثالث:.....	
182 002 600	مجموع الفرع الجزائري الثاني:.....	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث ————— **دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد**

الجدول رقم (08): الموظفون ومرتبات العمل

النفقات السنوية	المرتب السنوي	الرقم الاستدلالي	المجموعة والصنف	تعيين الوظيفة	العداد الميزاني 2014
	1 896 960,00	4160	1 ب	الوظائف العليا	
				مدير	2
	500 580,00	927	16	الأسلال الخاصة	
	5 229 360,00	807	14	مفتش رئيس	1
	6 488 640,00	751	13	مفتش قسم	12
	10 176 840,00	698	12	مفتش مركزي	16
	10 177 920,00	589	10	مفتش رئيسي	27
	7 037 280,00	543	9	مفتش	32
	5 369 760,00	452	7	مراقب	24
				عون معينة	22
				الأسلال المشتركة	
	435 780,00	807	14	متصرف رئيسي	1
	405 540,00	751	13	مهندس دولة إ.آلي	1
	4 146 120,00	698	12	متصرف	11
	376 920,00	698	12	وثائقي أمين محفوظات	1
	698 760,00	647	11	مهندس.ت.إ.آلي	2
	2 226 420,00	589	10	ت.س.إ.آلي	7
	636 120,00	589	10	ملحق رئيسي للادارة	2
	318 060,00	589	10	محاسب إداري رئيسي	1
	266 220,00	493	8	كاتب مديرية	1
	1 220 400,00	452	7	معاونة تقني في إ.آلي	5
	442 800,00	410	6	كاتب	2
	1 817 640,	374	5	عون تقني.إ.آلي	9
	201 960,00	374	5	عون حفظ البيانات	1
	605 880,00	374	5	عون مكتب	3
				سلك العمال المهنيين	
				وسائقى السيارات والحاجب	
	221 400,00	410	6	عامل مهني خارج الصنف	1
	168 480,00	312	3	سائق سيارة ص1	1
	307 800,00	285	2	سائق سيارة ص2	2
	140 400,00	260	1	عامل مهني صنف 3	1
	153 900,00	285	2	حاجب رئيسي	1
	140 400,00	260	1	حاجب	1
3 777 300,00				الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا	
6 585 640,00				المجم	
-11 585 640,00				وع	
54 000 000,00				التخفيض من الفائض في المرتبات والمناصب الشاغرة	
				مجموع الباب 31/11	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

المدخل رقم (99) النصوص القانونية و التنظيمية .

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الماد
15 000 000	الباب 31-12: الصالح الامركري للأملاك الوطنية - التعويضات و المنح المختلفة علامة المردودية(المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 10 افريل 2011)	01
192 000	تعويض جزافي لاستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة (المرسوم التنفيذي رقم 178-03 المؤرخ في 15 افريل 2003).....	02
0	تعويض عن مسؤولية الشخصية للمحاسبين المعتمدين والوكلاء (المرسوم التنفيذي رقم 308/04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2004).....	03
912 000	تعويض عن التمثيل (المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 07 يوليو 2011)....	04
2 492 000	تعويضات ذات الطابع المحلي أو تعويضات المنطقة (المرسوم التنفيذي رقم 42-69 المؤرخ في 21 افريل 1969 والمرسوم رقم 183-82 المؤرخ في 15 مايو 1982).....	05
15 071 892	تعويض نوعي عن المنصب (المرسومين التنفيذيين رقمي 13-210 و 13-211 المؤرخين في 12 يونيو 2013 العدلين والمتمين للمرسومين التنفيذيين رقمي 95-28 و 95-300 المؤرخين في 12 يناير 1995 و 04 أكتوبر 1995).....	06
1 280 000	علاوة عن التنصيب الأول(المرسوم التنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12 يناير 1995)....	07
3 441 200	تعويض السكن (المرسومين التنفيذيين رقمي 95-28 و 95-300 المؤرخين في 12 يناير 1995 و 04 أكتوبر 1995).....	08
1 341 614	منحة جزافية تعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 26 فبراير 2008)....	09
1 600 000	تعويض الخدمات الإدارية المشتركة(المرسوم التنفيذي رقم 13-188 المؤرخ في 09 مايو 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 مايو 2010)....	10
50 000	تعويض الخدمات التقنية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 13-188 المؤرخ في 09 مايو 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 مايو 2010)....	11
140 680	تعويض الضرر (المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 09 مايو 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 مايو 2010)....	12
13 235 628	التعويض الجزافي عن الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 09 مايو 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 مايو 2010)....	13
10 000 000	تعويض تقنية أملاك الدولة والحفظ العقاري (المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 ابريل 2011).....	14
318 000	تعويض الخطط والإلزام(المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 ابريل 2011).....	15
900 000	تعويض الصندوق (المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 ابريل 2011).....	16
900 000	تعويض المسؤلية (المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 07 جويلية 2011).....	17
1 124 986	التعويض الخاص عن الإنذار (المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 07 جويلية 2011)....	18
68 000 000	تعويض دعم نشاطات الإدارة(المرسومين التنفيذيين رقم 13-188 و 13-189 المؤرخين في 09 ماي 2013).....	19
	مجموع الباب 31-12	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث

دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

الجدول رقم (10): أجور المستخدمين المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الكامل (عقد محمد المدة)

النفقات السنوية(دج)	المرتب السنوي	الرقم الاستدلالي الأدنى	المجموعة و الصنف	التعادل الميزاني 2014	تعيين الوظيفة
		288	5	5	عون وقاية من مستوى الأول
		219	2	2	سائق من مستوى الأول
		200	1	36	حارس
4600000	مجموع المدادة الأولى				

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية

الجدول رقم (11): أجور المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الجزئي (عقد غير محمد المدة)

النفقات السنوية(دج)	المرتب السنوي	قيمة الساعة	التعادل الميزاني 2014	تعيين الوظيفة
		103,84	15	عون وقاية من مستوى الأول
1300000	مجموع المدادة الأولى			

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

الجدول رقم (12) : ملخص النصوص القانونية والتنظيمية .

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم المواد
1 55 000	علاوة المردودبة(المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 10 افريل 2011)	03
937 500 المنح العائلية.....	04
2 671 875 الضمان الاجتماعي - النظام العام-(%) 23.75	05
112 500 تأمين البطالة (%1)	06
28 125 التقاعد المسبق)(% 0.25)	07
250 000	تعويضات ذات طابع المحلي أو تعويضات المنطقة(المرسوم التنفيذي رقم 42-69 المؤرخ في 21 افريل 1969 والمرسوم التنفيذي رقم 83-82 المؤرخ في 15 مايو 1982).....	08
1 650 000	منحة جزافية تعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ في 26 فبراير 2008).....	09
250 000	تعويض الضرر (المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 مايو 2010).....	10
850 000	تعويض جزافي عن الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 مايو 2010).....	11
550 000	تعويض الخطر والإلزام(المرسوم التنفيذي رقم 13-190 المؤرخ في 09 مايو 2013).....	12
15 000 000 مجموع الباب 13-31	
137 000 000 مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني: الموظفون - المعاشات والمح	
	الباب 32-11: المصالح الاممكورية للأملاك الوطنية - ريع حوادث العمل	
2 000 ريع حوادث العمل.....	مادة وحيدة
0	الباب 32-12: المصالح الاممكورية للأملاك الوطنية - معاش الخدمة والاضرار الجسدية....	
400 معاش الخدمة.....	01
400 معاش الأضرار الجسدية.....	02
2 400	مجموع الباب 12-32	
	مجموع القسم الثاني:	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

الجدول رقم (13) : ملخص النصوص القانونية والتنظيمية .

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم المواض
2 800 000	القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الاجتماعية الباب 11-33: المصالح المركزية للأملاك الوطنية- المنح العائلية المنح العائلية.....	مادة وحيدة
2 800 000 مجموع الباب 11-33	
0	الباب 12-33: المصالح المركزية للأملاك الوطنية - المنح الاختيارية مساعدات للأعوان المنتسبين أو الذين كانوا ينتسبون إلى المصالح المركزية للأملاك الوطنية.....	مادة وحيدة
0 مجموع الباب 12-33	
28 975 000	الباب 13-33: المصالح المركزية للأملاك الوطنية الضمان الاجتماعي الضمان الاجتماعي- النظام العام-(% 23.75).....	01
1 220 000 تأمين البطالة (%1).....	02
302 000 التقاعد المسبق (% 0.25).....	03
30 500 000 مجموع الباب 13-33	
3 030 000,00	الباب 14-33: المصالح المركزية للأملاك الوطنية- المساهمة في الخدمات الاجتماعية..... المساهمة في الخدمات الاجتماعية (%02).....	01
757 500,00 حصة التقاعد (%0.5).....	02
757 500,00 حصة لتمويل السكن الاجتماعي (% 0.5).....	03
4 545 000 مجموع الباب 14-33	
37 845 000 مجموع القسم الثالث:	
750 000	القسم الرابع: الأدوات تسيير المصالح الباب 11-34: المصالح المركزية للأملاك الوطنية - تسديد النفقات نفقات التنقلات والمهام.....	01
150 000 نفقات الرقابة الطبية.....	02
900 000 نفقات نقل الموظفين (نصف تعرفة للنقل الحضري).....	03
 دراسات، استثمارات وأتعاب الخبراء والمحامين والمحضرات القضائية.....	04
 التعويض الكيلومترى.....	05
 نفقات نقل الأرشيف، الأدوات والأثاث.....	06
 مجموع الباب 11-34	

الفصل الثالث دراسة تقييمية لقانون المالية الجزائري الجديد

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم المواض
800 000	باب 34-12: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأدوات والأثاث اقتناء أدوات وأثاث المكتب.....	01
100 000	صيانة وإصلاح أدوات وأثاث المكتب.....	02
250 000	اقتناء وصيانة أدوات الإعلام الآلي.....	03
50 000	اقتناء وصيانة أدوات الأمن.....	04
0	تأثيث السكن الوظيفي (المرسوم التنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12 جانفي 1995).....	05
1 200 000	مجموع الباب 12-34.....	
1 190 000	باب 34-13: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - اللوازم ورقة ولوازم المكتب، مستهلكات الإعلام وصور نسخ.....	01
0	نفقات وصنع مطبوعات مختلفة.....	02
100 000	منتجات ومواد الصيانة المتقلبة.....	03
10 000	شراء مواد صيدلانية.....	04
1 300 000	مجموع الباب 13-34.....	
10 700	باب 34-14: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التكاليف الملحقة التوثيق والاشتراك في مختلف المنشورات	01
250 000	الإعلانات والنشر في الصحفة.....	02
569 300	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود.....	03
550 000	نفقات البريد والمواصلات (الهاتف، التلكس، والفاكس، الخ).....	04
0	نفقات تركيب (الهاتف، التلكس، والفاكس، الخ).....	05
160 000	حقوق ورسوم (نفقات جمركية والعبور).....	06
260 000	تسديد مصاريف الاستهلاك المترتب للغاز وللكهرباء في حدود 50% مبلغها (المرسوم التنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12 جانفي 1995).....	07
1 800 000	نفقات كراء آلات حساب البريد والإعفاء من التخلص.....	08
55 000	نفقات الرسوم على الحسابات الجارية البريدية	09
55 000	نفقات الاشتراك في شبكة لانترنت.....	10
	مجموع الباب 14-34.....	
	باب 34-15: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الألبسة ألبسة لموظفي الخدمة وشراء ألبسة العمل.....	مادة وحيدة
	مجموع الباب 15-34.....	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية .

الفصل الثالث

دراسة انتقادية لقانون المالية الجزائري الجديد

المجدول رقم (14) : ملخص النصوص القانونية .

الاعتمادات المخصصة(دج)	العناوين	رقم المواد
للبيان	الباب 34-91: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - حظرية السيارات اقتناء لتوسيع حظرية السيارات..... تجديد السيارات..... الوقود وزيت التشحيم..... مطاطيات..... صيانة وإصلاح السيارات واقتناء قطع الغيار..... اقتناء قسمية السيارات..... نفقات المراقبة التقنية للسيارات.....	01 02 03 04 05 06 07
100 000		
0		
384 000		
11 000		
5 000		
500 000	مجموع الباب 34-91	
	الباب 34-93: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الإيجار الإيجار.....	مادة وحيدة
0	مجموع الباب 34-93	
200	الباب 34-98: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - النفقات القضائية نفقات الخبرة - التعويضات المرتبية على الدولة	01
200	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبية على الدولة.....	مادة وحيدة
5 755 200	مجموع الباب 34-98	
100 000	مجموع القسم الرابع:	
100 000	الباب 35-11: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - صيانة المباني صيانة المباني الإدارية..... ترميم المسكن الوظيفي.....	01 02
180 702 600	مجموع الباب 35-11	
	مجموع القسم الخامس:	
	مجموع العنوان الثالث:	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي	
	الباب 43-11: المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسيبة، نفقات التكوين المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة، نفقات التكوين والمسابقات.....	
1 300 000	مجموع الباب 43-11	مادة وحيدة
1 300 000	مجموع العنوان الثالث	
1 300 000	مجموع الفرع الجزائري الثاني.....	
1 82 002 600	مجموع الاعتمادات المخصصة لمديرية أملاك الدولة لولاية: غرداية	
182 002 600	المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية	

المبحث الثالث: تقييم ميزانية التسيير لأملاك الدولة

المطلب الأول: عرض المراسيم و النصوص القانونية و التنظيمية

تعويض جزافي لاستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة المرسوم التنفيذي رقم 178-03 المؤرخ في 15 أفريل 2003.

المادة 2: تمس المستخدمين الذين يشغلون وظائف عليا في البلاد في مفهوم المراسيم رقم 90-225 ورقم 90-227 المؤرخة في جويلية 1990 والمذكور أعلاه والقضاة وكذا المستخدمين الذين يشغلون وظيفة مدفوعة الأجر ضمن نفس شروط الوظائف العليا ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المصنفين على الأقل في الرقم الاستدلالي 794 أن يحصلوا على قرض بدون فوائد لاقتناء سيارات جديدة لحاجات المصلحة وبسبب ¹ وظائفهم.

تعويض المسؤولية الشخصية للمحاسبين المعتمدين والوكلاء (المرسوم التنفيذي رقم 308-04 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004).

المادة 03: يكون التعويض عن المسؤولية الشخصية المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم مانعا لكل تعويض آخر أو منحة أخرى من نفس الطبيعة.²

منحة جزافية تعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ في 26 فيفري 2008)

المادة 01: تؤسس منحة جزافية تعويضية شهرية لفائدة بعض الموظفين والأعون العوميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية المسيرين بموجب الأمر رقم 03-06 في جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006 والمذكور أعلاه.³

تعويض الخدمات الإدارية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 13-188 المؤرخ في 9 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010).

¹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15 أفريل 2003 المتضمن التعويض الجزافي لاستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27.

² انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-308 المؤرخ في 22 سبتمبر المتضمن تعويضا عن المسؤولية الشخصية للمحاسبين المعتمدين والوكلاء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62.

³ انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26 فيفري 2008 المتضمن منحة جزافية تعويضية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11.

الفصل الثالث

دراسة انتقاديه لقانون المالية الجزائري الجديد

المادة 01: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008.

المادة 02: يستفيد المذكورون في المادة الأولى أعلاه حسب الحالة من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية.
- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة.
- تعويض الخدمات التقنية.

تعويض الخدمات الإدارية المشتركة المرسوم التنفيذي رقم 188-13 المؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010.

المادة 04: صرف تعويض الخدمات الغدارية المشتركة شهرياً للموظفين إلى أسلال تابعة لشعب الإدارة العامة والترجمة الفورية والوثائق والمحفوظات وكذا سلك المخلصين الاقتصاديين حسب النسب الآتية.

25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلال الآتية:

- الكتاب.
- أعيان الإدارة.
- الملحقون الإداريون
- المحاسبون الإداريون.
- الأعوان التقنيون للوثائق والمحفوظات.
- مساعدو الوثائقين — أمناء المحفوظات. 1

40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلال الآتية:

- المتصرفون.
- المترجمون — الترجمة.
- الوثائقيون — أمناء المحفوظات.
- المخلصون الاقتصاديون.

1-أنظر المادة من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 المتضمن تعويض الخدمات الإدارية المشتركة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32.

الفصل الثالث

دراسة انتقاديه لقانون المالية الجزائري الجديد

تعويض الخدمات التقنية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013)

لتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2013).

المادة 05: يصرف تعويض الخدمات التقنية المشتركة شهرياً للموظفين المنتسبين للأسلالك التابعة لشعب المخبر والصيانة الآلي والإحصائيات حسب النسب الآتية:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلالك الآتية:

• أعون المخبر.

• الأعون التقنيون.

• المعاونون التقنيون.

• التقنيون.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلالك المهندسين.¹

تعويض الضرر المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013 لتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010.

يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

المادة 04: يصرف تعويض الضرر شهرياً للموظفين المنتسبين لسلك العمال المهنيين بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.²

التعويض الجزافي في الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013 لتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135).

المادة 05: يصرف التعويض الجزافي للخدمة شهرياً للموظفين المنتسبين لسلك سائقي السيارات والحجاب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.³

تعويض تقنية أملاك الدولة والحفظ العقاري (المرسوم التنفيذي رقم 11 - 151 المؤرخ في 03 أفريل 2011

انظر المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013 لتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32.

انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013 لتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010، المتضمن تعويض الضرر، الجريدة الرسمية الجزائرية، نفس العدد.

انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 13 - 188 المؤرخ في 09 ماي 2013 لتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 المتضمن التعويض الجزافي عن الخدمة، الجريدة الرسمية الجزائرية، نفس العدد.

الفصل الثالث

دراسة انتقاديه لقانون المالية الجزائري الجديد

المادة 03: يصرف تعويض تقنية أملاك الدولة والحفظ العقاري شهريا لفائدة الموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بشعبية أملاك الدولة والحفظ العقاري حسب النسب الآتية:

- 30% من الرتب الرئيسي للرتب الآتية:

- عون معاينة.
- مراقب مفتش.

- 40% من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الآتية:

- مفتش رئيسي.
- مفتش مركزي.
- مفتش قسم.
- مفتش رئيسي.¹

تعويض الخطر والإلزام (المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 أفريل 2011)

المادة 04: يصرف تعويض الخطر والإلزام شهريا لفائدة الموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بشعبية أملاك الدولة والحفظ العقاري بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

يكون تعويض الخطر والإلزام مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولاسيما منها التعويض عن العمل التناوبي وال ساعات الإضافية.²

تعويض الصندوق المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 3 أفريل 2011.

المادة 05: يصرف تعويض الصندوق المحدد بمبلغ 4000 دج شهريا لأعوان المعاينة والمراقبين والمفتشين الذين عينوا لممارسة النشاطات بالصندوق على مستوى مفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية.³

تعويض دعم نشاطات الإدارة (المرسومان التنفيذيان رقم 13-188 و 13-189 المؤرخين في 9 ماي 2013).

يهدف هذه المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال والمهنيين وسائلى السيارات والحجاب.

¹ انظر المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 أفريل 2011 المتضمن تعويض تقنية أملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

² انظر المادة 04 من 03 المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 أفريل 2011 المتضمن تعريف الخطر والإلزام، الجريدة الرسمية الجزائرية، نفس العدد.

³ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-151 المؤرخ في 03 أفريل 2011 المتضمن تعويض الصندوق، الجريدة الرسمية، العدد 21.

الفصل الثالث

دراسة انتقاديه لقانون المالية الجزائري الجديد

مادة 05 مكرر: يصرف تعويض دعم نشاطات الغداره شهريا بنسبة 10% من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه.¹

المطلب الثاني : دراسة تحليلية لميزانية التسيير لأملاك الدولة

من خلال عرض ميزانية التسيير سابقا والتي كانت في شكل جداول نتطرق الآن إلى تقييم هذه الميزانية:

الجدول رقم (01): ملخص عام للاعتمادات المخصصة لسنة 2014 حسب العناوين والأقسام
نلاحظ أن أكبر قيمة من الاعتمادات تحصل عليها القسم الأول، وهو خاص بالموظفين ومرتبات العمل،
وأقل قيمة للقسم الثاني، خاص بالموظفين والمعاشات.

الجدول رقم (02): مدونة حسب العناوين والأقسام وحسب التسلسل الرقمي للأبواب:
نلاحظ أن أكبر قيمة من الاعتمادات تحصلت عليها المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية، التعويضات
والمنح، وأقل قيمة تحصلت عليها المصالح اللامركزية الوطنية، معاش الخدمة والأضرار الحسدية، ومن خلال هذا
الجدول نلاحظ في القسم الرابع النمو الخاص بالأدوات وتسيير المصالح. إن أكبر قيمة هي بالنسبة للمصالح
اللامركزية لأملاك الدولة، التكاليف الملحقة وأقل قيمة بالنسبة للنفقات القضائية، نفقات الخبرة، التعويضات
المترتبة على الدولة.

الجدول رقم (03): الموظفون – مرتبات العمل:
نلاحظ أن أكبر قيمة متحصل عليها في الوظائف العليا، المدير، وأقل قيمة سلك العمال المهنيين وسائقى
السيارات والمحاجب، وهو عامل مهني صف 3 والحاچب.

الجدول رقم (04): الأبواب والنصوص القانونية والتنظيمية:
نلاحظ أن أكبر قيمة للمرسومين التنفيذيين رقمي 210-13، 211-13، المؤرخين في 09 يونيو 2013،
المعدلين والمتممرين للمرسومين التنفيذيين رقمي 28-95، 300-95، المؤرخين في يناير 1995، و 4
أكتوبر 1995، المتعلق بتعويض عن المنصب. وأقل قيمة للمرسوم التنفيذي رقم 308-04، المؤرخ في 22
ديسمبر 2004، المتعلق بالتعويض عن المسؤلية الشخصية للمحاسبين والوكلاء المعتمدين.

الجدول رقم (05): أجور المستخدمين المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الكامل (عقد محمد المدة).
نلاحظ من خلال الجدول أن الرقم الإستدلالي لعون وقاية مستوى أول أكبر من سائق من المستوى الثاني وأقل
رقم منهما للحارس.

¹ انظر المادة 1 – 5 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-188 و 13-189 المؤرخين في ماي 2013 المتضمين تعويض دعم نشاطات الإدارة،
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26.

الجدول رقم (06): أجور المستخدمين المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الجزئي (عقد غير محدد المدة).

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الساعة للعامل المهني من المستوى الأول محددة بـ 103.48.

الجدول رقم (07): ملخص النصوص القانونية والتنظيمية:

نلاحظ أن أكبر قيمة للضمان الاجتماعي، النظام العام، (23,75 %)، وأقل قيمة للتقاعد المسبق، (0,25 %)، وفي نفس الجدول القسم الخاص بالموظفين، المعاشات والمنح، ريع حوادث العمل، وأقل قيمة بالنسبة لمعاش الأضرار الجسدية.

الجدول رقم (08): ملخص النصوص القانونية والتنظيمية:

نلاحظ أن المصالح الامركرزية للأملاك الوطنية، الضمان الاجتماعي أكبر قيمة فيها بالنسبة للضمان الاجتماعي، النظام العام، (23,75 %)، وأقل قيمة بالنسبة للتقاعد المسبق (0,25 %).

أما بالنسبة للمصالح الامركرزية للأملاك الوطنية، المساهمة في الخدمات الاجتماعية، نلاحظ أن أكبر قيمة حصة التمويل، السكن الاجتماعي، (0,5 %)، وأيضاً بالنسبة للمصالح الامركرزية للأملاك الوطنية تسديد النفقات تعد أكبر قيمة نفقات التنقلات والمهام وأقل قيمة بالنسبة للدراسات، استثمارات، وأتعاب الخبرة والمحامين والمحضرین لقضائیین.

الجدول رقم (09): ملخص النصوص القانونية والتنظيمية:

نلاحظ انه بالنسبة للمصالح الامركرزية للأملاك الوطنية، الخاصة بالأدوات والأثاث، أكبر قيمة فيها بالنسبة لاقتناء أدوات وأثاث المكتب، وأقل قيمة اقتناء وصيانة أدوات الأمن.

أما النسبة للمصالح الامركرزية للأملاك الوطنية الخاصة باللوازم، نلاحظ أن أكبر قيمة بالنسبة ورقة ولوازم المكتب، مستهلكات الإعلام وصور النسخ، وأقل قيمة شراء المواد الصيدلانية.

وأيضاً بالنسبة للمصالح الامركرزية للأملاك الوطنية الخاصة بالتكاليف الملحقة، نلاحظ أكبر قيمة بالنسبة للماء والغاز والكهرباء والوقود، وأقل قيمة بالنسبة لنفقات التركيب، (الم nøف، التلكس والفاكس...الخ). بالنسبة للمصالح الامركرزية للأملاك الوطنية الخاصة، حظيرة السيارات نلاحظ بالنسبة للغيار وأقل قيمة بالنسبة للمطاطيات.

خلاصة الفصل : من خلال دراستنا للواقع الاقتصادي في الجزائر و التطرق إلى ميزانية التسيير نرى أن نتيجة المسار التنموي الذي لعبته الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات على إثر أزمة إنجيارات أسعار المحروقات مما جعل الجزائر تلجأ لشروط صندوق النقد الدولي والقبول بها و مباشرة الإصلاحات وقد كان لهذه الإصلاحات نتائج إيجابية على الصعيد استعادة التوازنات المالية والنقدية الكلية أما بالنسبة لميزانية التسيير فقد خصصتنا ميزانية التسيير لمديرية أملاك الدولة لولاية غرداية وتم التطرق إليها بالتحليل من خلال جداول .

لَا تَنْهِي
شَهِيدَة

خاتمة :

و في الأخير نخلص أن الدراسة التحليلية للميزانية العمومية للجزائر الممثلة في المالية العامة التي تتكون من ثلاثة أدوات أساسية وهي النفقات والإيرادات والموازنة بينهما .

و أن مفهوم الميزانية من بعده تطورات بين النظرية التقليدية والحديثة وذلك أدى إلى إبراز الأهمية البالغة للميزانية باعتبارها أداة مهمة ومؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية .

و منه فلن الميزانية تمثل عملية مستمرة تربط بين ما تحقق فعلا وما يمكن تحقيقه في المستقبل كما يتضح أن الموضوعات التي تثيرها الميزانية العامة على جانب كبير من الدقة التي يلزم لأجلها تحصيص جهد ووقت كبيرين يتاسبان مع الأهمية المتزايدة التي أصبحت لل الاقتصاد العام، و لأن الجانب المالي يعتبر أساس كل عملية التسيير والتجهيز فيجب إدراج الموارد المالية ضمن برنامج عمل حتى يتمكن من التحكم في إستغلالها وتوزيعها ويتم فيه تقدير الإيرادات وترخيص للفنون وبين نوعية العمليات وهذا ما يتضمنه قانون المالية للدولة الذي يدرس طبقا لاحتياجات المجتمع وسياسة الدولة فالميزانية هي تعبير عن سياسة الحكومة وأداتها في تحقيق التنمية وتحفيظ العبء على ميزانية الدولة فقد عملت على إشراك جميع الأجهزة والهيئات التي يمكنها أن تلعب دورا أساسيا في عملية التنمية من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات:

-استحداث آليات مناسبة لتوزيع المبالغ حسب احتياجات المديرية من خلال الاجر الرئيسي والتعويضات وأجور العمال .

-استفاداة مديرية أملاك الدولة من الميزانية الممنوحة لها.

-إعادة النظر في هامش الربح بالنسبة لمكاتب الصرف .

-مراجعة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين بها.

-دعوة إلى موافقة الجهود المبذولة في مجال تطهير الحسابات الخاصة بالخزينة تقدما لتجميد صرف أرصدة الحسابات .

- دعم و إعادة تقييم ميزانية التسيير لمديرية أملاك الدولة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أعاد حمود القيسبي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط٨، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
2. إسماعيل عبد الرحمن، حربى عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية**، ط١، دار وائل، عمان، 2004.
3. جمال رضا حلوة، علي محمود صالح، **مدخل إلى التنمية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
4. حمدي عبد العظيم، **السياسة المالية والقدية في الميزان والمقارنة الإسلامية**، مكتبة النهضة العربية، 1986.
5. حامد عبد الجيد دراز، **دراسة في السياسة المالية**، مؤسسات شباب الجامعات، الإسكندرية.
6. حسن وجدي، **المالية الحكومية والاقتصاد العام**، الإسكندرية، 1988.
7. حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. خالد شحادة، احمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، 1992.
9. سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط١، دار مجلة، عمان، 2001.
10. صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
11. طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الكتب للطباعة والنشر.
12. عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
13. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.
14. عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية — منشأة المعارف — الإسكندرية**.
15. عادل حشيش، **أساسيات المالية العامة**، مدخل لدراسة حول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت.
16. عبد الفتاح عبد الجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار النشر للطباعة، مصر، 1998.
17. عبد المنعم محمد مبارك، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
18. عبد القادر محمد عطية، **الاتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
19. عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمن بن سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية** ، ط١، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، 2014.
20. فليح حسن خلف، **المالية العامة**، ط١، دار الكتاب العالمي، عمان، 2008.
21. محمد عباس محزzi، **الاقتصاديات العامة**، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
22. محمد الصغير يعلي، ياسر أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم عنابة، 2003.

23. مصطفى الحار، الإدراة المالية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
24. محمود الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.
25. محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الميسر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.
26. محمد فوزي أبو السعود، مقدمة الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
27. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان ناصف، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
28. محمد الفرجاني حسن، إفريقيا وتحديات العولمة، المكتبة الجامعية غريان، 2003.
29. محمد صالح القرishi، علم اقتصاد التنمية، ط١، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
30. سوري عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

القوانين والمراسيم:

31. قانون المالية رقم 13-08، 30 ديسمبر 2013 المتضمن لقانون المالية 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 68.
32. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 178، المؤرخ في 5 ابريل 2003، يتعلق بتعويض الجرافي لاستعمال السيارات لصالح المصلحة.
33. المرسوم التنفيذي رقم 04 – 308، المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، يتعلق بتعويض عن المسؤولة الشخصية للمحاسبين المعتمدين وال وكلاء.
34. المرسوم التنفيذي رقم 08 – 278، المؤرخ في 26 فبراير 2008، يتعلق بالمنحة الجرافية التعويضية.
35. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 188، المؤرخ في 09 مايو 2013، المتم للمرسوم التنفيذي رقم 10 – 134، المؤرخ في 13 مايو 2010، يتعلق بتعويض الخدمات الإدارية المشتركة.
36. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 188، المؤرخ في 09 مايو 2013، المتم للمرسوم التنفيذي رقم 10 – 134، المؤرخ في 13 مايو 2010، يتعلق بتعويض الخدمات التقنية المشتركة.
37. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 189، المؤرخ في 09 مايو 2013 المتم للمرسوم التنفيذي رقم 10 – 135، المؤرخ في 13 مايو 2010، يتعلق بتعويض الضرر.

38. الرسوم التنفيذي رقم 13 — 189، المؤرخ في 09 مايو 2013 المتم للرسوم التنفيذي رقم، 10 — 135، المؤرخ في 13 مايو 2010، يتعلق بتعويض الجزائري عن الخدمة.
39. المرسوم التنفيذي رقم، 11 — 151، المؤرخ في 03 افريل 2011، يتعلق بتعويض الخطر والازام.
40. المرسوم التنفيذي رقم، 11 — 151، المؤرخ في 03 افريل 2011، يتعلق بتعويض الصندوق.
41. المرسومين التنفيذيين رقم، 13 — 188 — 189، المؤرخ في 09 مايو 2013، المتعلّقان بتعويض دعم نشاطات الإدارة.

المقتنيات والمجلات:

42. الحاج إسماعيل زرقون، أدوات السياسة المالية المعتمدة في تحقيق التوازن الاقتصادي، مداخلة في اليوم الدراسي حول انعكاسات قانون المالية الجزائري على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، 14-04-2012، بالمركز الجامعي بغرداية.
43. بغداد كربالي، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 8.
44. صالح مفتاح، التطور الاقتصادي و سماته منذ الاستقلال، إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة خيضر، بسكرة.
45. مصطفى عبد اللطيف، هيكل ومؤشرات الأداء الجزائري خلال الفترة 1962-2012، مجلة الواحات، البحوث، جامعة غرداية، العدد 19.

المراجع باللغة الفرنسية:

46. Tbouara, les finance publiques, page bleues international, Alger, algérien, 2007.

موقع الانترنت:

47. http://taibe_dz.fourume.biz